


المنحُ العليَّةُ
في بيان

السنن اليومية

عرض لسنن وهدى النبي صلى الله عليه وسلم من استيقاظه إلى منامه
مقرونة بالفتاوى العلمية والأدلة الشرعية



تأليف

عبدالله بن حمود الفريح

قدم له فضيلة الشيخ

أ. د. خالد بن علي المشيخ

ح) عبدالله حمود الفريح، ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
 الفريح، عبدالله حمود
 المنح العلية في بيان السنن اليومية. / عبدالله حمود الفريح - ط ٢ - ،
 ١٤٣٥هـ
 ١٧٥ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
 رقمك: ٩ - ٥٠٦٤ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨
 ١- السنة النبوية
 ديوي ١٢ ، ٢٥١
 ٢- العبادات أ. العنوان
 ١٤٣٥ / ٤٢١٧

رقم الإيداع: ١٤٣٥ / ٤٢١٧

رقمك: ٩ - ٥٠٦٤ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

مادة هذا الكتاب مترجمة للغة الإنجليزية والفرنسية

حقوق الطبع مفسوحة لكل من أراد طباعته طباعة خيرية أو ترجمته
 للغات أخرى بعد مراجعة المؤلف

الطبعة الثانية،

منقحة ومدققة، ١٤٣٥هـ

دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع

ص.ب. ٢٦٥٢٠ الرياض ١١٤٩٦ - هاتف: ٩٦٦١٢٦٣٦٨٣٣٨ +

فاكس: ٩٦٦١٢٦٩٣٥٣٤ + - جوال: ٥٥٦٥٨٢٤٤١

بريد إلكتروني: issa395@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


مقدمة فضيلة الدكتور/ خالد بن علي المشيقح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد قرأت في هذا المؤلف للشيخ: عبدالله بن حمود الفريح [المنح
العلية في بيان السنن اليومية].
فقد ألفيته مؤلفاً مفيداً عمل على استقصاء السنن اليومية الفعلية
والقولية في الليل والنهار المنفردة والتابعة لغيرها مما ثبت بالدليل.
فجزاه الله خيراً، ونفع بمؤلفه آمين، وبالله التوفيق.

كتبه/

د. خالد بن علي المشيقح



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله القائل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، والحمد لله الذي أرسل لنا خير رسله، وأنزل علينا
أفضل كتبه، وهياً للوحيين حملة من الصحابة، ومن تبعهم من السلف الذين
حملوهما، وأوصلوهما بأقوالهم، وما سطره التاريخ من أفعالهم، فكانوا خير حامل
لخير محمول، فجاءت نماذجهم مُشرقة، ومعبرة عن حُبِّهم لنبِيِّهم ﷺ.
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الْوَرَى، مِنْ بَلَغَتْ سُنَّتُهُ الْخَلِيقَةَ وَالْأُلَى، وَخَيْرِ
مَنْ صَلَّى وَصَامَ وَدَعَا، وَخَيْرِ مَنْ بَيَّنَّ لِأُمَّتِهِ طَرِيقَ الْهُدَى، فَتَرَكَهَا عَلَى مَحْجَةِ بِيضَاءِ
نَجَابِهَا كُلِّ مَنْ سَمِعَ وَوَعَى، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، وَمَنْ اهْتَدَى بِهُدْيِهِ إِلَى يَوْمِ
الدِّينِ. ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ...

أخي القارئ:

أسطر وصفحات، فيها سُننٌ وعبادات، سُننٌ مأثورة، وعبادات مجهولة
ومعلومة، وأخرى مهجورة، إنها مَنَحٌ مِنَ اللَّهِ -جَلَّ فِي عِلَاهِ- لِهَذِهِ الْأُمَّةِ؛
ليستزيدوا من الطاعات، وهي مَنَحٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَضَاعِفَةِ الْأَجُورِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ
لِلْأُمَّمِ السَّابِقَةِ، مَنْحَهَا جَلٌّ وَعِلَاهُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَاسْتَوْدَعَ فِيهَا ثَمَرَاتَ عَظِيمَاتٍ لِمَنْ
سَارَعَ إِلَيْهَا، فَهِيَ مَنَحٌ عَالِيَةُ الْفَضْلِ، جَلِيلَةُ الْقَدْرِ، عَظِيمَةُ الثَّمَرَةِ، اقْتَرَحَ عَلَيَّ
كِتَابَتَهَا أَحَدُ الْإِخْوَةِ الْفَضْلَاءِ -جَزَاهُ رَبِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ- وَكَانَ دَافِعًا لِي فِي تَسْطِيرِهَا
سَبِيانَ رَيْسَانَ:

أولهما: ما مَجَّ سَمِعَ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَحْزَنَ قَلْبَ كُلِّ مُوَحِّدٍ، وَأَبْكَى عَيْنَ كُلِّ مُحِبِّ
لِخَلِيلِ اللَّهِ نَبِينَا ﷺ حِينَ نِيلَ مِنْهُ، وَرُسِمَ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ مَنْ سَخَرُوا مِنْهُ، وَاسْتَهْزَؤُوا
بِرِسْمِ كَارِيكَاتِيرَاتِ سَاخِرَةِ تُسَيِّءَ لَهُ -فَدَاهُ أَبِي وَأُمِّي- وَإِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَا زَلْنَا
نَسْمَعُ بِمِثْلِ هَذَا مِنْ بَلَدٍ وَآخَرَ، وَلَا عَجَبُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ تَبَعَ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا كُفْرًا
قَرِيشَ، وَغَيْرَهُمْ حِينَ نِيلَ مِنْهُ وَسَخَرُوا مِنْهُ، فَنَالِ الصَّحَابَةَ -رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-

من نال وآذى رسول الله ﷺ، والدفاع عن حق رسول الله ﷺ دين على كل الأمة حتى يُردَّ حقه ﷺ.

ومن أهم أنواع الدفاع عنه: الدفاع عن سنته، وإظهار أخلاقه ﷺ التي شوَّهها الغرب، والتعريف بهديه والحث على تطبيقه بنشر الكتب في ذلك، وأولى الناس تطبيقاً لهديه ﷺ، والمسارعة لسنته هم أهل دينه، فإن من يردَّ عن عرض النبي ﷺ بقوله ينبغي أن يكون من أحرص الناس على الامتثال لأوامر النبي ﷺ وهديه، وتطبيق سنته بفعله أيضاً، فيحيي سنة النبي ﷺ في نفسه، وفي مجتمعه، وبين أهله وأولاده، وطلابه، وإخوانه.

والسبب الثاني: هو ما يشهده واقعنا اليوم من التفريط في سنة النبي ﷺ وامتثالها، بحجة أنها مما يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها، ولو تتبعنا -أخي القارئ- سنة النبي ﷺ لما وجدت فيها أن الصحابة -في غالب أمرهم- يُقرِّفون في الأوامر بين الواجبات، والمستحبات من حيث السؤال والتطبيق، بل هم أحرص الناس على الخير، وأشدهم أسفاً لفواته ولو كان نافلة، بينما في واقعنا تجد من يعرف فضائل عديدة، وعظيمة في سنن كثيرة علمها ولم يعمل بها، ولو لمرة واحدة، ولربما رأيت من تظهر عليه مظاهر الصلاح والاستقامة، وحبُّ الخير، ويرى مفرطاً في كثير من السنن بل جُلِّها!! فلا تجد سنة النبي ﷺ ظاهرة عليه في سمته، وأخلاقه، وتعامله، وعبادته، بل ربما كان هذا شأن بعض من طلب العلم وحرص عليه، ثم تراه متراجعاً في عمله وحرصه على السنة، مع معرفته بكثير من المسائل العلمية، والسنن النبوية، ولئن كان السلف يعرفون العلم: بالخشية التي تورث زيادةً في الطاعات، والعبادات، والحرص عليها، فما مدى تأثير علمنا، ومعرفتنا بالخلاف، وأدلة كثير من المسائل، في تطبيق كثير من السنن، والعبادات؟

قال أحدهم لآخر يستكثر من العلم ولا يعمل: «يا هذا إذا أفنيت عمرك في جمع السلاح فمتى تقاتل؟!».

ولقد كان السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللهُ يذمُّون من يعلم ولا يعمل، وكذا من يجمع العلم بلا عمل، ولمَّا بَكَر أصحاب الحديث مرَّةً على الأوزاعي التفت إليهم، فقال: «كم من حريصٍ، جامعٍ، جاشعٍ ليس بمنتفعٍ، ولا نافعٍ»، ولمَّا رأى الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللهُ كثرة من يهتم برواية الحديث، وحفظه، مع قِلَّةِ العمل، أَلَفَ رسالة قيِّمة، عنوانها: [اقتضاء العلم العمل].

فما تقدَّم هو حال كثير منَّا، ولا أنكر أنَّ هناك نماذج مشرقة في واقعنا، لكن مظاهر التفريط بالسُّنَّةِ كثيرة، وتأمّل -أخي المبارك- ما سيأتي من بعض النماذج للرَّعِيلِ الأوَّل -الذين اقتربوا من سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ حَسًّا وعملاً- ومن تبعهم من السَّلَفِ -رحمهم الله جميعاً-، وهي كثيرة في هذا الباب، ولكن ذكرت في التمهيد بعضها؛ لعل فيها ما يستنهض هِمَّتِي وهِمَّتَكَ؛ لتطبيق السُّنَّةِ.

أسأل الله - تعالى - بأسائه الحسنَى، وصفاته العُلَى، أن يجعلني وإياك ممن يتبعون السُّنَّةَ، ويتمسكون بها في أقوالهم، وأفعالهم، وجميع أحوالهم، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه، وصَلَّى اللهُ وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه:

عبد الله بن حمود الفريح

Email :forih@hotmail.com^(١)

(١) أقيمت على مادة هذا الكتاب دورات ومسابقات في محاضن تربوية، فمن أراد نماذج أسئلة المادة وإجاباتها فليتواصل مع بريد المؤلف.

تلهيد

معنى السنة:

السنة في الأصل، هي: كل ما أضيف للرسول ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو خلقية، هذا هو معنى السنة، ففي الأصل هي: الطريقة، ومنه قول النبي ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(١)، من حديث العرابض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكل ما كان على طريقته ﷺ فهو من سنته، فقد يكون المأمور به في سنته مستحباً، أو واجباً حسب ما تقتضيه الأدلة.

ثم شاع عند المتأخرين أن السنة هي بمعنى: المستحب، والمندوب، وهو الذي جرى عليه عمل أهل الأصول، والفقهاء، وهذا المعنى هو المراد في هذه الورقات، فالسنة على هذا المقصود: هي ما أمر بها الشارع ليس على وجه الإلزام، وثمرتها: أنه يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها.

نماذج من حرص السلف على السنة:

١. روى مسلم في صحيحه حديث النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَنِي عَنبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بَيْنَ بَيْتِي فِي الْجَنَّةِ»^(٢). قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ عَنبَسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: «مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنبَسَةَ».

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: «مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ».

(١) رواه أبو داود برقم (٤٦٠٧)، والترمذي برقم (٢٦٧٦)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ٤٩٩/١).

(٢) رواه مسلم برقم (١٧٢٧).

٢. حديث علي رضي الله عنه: أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فانطلقت فلم تجده، ولقيت عائشة، فأخبرتها، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم، أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على مكانكما» ففعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري، ثم قال: «ألا أعلمكما خيراً مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما، أن تكبرا الله أربعاً وثلاثين، وتسبحاه ثلاثاً وثلاثين، وتحمداً ثلاثاً وثلاثين، فهو خير لكم من خادم»^(١).

وفي رواية: قال علي رضي الله عنه: «ما تركته منذ سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، قيل له: ولا ليلة صيفين؟ قال: ولا ليلة صيفين»^(٢).

ومعلوم أن ليلة صيفين ليلة دارت فيها معركة، كان علي رضي الله عنه قائداً فيها، ومع ذلك لم ينشغل عن هذه السنة.

٣. كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على الجنازة، ثم ينصرف، ولا يتبعها ظاناً أن هذا هو كمال السنة، ولم يعلم بالفضل الوارد في اتباعها حتى تدفن، فلما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه ندم على فوات السنة، وتأمل ماذا قال!

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر، إذ طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر! ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد؟» فأرسل ابن عمر رضي الله عنهما خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة رضي الله عنه، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت: وأخذ ابن عمر رضي الله عنهما قبضة من حصاء المسجد يقبلها في يده، حتى رجع إليه الرسول، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة رضي الله عنه، فضرب ابن عمر رضي الله عنهما بالحصى

(١) رواه البخاري برقم (٣٧٠٥)، ومسلم برقم (٢٧٢٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٣٦٢)، ومسلم برقم (٢٧٢٧).

الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة^(١).
قال النووي رحمه الله: «وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين يبلغهم، والتأسف على ما يفوتهم منها، وإن كانوا لا يعلمون عظم موقعه»^(٢).
٤. حديث سعيد بن جبير رضي الله عنه أن قريبا لعبد الله بن مغفل خذف، قال فنهأه، وقال: إن رسول الله نهي عن الخذف وقال: «إيها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا، ولكنها تكسر السن وتفقا العين»، قال فعاد فقال: أحدثك أن رسول الله نهي عنه ثم تخذف لا أكلمك أبدا^(٣).

والخذف هو: رمي الإنسان بحصاة، أو نواة ونحوهما، يجعلها بين أصبعيه السبابتين، أو الإبهام والسبابة.

والنماذج في حفاظهم على السنة وتعظيمها كثيرة، ولا عجب، فقد كانوا أحرص الناس على الخير، وهكذا تأثر بهم من بعدهم من السلف والقرون المفضلة، وأصبح التأريخ يُسطر لنا ممن تبع أولئك الرجال في التمسك بالسنة نماذج تُشجع النفس على الحرص على السنة واقتنائها.

فهذا الإمام أحمد رحمه الله وضع في كتابه المسند فوق أربعين ألف حديث، وعمل بها كلها، فقال: «ما تركت حديثاً إلا عملت به»، ولما قرأ: أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى أبا طيبة الحجامة ديناراً، قال: «احتجمت، وأعطيت الحجامة ديناراً»، والدينار: أربعة غرامات وربع من الذهب، لكن لأجل تطبيق الحديث بذها الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -، والنماذج في هذا الصدد كثيرة.

نسأل الله أن يُحيي سنة نبينا ﷺ في قلوبنا؛ لتنال من الفضائل، والمنح، والقرب من الله - عز وجل - ما استودعه في سنة نبيه ﷺ، فباتباع السنة ينال الإنسان شرف المتابعة، ونور القلب وحياته.

(١) رواه البخاري برقم (١٣٢٤)، ومسلم برقم (٩٤٥).

(٢) المنهاج (١٥/٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٤٧٩)، ومسلم برقم (١٩٥٤).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن عطاء: من ألزم نفسه آداب السُّنَّة نَوَّرَ اللهُ قلبه بنور المعرفة، ولا مقام أشرف من متابعة الحبيب في أوامره، وأفعاله، وأخلاقه»^(١).

وقال أيضاً: «ترى صاحب أتباع الأمر والسُّنَّة قد كُسي من الرُّوح، والنور وما يتبعهما من الحلاوة، والمهابة، والجلالة، والقبول ما قد حُرِّمَ غيره، كما قال الحسن: إن المؤمن من رُزق حلاوةً ومهابةً»^(٢).

من ثمرات أتباع السُّنَّة:

لاتباع السُّنَّة -أخي الحبيب- ثمرات كثيرة، منها:

(١) الوصول إلى درجة المحبة، فبالقرب لله - عزَّ وجلَّ - بالنوافل تنال محبة الله - عزَّ وجلَّ - للعبد.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يجبك الله إلا إذا اتبعت حبيبه ظاهراً وباطناً، وصدَّقته خبراً، وأطعته أمراً، وأجبتَه دعوةً، وآثرته طوعاً، وفنيت عن حكم غيره بحكمه، وعن محبة غيره من الخلق بمحبته، وعن طاعة غيره بطاعته، وإن لم يكن ذلك فلا تتعَنَّ، وارجع من حيث شئت، فالتمس نوراً فلست على شيء»^(٣).

(٢) نيل معية الله -تعالى- للعبد، فيوفقه الله -تعالى- للخير، فلا يصدر من جوارحه إلا ما يرضي ربه -عزَّ وجلَّ-؛ لأنه إذا نال المحبة نال المعية.

(٣) إجابة الدعاء المتضمَّنة لنيل المحبة، فمن تقرب بالنوافل نال المحبة، ومن نال المحبة نال إجابة الدعاء.

(١) مدارج السالكين (٢/٦٤٤).

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية (١/٨).

(٣) مدارج السالكين (٣/٣٧).

ويدل على هذه الثمرات الثلاث:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَتَهُ، وَلَكِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»^(١).

(٤) جبر النقص الحاصل في الفرائض، فالنوافل تجبر ما يحصل في الفرائض من خلل.

ويدل عليه: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

(٥) حياة القلب كما تقدم، فالعبد إذا كان محافظاً على السنة كان لما هو أهم منها أحفظ، فيصعب عليه أن يفرط بالواجبات أو يقصر فيها، وينال بذلك فضيلة أخرى، وهي: تعظيم شعائر الله - تعالى -، فيحيا قلبه بطاعة ربه، ومن تهاون بالسنة عوقب بحرمان الفرائض.

(٦) البعد والعصمة من الوقوع في البدعة؛ لأن العبد كلما كان متبعاً لما جاء في السنة كان حريصاً ألا يتعبد بشيء إلا وفي السنة له دليل يتبع، وبهذا ينجو من طريق البدعة.

(١) رواه البخاري برقم (٦٥٠٢).

(٢) رواه أحمد برقم (٩٤٩٤)، وأبو داود برقم (٨٦٤)، والترمذي برقم (٤١٣)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ٤٥٠/١).

وللحفاظ على السنَّةِ ثمرات كثيرة، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فكل من اتبع الرسول ﷺ فالله كافيه، وهاديه، وناصره، ورازقه»^(١)، وقال تلميذه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «فمن صحب الكتاب والسنَّة، وتغرَّب عن نفسه وعن الخلق، وهاجر بقلبه إلى الله فهو الصادق المصيب»^(٢).

قبل الشروع في المقصود:

أخي القارئ: وقبل الشروع في المقصود، وعرض ما تيسر لي جمعه من السننِ اليومية، أفيدك بما يلي:

أولاً: جمعتُ في هذه الورقات كل ما تتبعته من السننِ اليومية، وقد أغفل بعض السننِ عمداً للخلاف في ثبوتها؛ لضعف دليل، أو لخلاف في فهم الاستدلال على السنَّة، وقد حرصتُ على تقييد ما صحَّ به الخبر من السنَّة النبويَّة على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية.

ثانياً: هناك من السننِ التي تتبع الأحوال، أو الأماكن، أو الأزمان، تُعدُّ لأشخاص من السننِ اليومية بخلاف غيرهم، لم أذكرها عمداً؛ لأن غالب الناس لا تتكرر عليهم، فمثلاً: من كان في مكة، أو المدينة فإنه يستطيع كل يوم أن يزور المسجد الحرام، أو النبوي، ويصلي فيه فينال فضيلة مضاعفة الصلاة، وكذا هناك بعض السننِ لا تكون إلا للأئمة، أو المؤذنين، ونحو ذلك من السننِ التي تتعلق بأمر معين، ربما لا تتأتى لكثير من الناس، وهناك سننٌ تختلف باختلاف الحال: كالزيارة الأخوية في الله - تعالى -، وعبادة التفكر، والشكر، وعبادة المريض، والصلاة على النبي ﷺ، وزيارة المقابر، وصلة الرَّحم، وطلب العلم، والصدقة، وسننِ الاغتسال ونحوها من السننِ التي أغفلتها عمداً؛ لعدم الجزم بأنها سننٌ يومية، مع استطاعة العبد الإتيان بها متى شاء من أيامه، ولكن كما سبق حرصتُ

(١) القاعدة الجليلية (١٦٠/١).

(٢) مدارج السالكين (٤٦٧/٢).

على الذي يتكرر في اليوم واللييلة.
ثالثاً: اعلم - أيها المفضل - أن أتباع هديه ﷺ يشمل أتباع أخلاقه، وتعامله، وأدبه مع ربه - تعالى -، ومع سنته، ومع الناس، فلا تغفل - أيها المبارك - عن هذا المطلب المهم، فالأخلاق عماد مهم يحتاجه واقعنا اليوم كثيراً.

نسأل الله - سبحانه - أن يهدينا لأحسن الأخلاق، ويصرف عنا سيئها.
 ● واعلم أن التقرب لله - تعالى - بالفرائض مقدم على النوافل وأعظم أجراً، فالله - عز وجل - يقول: «وَمَا تَقْرَبْ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ». رابعاً: إنني أخاطب بهذه السنن نفسي المقصرة؛ لأنفعها بعرض السنن اليومية أمام عيني، والنظر فيما كنت مقصراً فيه؛ لأحملها على الإصابة من هذه السنن، والمحافظة على هدي النبي ﷺ، ومن ثم نفع إخواني، وحثهم على اقتفاء هدي المصطفى ﷺ.

فبادر أخي لاغتنام العمر، قبل حلول الأجل، وانقطاع الأمل، بالاستكثار من السنن وصالح العمل؛ لتحمد العاقبة يوم اللقاء، بعظم الجزاء، في دار البقاء؛ لحسن اقتفائك الأثر، باتباع هدي سيد البشر ﷺ.

وأخيراً... أوصيك أخي في تعاملك مع السنن بوصيتين ذكرهما النووي - رحمه

الله تعالى -:

الأولى: لا تدع سنة من السنن إلا وقد كان لك منها نصيب، ولو لمرة واحدة.
 قال النووي رحمه الله: «اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء من فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة واحدة، ليكون من أهله، ولا ينبغي أن يتركه مطلقاً؛ لحديث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (١) (٢).

(١) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨).

(٢) الأذكار (١٦/١).

والثانية: إذا أنعم الله عليك بطاعة، وكنت من أهلها المواظبين عليها، وفاتت عليك يوماً، فحاول أن تأتي بها إن كانت مما تُقضى، فإنَّ العبد إذا اعتاد على التفويت وتساهل فيه ضيع العمل.

يقول النووي رَحِمَهُ اللهُ في فائدة قضاء الذكر: «ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقتٍ من ليلٍ، أو نهار، أو عقب صلاة، أو حالة من الأحوال ففاته، أن يتداركها، ويأتي به إذا تمكَّن منها، ولا يهملها فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرضها للتفويت، وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها»^(١).

أسأل الله أن يجعلني وإياك ممن يتبعون هدي النبي ﷺ ظاهراً وباطناً، ويقتفون أثره ويحشرون في زمرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.



(١) الأذكار (١/٢٣).

السُّنَنُ الْمَوْقُوتَةُ

نقصد بالسُّنَنِ الْمَوْقُوتَةِ: هي السُّنَنُ الْمَوْقُوتَةُ بِأَوْقَاتٍ مَعِينَةٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَقَسَّمَتْهَا إِلَى سَبْعَةِ أَوْقَاتٍ: مَا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ، وَوَقْتُ الضُّحَى، وَوَقْتُ الظُّهْرِ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ، وَوَقْتُ الْمَغْرَبِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ.

أولاً: وقت ما قبل الفجر

وهذا هو الوقت الأول باعتبار الاستيقاظ من النوم، فإن النصوص دلّت على عدّة أعمال كان يفعلها النبي ﷺ قبل الفجر، ويمكن تقسيم السنن في هذا الوقت إلى قسمين:

القسم الأول: الاستيقاظ من النوم وما يعقبه من أعمال كان يفعلها النبي ﷺ:

١- **يُشَوِّصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ، أَيْ: يَدُلِّكُهُ بِالسُّوَاكِ.**

عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُشَوِّصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ»^(١)، ومسلم في رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لَيْتَهَجِدَ، يُشَوِّصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ»^(٢). والشَّوِّصُ: ذلك الأسنان عرضاً بالسواك.

٢- **يقول الذكر الوارد عند الاستيقاظ من النوم.**

وهو ما جاء في صحيح البخاري من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(٣).

٣- **يمسح النوم عن وجهه.** ٤- **وينظر إلى السماء.**

٥- **ويقرأ الآيات العشر الأخيرة من سورة آل عمران.**

وهذه ثلاث سنن جاءت في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه: «أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٥)، ومسلم برقم (٢٥٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٥٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٣٢٤)، ومسلم من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٢٧١١).

عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّيَ» (١).

وفي رواية لمسلم (٢): «فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنِّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران ١٩٠]. يَمَسْحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ: أَي يَمَسْحُ عَيْنَيْهِ بِيَدِهِ؛ لِيَمَسْحَ أَثَرَ النَّوْمِ. وَالشَّنُّ: هِيَ الْقِرْبَةُ.

وفي رواية مسلم بيان لما يقرأه من أراد تطبيق هذه السُّنَّةِ، فإنه يبدأ من قوله تعالى: ﴿إِنِّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ إلى خاتمة آل عمران.

وفي قراءة النَّبِيِّ ﷺ لهذه الآيات قبل الوضوء دليل على جواز قراءة القرآن على غير طهارة من الحدث الأصغر.

٦- غسل اليدين ثلاثاً.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (٣).

اختلف أهل العلم في حكم غسل اليدين ثلاثاً بعد الاستيقاظ من نوم الليل، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنابلة إلى أنه واجب، وهو من مفردات الحنابلة، ورجحه الشيخ ابن باز في شرحه على عمدة الأحكام.

واستدلوا به: الحديث السابق، فالنَّبِيُّ ﷺ نهى عن غمسها قبل غسلها، والأصل في النهي التحريم ولا صارف للنهي عن التحريم والنبي ﷺ يقول: «مَا

(١) رواه البخاري برقم (١٨٣)، ومسلم برقم (٧٦٣).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٥٦).

(٣) رواه البخاري برقم (١٦٢)، ومسلم برقم (٢٧٨).

نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»^(١).

والقول الثاني : أنه مستحب ، وبه قال جمهور العلماء .

واستدلوا بـ:

أ. عموم قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦].

ووجه الدلالة: أن الله - عزَّ وجلَّ - أمر بالوضوء من غير غسل الكفين، والآية عامَّة لمن قام من نوم الليل، وغيره.

ب. قول النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، تعليل يدل على

الاستحباب؛ لأن نجاسة اليد مشكوك فيها، والأصل أنها طاهرة فهو اليقين، واليقين لا يزول بالشك.

ويحتاط المسلم فياًخذ بالقول الأول؛ لقوة دليلهم، ولعدم الصارف عن

الوجوب، وأمَّا الاستدلال بالآية فهو عام في الوضوء مطلقاً، بخلاف استدلال أصحاب القول الأول، فهو في حالة مخصوصة.

٧- الاستنشاق، والاستنثار بالماء ثلاثاً.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ

فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ»^(٢)، وفي رواية البخاري:

«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأْ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا...»^(٣).

اختلف أهل العلم في حكم الاستنثار ثلاثاً بعد الاستيقاظ من نوم الليل،

على قولين:

القول الأول: قالوا بالاستحباب، للعلَّة الواردة في الحديث: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ».

(١) رواه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٩٥)، ومسلم برقم (٢٣٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٢٩٥).

ووجه الدلالة: قالوا: إنَّ بيات الشيطان هنا لا يُجَدِّث نجاسة حتى يؤمر الإنسان بإزالتها على وجه الإلزام.

والقول الثاني: أنَّ الاستئثار واجب؛ لأنَّ الأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف يصرفه عن الوجوب، وما ذكره أصحاب القول الأول ليس صارفاً تقوم به الحجة يصرف الأمر عن الوجوب؛ لأنَّ الحكمة من الأمر بالاستئثار قد تكون مخفية، وليست النجاسة.

ويحتمل أن يُحمل المطلق على المقيّد، ففي حديث الباب الأمر بالاستئثار ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم، وجاء في رواية البخاري ما يُقيّد هذا الأمر بحال الوضوء، فإنَّ أن يُحمل المطلق على المقيّد فيكون المقصود بالأمر هو: حال الوضوء، أو يُعمل بالحديثين، فيكون الاستئثاران واجبين -والله أعلم-.

فائدة:

قوله ﷺ: «**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خِيَاشِمِهِ**». اختلف في معناه: قيل: إنَّ بيات الشيطان ليس حقيقة، وإنما المراد به ما يكون في الأنف من أذى يوافق الشيطان.

وقيل: هو على ظاهره، وأنَّ الشيطان يبيت حقيقة؛ وذلك لأنَّ الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصّل إلى القلب منها، والمنافذ كلها لها غلق، إلا الأنف، والأذنين فيدخل منها الشيطان، وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ ﷺ: «**ذَٰكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أُذُنَيْهِ**»، أَوْ قَالَ: «**فِي أُذُنَيْهِ**»^(١).

- وأمّا الفم فله غلق أيضاً، ولذلك حثَّ النبي ﷺ على كظم الفم عند التثاؤب؛ لئلا يدخل الشيطان، فقد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد

(١) رواه البخاري برقم (٣٢٧٠)، ومسلم برقم (٧٧٤).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إِذَا تَنَآوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»^(١).
وفي رواية: «فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»^(٢)، وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ»^(٣).
وعلى كل حال الواجب على المسلم الإيمان، والتصديق، والامتثال، والطاعة
سواء علم حقيقة وحكمة ما أمر به، أو خفي عليه ذلك، فيكون ذلك من جملة ما
خفي عليه من علم الله - جل وعلا - الذي أحاط بعلمه كل شيء سبحانه.

٨- الوضوء.

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم حينما أراد النبي ﷺ الصلاة، قام إلى قرربة
معلقة فتوضأ منها.
وعند الوضوء، نقف وقفة نبين فيها سنناً في الوضوء على وجه الاختصار
والعد، لا على وجه التفصيل، وإنما أذكر بها؛ إتماماً للسُّنَنِ.

فمن سنن الوضوء:

١. السُّوَاكُ.

وذلك قبل البدء بالوضوء، أو قبل المضمضة، وهذا هو الموضع الثاني الذي
يُسنُّ فيه السُّوَاكُ - وتقدّم الموضع الأول - فيسن لمن أراد الوضوء أن يستاك؛
لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ
بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(٤).

ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ، فَيَعْتُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ
أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي...»^(٥).

(١) رواه مسلم برقم (٢٩٩٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٩٩٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٢٢٦)، ومسلم برقم (٢٩٩٤).

(٤) رواه أحمد برقم (٩٩٢٨)، وابن خزيمة وصححه (١٤٠/٧٣/١)، والحاكم (٢٤٥/١)، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم في باب: سواك الرطب واليابس للناثم.

(٥) رواه مسلم برقم (٧٤٦).

٢. التسمية.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»^(١)، والحديث ضعيف، ضعفه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن القطان رَضِيَ اللَّهُ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ وَقَالَ: «لَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ».

وله شواهد عن جمع من الصحابة، وكل هذه الشواهد فيها ضعف، وذهب جماعة من العلماء رَضِيَ اللَّهُ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ بِمَجْمُوعِ الطَّرِيقِ يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ. قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ: «الظاهر: أَنَّ مَجْمُوعَ الْأَحَادِيثِ يَحْدُثُ مِنْهَا قُوَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا»^(٢)، وَإِنْ احْتُجَّ بِالْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ حَسَنٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣).

٣. غسل الكفين ثلاثاً.

لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: «دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...»، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا»^(٤).

والصارف عن الوجوب: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦]، حيث لم يذكر غسل الكفين.

٤. التيامن في غسل اليدين، والقدمين.

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(٥).

(١) رواه أحمد برقم (١١٣٧١)، وأبو داود برقم (١٠١)، وابن ماجه برقم (٣٩٧).

(٢) تلخيص الحبير (٧٥/١).

(٣) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٢٨)، وانظر: بحجة القرب لابن الصلاح (٢٤٩)، وانظر: السيل الجرار للشوكاني (١/ ٧٦) وغيرهم.

(٤) رواه البخاري برقم (١٦٤)، ومسلم برقم (٢٢٦).

(٥) رواه البخاري برقم (١٦٨)، ومسلم برقم (٢٦٨).

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَأُوا بِأَيَّامِنِكُمْ»^(١).
قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا خلاف بين أهل العلم - فيما علمناه - في استحباب البداية باليمنى»^(٢).

٥. البداية بالمضمضة، والاستنشاق.

لحديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ: «... فَمَضَمَصَّ، وَاسْتَشْرَفَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...»^(٣)، فَإِنْ أَخَّرَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ جَاز.

٦. المبالغة في المضمضة، والاستنشاق لغير الصائم.

لحديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٤)، وَأَخَذَتِ الْمَبَالِغَةُ فِي الْمَضْمُضَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ».

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «المبالغة في المضمضة: أن تحرك الماء بقوة، وتجعله يصل كل الفم، والمبالغة في الاستنشاق: أن يجذبه بنفس قوي... والمبالغة مكروهة للصائم؛ لأنها قد تؤدي إلى ابتلاع الماء، ونزوله من الأنف إلى المعدة»^(٥).
قوله: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ». المراد بالإسباغ: إيصال لكل عضو حقه من الوضوء، وهذا إسباغ واجب.

(١) رواه أبو داود برقم (٤١٤١)، وصححه ابن خزيمة (٩٠/١)، وقال النووي: «هذا حديث حسن، وإسناده جيد» المجموع (٣٨٢/١).

(٢) انظر: المغني (١٢٠/١).

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٩)، ومسلم برقم (٢٢٦).

(٤) رواه أحمد برقم (١٧٨٤٦)، وأبو داود برقم (١٤٢)، وقال ابن حجر: «هذا حديث صحيح» الإصابة (١٥/٩).

(٥) انظر: المتع (١٧١/١).

والإسباغ المستحب: هو الإتيان بما يتم الوضوء بدونه من السُّنَنِ، والإسباغ أجره عظيم لاسيما حال المكاره، كأن يكون الماء بارداً في الشتاء ليس عنده غيره، أو حاراً في الصيف ليس عنده غيره، فإذا أسبغ الوضوء كان أرفع لدرجاته وأحى لسيئاته.

ويدل عليه: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُدَلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَمُ الرِّبَاطُ»^(١).

٧. المضمضة، والاستنشاق من كَفِّ واحدة.

لحديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «...أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا...»^(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يجيء الفصل بين المضمضة، والاستنشاق في حديث صحيح البتة...، وكان يستنشق بيده اليمنى، ويستنشق باليسرى»^(٣).

٨. في مسح الرأس تُسَنُّ الصِّفَّةُ الْمَسْنُونَةُ.

وهي أن يبدأ في مسحه لرأسه فيضع يديه في مقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفا رأسه، ثم يرجعهما للمكان الذي بدأ منه، والمرأة أيضاً تفعل هذه السنة بنفس الطريقة، وما زاد من الشعر عن عنق المرأة فإنه لا يمسح.

ويدل عليه: حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ: «بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(٤).

(١) رواه مسلم برقم (٢٥١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٢)، ومسلم برقم (٢٣٥).

(٣) زاد المعاد (١/ ١٩٢).

(٤) رواه البخاري برقم (١٨٥)، ومسلم برقم (٢٣٥).

٩. التَّالِثُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ.

الْعَسَلَةُ الْأُولَى وَاجِبَةٌ، وَأَمَّا الثَّانِيَّةُ، وَالثَّلَاثَةُ فَهِيَ سُنَّةٌ، وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: مَا ثَبَتَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً، مَرَّةً» (١).

وَتَبَتَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ» (٢).

وَتَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا» (٣)، وَلِذَا فَمِنَ الْأَفْضَلِ التَّنْوِيعَ أحياناً، فَأحياناً يَتَوَضَّأُ مَرَّةً، مَرَّةً، وَأحياناً مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ، وَأحياناً ثَلَاثًا، ثَلَاثًا، وَأحياناً يَخَالِفُ فِي الْعَدَدِ، فَيَغْسِلُ مِثْلًا الْوَجْهَ ثَلَاثًا، وَالْيَدَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ مَرَّةً، كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (٤)، وَلَكِنْ الْأَغْلَبُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْكَمَالِ ثَلَاثًا، ثَلَاثًا، فَهُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠. الدُّعَاءُ الْوَارِدُ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيَسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» (٥).

أَوْ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَّغَ مِنْ وَضُوئِهِ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِطَابَعِ» (٦)، ثُمَّ رُفِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٧).

(١) رواه البخاري برقم (١٥٧).

(٢) رواه البخاري برقم (١٥٨).

(٣) رواه البخاري برقم (١٥٩).

(٤) زاد المعاد (١/ ١٩٢).

(٥) رواه مسلم برقم (٢٣٤).

(٦) الطابع: بفتح الباء وكسرهما، لغتان فصيحتان، وهو: الخاتم، ومعنى طبع: ختم.

(٧) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ١٤٧)، والحاكم (١/ ٧٥٢).

وصحح إسناده ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ^(١)، وَيَبِينُ أَنَّهُ إِن لَمْ يَصِحَّ مَرْفُوعاً فَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَلَنْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ مَا لَا جَمَالَ فِيهِ لِلرَّأْيِ.

وليستحضر المسلم حينما يُقَدِّم على الوضوء، بأنه أقدم على عبادة فيها ثلاث فضائل عظيمة، فهي سبب في محبة الله تعالى له، وسبب في مغفرة الذنوب، وسبب في أن يُكسى يوم القيامة حُللاً في مواضع وضوئه، فعندها يستشعر ما أقبل عليه؛ لاستشعاره ما تورثه هذه العبادة من فضائل، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»^(٢)، وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ»^(٣).

القسم الثاني: القيام لليل، والوتر، وفيه عنده أعمال هي من هدي

النبي ﷺ:

١ - من السنة أن يصلي صلاة الليل في وقتها الأفضل.

فإن قيل: ما أفضل وقت لصلاة الليل؟

فالجواب: معلوم أن وقت صلاة الوتر يتبدئ من بعد صلاة العشاء إلى

طلوع الفجر، وعليه فصلاة الوتر محلها ما بين صلاة العشاء والفجر.

(١) نتائج الأفكار (١/٢٤٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٤٤).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٥٠).

ويدل عليه:

أ. حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»^(١). متفق عليه.

ب. حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ»^(٢). قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقْتُ لِلْوَتْرِ»^(٣).

- أَمَّا عَنْ أَفْضَلِ وَقْتٍ لَصَلَاةِ اللَّيْلِ فَهُوَ: ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ.

والمقصود: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُقَسِّمُ اللَّيْلَ نِصْفَيْنِ، وَيَقُومُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ الثَّانِي، وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ يَنَامُ - أَيْ أَنَّهُ يَقُومُ فِي السُّدُسِ الرَّابِعِ، وَالْخَامِسِ، وَيَنَامُ فِي السُّدُسِ السَّادِسِ -.

ويدل عليه: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٤).

- لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ تَطْبِيقَ هَذِهِ السُّنَّةِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ حِسَابُهُ لِلَّيْلِ؟

يحسب الوقت من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ثم يقسمه إلى ستة أقسام، ثلاثة الأقسام الأولى هذه النصف الأول من الليل، يقوم بعدها - أي يقوم في السدس الرابع، والخامس - لأن هذا يعتبر ثلث، ثم ينام في السدس الأخير، وهو السدس السادس، ولهذا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا أَلْفَأُ السَّحْرَ - أَيْ النَّبِيَّ ﷺ - عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا»^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٣١)، ومسلم برقم (٧٣٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٩٩٦)، ومسلم برقم (٧٤٥).

(٣) الإجماع (ص ٤٥).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٤٢٠)، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٥) رواه البخاري برقم (١١٣٣)، ومسلم برقم (٧٤٢).

وبهذه الطريقة يقوم المسلم في أفضل وقت للصلاة بالليل، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِق.

وهل يكون بذلك أدرك وقت النزول الإلهي، وهو الثلث الآخر من الليل؟

الجواب: نعم يكون أدركه في السدس الخامس، وذلك حينما قَسَمَ الليل سِتَّةَ أقسام، فإنَّ السُّدُسَ الأوَّل، والثاني يُعْتَبَرُ ثُلُثَ اللّيلِ الأوَّل، والسُّدُسَ الثَّالث، والرابع يُعْتَبَرُ ثُلُثَ اللّيلِ الثَّاني، والسُّدُسَ الخامس، والسادس يُعْتَبَرُ ثُلُثَ اللّيلِ الآخر وهو وقت النزول الإلهي، والذي يقوم الثلث الذي بعد منتصف الليل سيكون مدرَكًا للثُلُثِ الآخر في السُّدُسِ الخامس، والنَّبِيُّ ﷺ هو الذي أرشدنا إلى هذا الوقت، كما في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقُ فَقَالَ: «وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»^(١)، وهو الذي أرشدنا إلى فضل الليل الآخر بأنَّ فيه نزولاً يليق بالله - جلَّ وعلا-، فيكون الجمع بين هذين الحديثين بما مضى، فمن لم يستطع انتقل إلى المرتبة الثانية في الأفضلية، فيقوم في الثلث الآخر من الليل.

وملخص الكلام: أن الأفضلية في وقت قيام الليل على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن ينام نصف الليل الأول، ثم يقوم ثلثه، ثم ينام سدسه - كما

مضى -

ويدل عليه: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي تقدّم قريباً^(٢).

المرتبة الثانية: أن يقوم في الثلث الآخر من الليل.

ويدل عليها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ رَبُّنَا

تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٢٠)، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٤٢٠)، ومسلم برقم (١١٥٩).

يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١)، وكذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسيأتي.

فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل انتقل إلى المرتبة الثالثة.

المرتبة الثالثة: أن يصلي أول الليل، أو في الجزء الذي يتيسر له من الليل.

ويدل عليها: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٢).

وأيضاً يحمل عليه وصية النبي ﷺ لأبي ذر^(٣)، وأبي الدرداء^(٤)، وأبي هريرة^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكل واحد يقول: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ»، وذكر منها: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

٢- السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ.

وهذا الأكمل لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ»^(٦).

وورد أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة، روى مسلم في صحيحه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»^(٧)، وجاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٨).

(١) رواه البخاري برقم (١١٤٥)، ومسلم برقم (٧٥٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٥٥).

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى (٢٧١٢)، وصححه الألباني (الصحيحه ٢١٦٦).

(٤) رواه أحمد برقم (٢٧٤٨١)، وأبو داود برقم (١٤٣٣)، وصححه الألباني (صحيح أبي داود ١٧٧/٥).

(٥) رواه مسلم برقم (٧٣٧).

(٦) رواه البخاري برقم (١٩٨١)، ومسلم برقم (٧٢١).

(٧) رواه البخاري برقم (١١٤٧)، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٨) رواه البخاري برقم (٦٩٨)، ومسلم برقم (٧٦٣).

واختلف العلماء في الركعتين في روايات (الثلاث عشرة)؛ لأن عائشة أخبرت بأنه ﷺ كان لا يزيد على إحدى عشرة ركعة:

ف قيل: هما سنة العشاء.

وقيل: المراد بهما سنة الفجر.

وقيل: هما ركعتان خفيفتان كان النبي ﷺ يفتتح بهما صلاة الليل، كما جاء في

الحديث، ورجحه ابن حجر رحمه الله^(١).

والأظهر - والله أعلم - : أن هذا من باب تنوع الوتر، فالغالب من وتره

ﷺ، أنه كان يوتر بإحدى عشرة ركعة، وكان يوتر أحيانا بثلاث عشرة ركعة،

وبهذا نجمع بين الأحاديث الواردة.

٣- من السنة أن يستفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ،

أَفْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٢).

٤- من السنة أن يأتي بالاستفتاحات الواردة في صلاة الليل، ومن ذلك:

أ. ما جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كَانَ -أَي النَّبِيِّ

ﷺ- إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَفْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ،

فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا

فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ»^(٣).

(١) انظر: الفتح (٢١/٣).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٦٧).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٧٠).

ب. ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ فَيْمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ أَمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

٥- من السنة أن يطيل قيامه، وركوعه، وسجوده فتكون جميع أركان الصلاة الفعلية قريبة من السواء.

٦- وأن يأتي بالسُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي قِرَاءَتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

أ. أن يقرأ مترسلاً، والمقصود: أنه لا يجدر، أو يهذ القراءة هذاً.
ب. أن يُقَطِّعَ قِرَاءَتَهُ آيَةً، آيَةً وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَا يَصِلُ آيَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ مِنْ دُونَ تَوْقِفٍ، بَلْ يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ.

ج. إذا مرَّ بآية تسبيح سبح، وإذا مرَّ بآية سؤال سأل، وإذا مرَّ بآية تعوذ تعوذ.
ويدل على ما تقدم: حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبُقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (٧٤٩٩)، ومسلم برقم (٧٦٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٧٢).

ولما رواه أحمد رحمه الله في مسنده، من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يَقَطُّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً، آيَةً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤)» (١).

قال ابن القيم رحمه الله: «وكان ﷺ يقطع قراءته، ويقف عند كل آية...، وكان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بآية يرددها حتى الصباح» (٢)، وقال: «وكان رسول الله ﷺ يُسِرُّ بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر بها تارة، ويُطِيلُ القيام، ويُخَفِّفُهُ تارة، ويوتر آخر الليل وهو الأكثر، وأوله، وأوسطه» (٣).

٧- من السنة أن يُسَلِّمَ من كل ركعتين.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ» (٤).

والمقصود بـ: (مَثْنَى، مَثْنَى) أي: يُصَلِّي اثنتين، اثنتين، فيُسَلِّمُ من ركعتين، ولا يُصَلِّي أربعاً جميعاً.

لحديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدّم، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» (٥).

(١) رواه أحمد برقم (٢٦٥٨٣)، وقال الدارقطني (١١٨): «إسناده صحيح وكلهم ثقات»، وصححه النووي (المجموع ٣/٣٣٣).

(٢) زاد المعاد (١/٣٣٧).

(٣) زاد المعاد (١/٢٤٠).

(٤) رواه البخاري برقم (٩٩٠)، ومسلم برقم (٧٤٩).

(٥) رواه البخاري برقم (٦٣١٠)، ومسلم برقم (٧٣٦).

٨- من السُّنَّةِ قِرَاءَةُ سُورٍ مَعِيْنَةٍ فِي آخِرِ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ.

يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّلَاثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَطْ.
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(١).

٩- من السنة أن يقنت في وتره أحياناً.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِيَنَّ الْقَنُوتَ يُطَلَّقُ عَلَى الْقِيَامِ، وَالسُّكُوتِ، وَدَوَامِ الْعِبَادَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّخَشُّعِ»^(٢)، وَالْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا: الدُّعَاءُ، وَذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَقْرَأُ فِيهَا سُورَةَ الْإِحْلَاصِ، وَالْقَنُوتِ فِي الْوَتْرِ مِنَ السُّنَّةِ فَعَلَهُ أحياناً، وَتَرَكَه أحياناً، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْأُولَى أَنْ يَكُونَ التَّرِكُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِعْلِ.

وَالْتَعْلِيلُ: لِأَنَّهَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَصِفُ وَتَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيْفَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْمَلَاذِمِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَنْقُلْ أَنَّهُ قَنَتَ فِي وَتْرِهِ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ ثَبِتَ الْقَنُوتُ فِي الْوَتْرِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فَعَلَهُ؟

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، وَفَعَلَهُ، وَاسْتَدَلُّوا:

أَوَّلًا: مِنْ فَعَلَهُ: بِحَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرَّكُوعِ»^(٣).

ثَانِيًا: وَمِنْ قَوْلِهِ: حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه أبو داود برقم (١٤٢٣)، والنسائي برقم (١٧٣٣)، وابن ماجه برقم (١١٧١)، وصححه النووي (الخلاصة ٥٥٦/١)، والألباني (صحيح النسائي ٢٧٣/١).

(٢) زاد المعاد (٢٧٦/١).

(٣) رواه أبو داود معلقاً في باب القنوت في الوتر حديث رقم (١٤٢٧)، والنسائي برقم (١٧٠٠)، وابن ماجه برقم (١١٨٢).

كلماتٍ أقولهنَّ في الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ، وَرَقِّنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مِنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(١).

والقول الثاني: أنه لم يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ قنوت الوتر، لا من قوله، ولا من فعله.

- وأما حديث أَبِي بن كعب السابق فهو حديث ضعيف، ضَعَفَهُ الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن المنذر رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

- وأما حديث الحسن بن علي السابق فحديث صحيح، إلا لفظة (قنوت الوتر) في الحديث فهي شاذة، رواها أهل السُّنَنِ من طريق: أَبِي إِسْحَاقَ، عن بريد بن أبي مريم، عن أَبِي الحوراء عن الحسن به.

- وأما الإمام أحمد فروى الحديث عن: يحيى بن سعيد، عن شعبة حدثني بريد بن أبي مريم بلفظ: «كَانَ يَعْلَمُنَا هَذَا الدَّعَاءَ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...»^(٢)، وقالوا: هذا هو المحفوظ؛ لأنَّ شعبة أوثق من كل من رواه عن بريد، فتقدَّم روايته على غيره.

قال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء، ولم يذكر القنوت ولا الوتر، قال: وشعبة أحفظ...، ولو ثبت الخبر عن النَّبِيِّ ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر، لم يجوز عندي مخالفة خبر النَّبِيِّ ﷺ، ولست أعلمه ثابتاً»^(٣).

وقبله قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يصحَّ فيه عن النَّبِيِّ ﷺ شيء...»^(٤).

وهذا القول هو الأظهر - والله أعلم -، إلا أنه ثبت عن الصحابة القنوت في الوتر، وسئل عطاء عن القنوت، فقال: «كان أصحاب النَّبِيِّ ﷺ يفعلونه»، فقد

(١) رواه أحمد برقم (١٧١٨)، وأبو داود برقم (١٤٢٥)، والترمذي برقم (٤٦٤)، والسنائي برقم (١٧٤٦)، وابن ماجه برقم (١١٧٨).

(٢) رواه أحمد برقم (١٧٢٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/١٥٢).

(٤) التلخيص لابن حجر (٢/١٨).

ثبت عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وقال: «حديث حسن»، وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي شيبة.

وهل القنوت يكون قبل الركوع، أو بعده؟

اختلف أهل العلم رَضِيَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، وسبب الاختلاف: أنه لم يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ في هذا الباب شيء، وقاسه أهل العلم على قنوت النوازل.
ف قيل: قبل الركوع.

واستدلوا به: ما رواه عبد الرحمن بن أبزي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ...» (١).

وقيل: بعد الركوع.

واستدلوا به: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ... (٢). وأيضاً حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَفِيهِ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ» (٣).

والأظهر - والله أعلم -: أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ، فيجوز قبل الركوع، وبعده في الركعة الأخيرة، وقد بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [باب القنوت قبل الركوع، وبعده]، لكن القنوت بعد الركوع أكثر في الأحاديث النبوية، كما نصَّ على ذلك جماعة من أهل العلم رَضِيَ اللَّهُ فَيُغَلَّبُ عَلَى مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وبعد الركوع أحب إلي» (٤)، ويكون هذا من باب تنوع السُّنَّةِ، فتارة يقنت قبل الركوع، وتارة بعده.

قال شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأما القنوت، فالناس فيه طرفان ووسط: منهم

(١) رواه البيهقي (٢/٢١١)، وصحح إسناده الألباني (الإرواء ١٧١/٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٠٤)، ومسلم برقم (٦٧٥).

(٣) رواه البخاري برقم (٩٥٦).

(٤) مسائل أحمد (١/١٠٠).

من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأمّا فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلاً الأمرين؛ لمجيء السنّة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر وأقيس، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما دلّت فاتحة الكتاب على ذلك أولها ثناء، وآخرها دعاء»^(١).

مسألة: وهل يرفع يديه في قنوت الوتر؟

الصحيح: أنه يرفع يديه، وبه قال جمهور العلماء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لثبوت ذلك عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما عند البيهقي وصحّحه^(٢)، وقال البيهقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إن عدداً من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم رفعوا أيديهم في القنوت»^(٣).

مسألة: بأي شيء يبدأ قنوته في الوتر؟

قيل: أنه يبدأ بالدعاء الذي علّمه النبي ﷺ الحسن: «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ». واستدلوا به: حديث الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السَّابِق، وتقدم أن الحديث صحيح بدون ذكر (قنوت الوتر)، وأيضاً لو صحّت هذه اللفظة، فليس في الحديث استحباب ابتداء قنوت الوتر بدعاء الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والقول الراجح - والله أعلم -: أنه يبدأ بحمد الله تعالى، والثناء عليه، ثم يُصَلِّي على النبي ﷺ ثم يدعو؛ لأن هذا أقرب للإجابة.

ويدل عليه: حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجَلْ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (١٠٠/٢٣).

(٢) رواه البيهقي (٢١١/٢).

(٣) السنن الكبرى (٢١١/٢).

(٤) رواه الترمذي برقم (٣٤٧٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «المستحب في الدعاء أن يبدأ الداعي بحمد الله، والثناء عليه بين يدي حاجته، ثم يسأل حاجته كما في حديث فضالة بن عبيد»^(١).

مسألة: هل يمسح وجهه بيديه بعد دعاء القنوت؟

الصحيح: أنه لا يُسَنُّ مسح الوجه بعد الانتهاء من الدعاء؛ لعدم الدليل على ذلك. - وأما قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطِئْهَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهَا وَجْهَهُ»^(٢)، فهو حديث ضعيف؛ لأن مداره على: حماد بن عيسى الجهني، وهو ضعيف لا يُتَّجَّ به، وقد ضعَّف الحديث العراقي، والنووي، وابن الجوزي، وقال يحيى بن معين، وأبو زرعة: «حديث منكر»، زاد أبو زرعة: «أخاف ألا يكون له أصل» - رحم الله الجميع -.

وله شاهد من حديث يزيد بن السائب رواه أبو داود، وأحمد، لكنه ضعيف؛ لأن مداره على ابن لهيعة، وهو ضعيف.

فالسُّنَّةُ ترك المسح على الوجه بعد الدعاء؛ لأنه لم يثبت فيه دليل عن النَّبِيِّ ﷺ، ولم يصحَّ عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لا في قنوت الوتر، ولا في غيره، لا داخل الصلاة، ولا خارجها. سئل الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء، فأنكر ذلك، وقال: «ما علمت»^(٣).

وقال المروزي رَحِمَهُ اللهُ: «وأما أحمد بن حنبل فحدثني أبو داود قال: سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ من الوتر، فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله».

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: «فأما مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظ عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعض خارجها، وقد روي فيه عن النَّبِيِّ ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج

(١) الوابل الصيب (ص ١١٠).

(٢) رواه الترمذي برقم (٣٣٨٦).

(٣) انظر: كتاب الوتر للمروزي (ص ٢٣٦).

الصلاة، وأمّا في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى ألا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من رفع اليدين دون مسحها بالوجه في الصلاة^(١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما مسح وجهه بيديه فليس فيه إلا حديث، أو حديثان لا تقوم بهما الحجّة»^(٢).

١٠ - الدعاء في ثلث الليل الآخر.

من السُّنَنِ التي تتأكد آخر الليل الدعاء، فإن دعا في قنوته آخر الليل كفاه ذلك، وإن لم يدع فالسنة أن يدعو في هذا الوقت؛ لأنّه وقت تتأكد فيه إجابة الدعاء، ففيه نزولٌ لله -جلّ وعلا- يليق بجلاله إلى السماء الدنيا، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٣).

١١ - يُسَنُّ إِذَا سَلَّمَ مِنْ وَتْرِهِ أَنْ يَقُولَ: (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) ثَلَاثًا، يَرْفَعُ

صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ.

ويدلّ عليه: حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٤). وفي حديث عبد الرحمن بن أبزى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيَرْفَعُ بِسُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ»^(٥).

(١) السنن (٢/٢١٢).

(٢) الفتاوى (٢٢/٥١٩).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٤٥)، ومسلم برقم (٧٥٨).

(٤) رواه النسائي برقم (١٧٠٢)، وصححه النووي والألباني كما تقدم قريباً.

(٥) رواه أحمد برقم (١٥٣٥٤)، والنسائي برقم (١٧٣٤)، وصححه الألباني (تحقيق مشكاة المصابيح ١/٣٩٨).

١٢ - يُسَنُّ أَنْ يُوقِظَ أَهْلَهُ؛ لِقِيَامِ اللَّيْلِ.

فالرجل يُسَنُّ له أن يوقظ أهله؛ لصلاة الليل، وكذا المرأة إذا قامت فإنه يُسَنُّ لها أن توقظ زوجها، وسائر أهلها، وهذا من باب التعاون على الخير.

ويحدث عليه: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنْ اللَّيْلِ كُلِّهَا، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ» (١).

وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرِ؟ - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ - حَتَّى يُصَلِّيَنَّ، رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ» (٢).

وفي العشر الأواخر من رمضان يزداد هذا الشأن فعند مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمُتَزَّرَ» (٣).

١٣ - مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَفْعَلَ الْقَائِمَ لِلَّيْلِ الْأَرْفَقَ بِنَفْسِهِ؛ لِثَلَا يُؤَثِّرَ عَلَى خُشُوعِهِ.

- فإذا أصابه فتور صلى جالساً.

لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لَزِينَبٌ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسَلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ» (٤).

- وإذا أصابه نعاس نام؛ ليقوم نسيطاً، فيصلّي بعد ذلك.

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ؛ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ» (٥).

(١) رواه البخاري برقم (٥١٢)، ومسلم برقم (٥١٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٢١٨).

(٣) رواه مسلم برقم (١١٧٤).

(٤) رواه البخاري برقم (١١٥٠)، ومسلم برقم (٧٨٤).

(٥) رواه البخاري برقم (٢١٢)، ومسلم برقم (٧٨٦).

- وكذا إذا أصابه نعاس ونحوه وهو يقرأ القرآن بالليل، فإنَّ السُّنَّةَ أن ينام؛ ليتقوى.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعَجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيُضْطَجِعْ»^(١).

١٤ - السُّنَّةُ لِمَنْ فَاتَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ أَنْ يُصَلِّيَهُ مِنَ النَّهَارِ شَفْعًا.

فإذا كان من عاداته أن يوتر بثلاث فنام عن وتره، أو مرض، فلم يستطع أن يُصَلِّيَهُ، فإنه يُصَلِّيَهُ مِنَ النَّهَارِ أَرْبَعًا، وإذا كان من عاداته أن يوتر بخمس فنام عن وتره، أو مرض، فإنه يُصَلِّيَهُ مِنَ النَّهَارِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وهكذا، وقد كان النَّبِيُّ ﷺ يفعل ذلك، ولأنه كان من عاداته ﷺ أن يوتر بإحدى عشرة ركعة، فإن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تقول عن النَّبِيِّ ﷺ: «وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً»^(٢).



(١) رواه مسلم برقم (٧٨٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٤٦).

ثَانِيًا: وَقْتُ الْفَجْرِ

فيه عدة أعمال هي من هدي النبي ﷺ:

الأذان، وفيه عدة سنن:

(١) متابعة المؤذن.

يُسْنُّ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، إِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ...»^(١).

وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله: «... وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع، فإن كلمات الأذان ذكر فسُنَّ للسامع أن يقولها، وكلمة الحيلة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه، فسُنَّ للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة، وهي لا حول ولا قوة إلا بالله العظيم»^(٣).

- وعند التثويب لصلاة الفجر، فإن من تابع الأذان يقول مثل ما يقول

المؤذن: «الصلاة خير من النوم».

(١) رواه مسلم برقم (٣٨٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٨٥).

(٣) زاد المعاد (٢/٣٩١).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: قوله ﷺ: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» يدلّ على أنه يقول: الصلاة خير من النوم^(١).
قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: عن ابن جريج أنه قال: «حدثت أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة»^(٢).

٢) قول هذا الذكر بعد الشهادتين.

يُسَنُّ أن يقال بعد ما يقول المؤذن: «أشهد أن محمداً رسول الله» الثانية، ما جاء في حديث سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»^(٣).

٣) الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان.

لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٤).
وأفضل أنواع الصلاة: الصلاة الإبراهيمية: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم...».

٤) قول الدعاء الوارد بعد الأذان.

لحديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ،

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/١٣٥).

(٢) الفتح، حديث (٦١١)، باب: ما يقول إذا سمع المنادي.

(٣) رواه مسلم برقم (٣٨٦).

(٤) رواه مسلم برقم (٣٨٤).

وَابْعَثْنَاهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

والوسيلة: وضحها النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِق، حيث قال: «ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٢)، والفضيلة: الرتبة العالية التي لا يشاركه فيها أحد.

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدعوة التامة: هي الأذان؛ لأنه دعوة، ووصفها بالتامة؛ لاشتغالها على تعظيم الله وتوحيده، والشهادة بالرسالة، والدعوة إلى الخير... المقام المحمود يشمل كل مواقف يوم القيامة، وأخص ذلك الشفاعة العظمى»^(٣).

هـ) الدعاء بعد الأذان.

لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهُ»^(٤)، ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ»^(٥).

فائدة: الخروج من المسجد بعد الأذان منهي عنه.

ويدل عليه: ما رواه مسلم من حديث أبي الشعثاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا فُجُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»^(٦).

(١) رواه البخاري برقم (٦١٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٨٤).

(٣) الشرح الممتع لشيخنا ابن عثيمين (٨٧-٨٨).

(٤) رواه أبو داود برقم (٥٢٤)، وحسنه ابن حجر (نتائج الأفكار ١/٣٦٧)، والألباني (صحيح الكلم الطيب ص ٧٣).

(٥) رواه النسائي برقم (٩٨٩٥)، وصححه ابن خزيمة (١/٢٢١/٤٢٥).

(٦) رواه مسلم برقم (٦٥٥).

سُنَّةُ الْفَجْرِ، وَفِيهَا عِدَّةُ سُنَنِ:

وَسُنَّةُ الْفَجْرِ هِيَ أَوَّلُ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْعَبْدُ فِي يَوْمِهِ، وَفِيهَا عِدَّةُ سُنَنِ، وَقَبْلَ بَيَانِهَا لَا بَدَّ مِنْ بَيَانِ بَعْضِ مَا يَخْصُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، وَالسُّنَّةُ الرَّاتِبَةُ هِيَ: السُّنَّةُ الدَّائِمَةُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ.

اختلف في عدد السنن الرواتب على قولين:

القول الأول: أن عددها عشر ركعات: ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وهذه عشر ركعات متفق عليها بين العلماء كما نقل ذلك ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ (١).

واستدلوا: بحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المتفق عليه، قال: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا» (٢).

والقول الثاني: أن عددها اثنتا عشرة ركعة، وأن قبل صلاة الظهر أربع ركعات لا ركعتين، وهذا القول هو الأظهر - والله أعلم -.

ويدل عليه:

أ. حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند البخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ» (٣). وعند مسلم من حديثها قالت: «كَانَ - أَي: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا» (٤).

ب. حديث أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ مِنْ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ» (٥)، وأخرجه الترمذي،

(١) انظر: الإفصاح (١/١٥١).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٨٠)، ومسلم برقم (٧٢٩).

(٣) رواه البخاري (١٨٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٧٣٠).

(٥) رواه مسلم برقم (٧٢٨).

وزاد: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(١).

واختلف أهل العلم في الجمع بين:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق، وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ»^(٢)، وبين حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاري، وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»^(٣).

ف قيل: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَارَةً يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَتَارَةً يُصَلِّي قَبْلَهَا رَكَعَتَيْنِ.

وقيل: إن مع تعارض الحديثين يؤخذ بالزائد، ويُصَلِّي الإنسان أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ.

وقيل: إن صَلَّى فِي بَيْتِهِ يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَإِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والأظهر - والله أعلم - : أنه يُؤْخَذُ بِالزَّائِدِ؛ لِاحْتِمَالِ إِطْلَاعِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي بَيْتِهَا عَلَى مَا لَمْ يُطَّلَعْ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَلِحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ: «مَنْ صَلَّى عَشْرَةَ رَكَعَاتٍ فِي يَوْمٍ وَكَيْلَةٍ (وَفِي رِوَايَةٍ: غَيْرَ فَرِيضَةٍ)، بُنِيَ لَهُ مِنْ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ». وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُؤَدَّى السُّنَنُ الرَّوَاطِبُ فِي الْبَيْتِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ:

أ. حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»^(٤).

ب. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(٥).

(١) رواه الترمذي برقم (٤١٥). وقال: «حسن صحيح».

(٢) رواه البخاري برقم (١١٨٠)، ومسلم برقم (٧٢٩).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٨٢).

(٤) رواه البخاري برقم (٧٢٩٠)، ومسلم برقم (٧٨١).

(٥) رواه البخاري برقم (١١٨٧)، ومسلم برقم (٧٧٧).

ج. عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِيْتِهِ نَصِيْباً مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْراً»^(١).

أكد السنن الرواتب.

أكد السنن الرواتب سنة الفجر.

ويدل عليه ما يلي:

أ. حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ، عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»^(٢).

ب. حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣).

ولمسلم أيضاً عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي شَأْنِ الرُّكَعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: «هُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً»^(٤).

ج. جاء في الصحيحين ما يدل على أن النبي ﷺ لم يكن يدع سنة الفجر، ولا الوتر لا حضراً، ولا سَفَراً.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولذلك لم يكن يدعها - أي: سنة الفجر - هي، والوتر سفراً وحضراً، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر، والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه صَلَّى سنة راتبة غيرهما»^(٥).

(١) رواه مسلم برقم (٧٧٨).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٩٦)، ومسلم برقم (٧٢٤).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٢٥).

(٤) رواه مسلم برقم (٧٢٥).

(٥) زاد المعاد (١/ ٣١٥).

سُنَّةُ الْفَجْرِ تَخْتَصُّ بَعْدَةَ أُمُورٍ:

أولاً: مشروعاتها في السفر والحضر كما سبق، أمّا غيرها من السُّنَنِ الرّواتب فالسُّنَّةُ تركها في السَّفَرِ كراتبة الظهر، والمغرب، والعشاء.
ثانياً: ثوابها بأنها خير من الدنيا، وما فيها - كما تقدّم -.

ثالثاً: يُسَنُّ تخفيفها، وتقدّم دليل ذلك.

ويدلّ عليه: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟»^(١).
ولكن يُشترط: ألا يكون هذا التخفيف مُحِلًّا بِالْوَجِبِ، أو يُفضي إلى أن ينقر صلاته، فيقع في المنهي عنه.

رابعاً: يُسَنُّ أن يقرأ في سُنَّةِ الْفَجْرِ، بعد الفاتحة، في الرّكعة الأولى: ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أو يقرأ بعد الفاتحة، في الرّكعة الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ آيَاتِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَّاهِلَ الْكُتُبُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وهذه من السُّنَنِ التي وردت على وجوه متنوعة، فمرة يأتي بهذه، ومرة بهذه، ويدلّ عليه:

أ. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَّابِعُهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(٢).

ب. حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي

(١) رواه البخاري برقم (١١٧١)، ومسلم برقم (٧٢٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٢٦).

الفجر، في الأولى منهما: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ...﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الآخرة منها: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَىٰ مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢] (١).

وفي رواية عند مسلم أيضاً عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ [آل عمران: ٦٤]» (٢).

خامساً: يُسَنَّ الاضطجاع على الشق الأيمن، بعد سُنة الفجر، ويدل عليه: أ. حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» (٣).

ب. حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً، حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ» (٤).

واختلف في هذا الاضطجاع:

ف قيل: الاضطجاع بعد سُنة الفجر مسنون مطلقاً، وبه قال أكثر أهل العلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقُ، وأيضاً ممن كان يفعل ذلك، ويفتي به من الصحابة: أبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال ابن سيرين، وعروة، وبقية الفقهاء السبعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقيل: سُنة لمن يقوم ويطول القيام بالليل؛ ليستريح بهذا الاضطجاع، واختاره شيخ الإسلام بن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقيل: واجب. وقيل: غير ذلك.

والقول الأول هو: الأظهر - والله أعلم -.

- الأفضل في صلاة الفجر تعجيلها بأن تُصَلَّى بِعَلْسٍ - أي بالظلمة - في أول

(١) رواه مسلم برقم (٧٢٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٧٢٧).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٦٠)، ومسلم برقم (٧٣٦).

(٤) رواه مسلم برقم (٧٤٣).

وقتها، وبه قال الجمهور.

ويدل عليه:

أ. حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «لَقَدْ كَانَ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرِفْنَ مِنْ تَغْلِيْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ»^(١).

ب. حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَعْلَسَ»^(٢).

- وأما حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «أَسْفِرُوا^(٣) بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»^(٤).

ف قيل: المراد بذلك: إطالة القراءة، حتى يخرج منها بعد الإسفار.

وقيل: الحديث منسوخ.

وقيل: المراد تأخيرها حتى يتبين ويتأكد من طلوع الفجر، فلا يشك فيه.

الذهاب إلى المسجد، وفيه عدة سنن:

وبما أن صلاة الفجر هي أول صلاة في اليوم يذهب فيها الرجل للمسجد، فإنَّ للذهاب إلى المساجد أموراً يُسنُّ أن يأتي بها:

١ - يُسنُّ التبكير بالذهاب إلى المسجد.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ»^(٥).

والتهجير: هو التبكير للصلاة.

وكان السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يحرصون على التبكير للصلاة: عن سعيد بن المسيب

(١) رواه البخاري برقم (٥٧٨)، ومسلم برقم (٦٤٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٦٠)، ومسلم برقم (٦٤٦).

(٣) يقال: أسفرت المرأة عن وجهها: إذا كشفتها وأظهرته، والمراد في الحديث الانتظار حتى تسفر السباء.

(٤) رواه أحمد برقم (١٧٢٨٦)، والترمذي، وصححه برقم (١٥٤).

(٥) رواه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧).

قال: «ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد»^(١)، وقال أيضاً: «ما سمعت تاذيناً في أهلي منذ ثلاثين سنة»^(٢).

٢- أن يخرج من بيته متطهراً؛ لتكتب خطاه.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبُسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ»^(٣).

٣- أن يخرج إلى الصلاة بسكينة، ووقار.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاْمُتُوا»^(٤).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تُوبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاْمُتُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»^(٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «... السكينة: التأنِّي في الحركات، واجتناب العبث، والوقار: في الهيئة كغض الطرف، وخفض الصوت، وعدم الالتفات»^(٦).

(١) رواه ابن أبي شيبة برقم (٣٥٢٢).

(٢) ذكره ابن سعد في الطبقات (١٣١/٥).

(٣) رواه مسلم برقم (٦٤٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٣٦)، ومسلم برقم (٦٠٢).

(٥) رواه مسلم برقم (٦٠٢).

(٦) شرح مسلم للنووي، حديث (٦٠٢)، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا.

٤- تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد، وتقديم اليسرى عند الخروج منه.
 لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»^(١)، ولورود ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال البخاري في صحيحه: [باب التيمن في دخول المسجد وغيره، وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى]، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(٢).
 ولأن القاعدة: أن ما كان من باب التكريم استُحِبَّ فيه تقديم اليمين، وما كان بضد التكريم استُحِبَّ فيه تقديم اليسار، وما عدا ذلك فالأصل فيه تقديم اليمين.

٥- أن يقول الذكر الوارد عند دخول المسجد، وعند الخروج منه.

لحديث أبي حميد، أو أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٣).

٦- أن يُصَلِّيَ ركعتين تحية للمسجد.

وهذا إذا جاء مبكراً للصلاة، فإنه يُسَنُّ له ألا يجلس حتى يصلي ركعتين؛
 لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(٤).

ويكفي عن تحية المسجد السنة القبليّة للصلاة إن كان لها سنة قبلية كالفجر، والظهر، أو سنة الضحى إن دخل المسجد ضحى، أو الوتر إن صلاه في المسجد، أو الفرض؛ لأن المقصود من تحية المسجد: ألا يجلس حتى يُصَلِّيَ؛ لما في ذلك من عمارة المساجد بالصلاة؛ لئلا يرتادها من غير صلاة.

(١) رواه الحاكم (٣٣٨/١)، وصححه على شرط مسلم.

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٨)، ومسلم برقم (٢٦٨).

(٣) رواه مسلم برقم (٧١٣).

(٤) رواه البخاري برقم (١١٦٣)، ومسلم برقم (٧١٤).

٧- يُسَنُّ لِلرِّجَالِ الْمَبَادِرَةَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَهُوَ أَفْضَلُ الصَّفُوفِ، وَلِلنِّسَاءِ أَفْضَلُهَا آخِرُهَا.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(١)، خَيْرُهَا: أَي أَكْثَرُهَا ثَوَاباً وَفَضْلاً، وَشَرُّهَا: أَي أَقَلُّهَا ثَوَاباً وَفَضْلاً.

وهذا الحديث فيما إذا صَلَّى الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ جَمَاعَةً، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ مِنْ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ، فَتَكُونُ خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا؛ لِأَنَّهُ أُسْتَرُّ لَهْنٌ عَنْ أَعْيُنِ الرِّجَالِ.

- وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ كَجِدَارٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ كَمَا يَكُونُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا الْيَوْمِ بِأَنْ يُخَصَّصَ لِلنِّسَاءِ مُصَلًى مُسْتَقِلٌّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ أَفْضَلُ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَوَّلُهَا وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخَيْنِ ابْنِ بَازٍ وَابْنِ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -؛ لِاتِّفَاقِ عِلَّةِ الْقُرْبِ مِنَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُوداً وَعَدَمًا، وَلِعُمُومِ فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي أَحَادِيثٍ مِنْهَا:

أ- حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ - أَيِ الْعِشَاءِ - وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٢).

ب- وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَفِيهِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا - أَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»^(٣)، وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً سُنَّةُ التَّرَاصُّ فِي الصَّفِّ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «يُسْتَحَبُّ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى آخِرِهَا؛ وَهَذَا الْحُكْمُ مُسْتَمِرٌّ فِي صُفُوفِ الرِّجَالِ بِكُلِّ حَالٍ، وَكَذَا فِي صُفُوفِ

(١) رواه مسلم برقم (٤٤٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٣٠).

النِّسَاءُ الْمَفْرَدَاتُ بِجَمَاعَتِهِنَّ عَنِ جَمَاعَةِ الرِّجَالِ، أَمَّا إِذَا صَلَّتِ النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ جَمَاعَةً وَاحِدَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ، فَأَفْضَلُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» (١)(٢).

٨- يُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْ إِمَامِهِ.

فَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ مِنْ حَيْثُ اصْطَفَاهُ لِلصَّلَاةِ الصَّفُّ الْأَوَّلُ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ يَحْرُسُ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ، فَالْأَقْرَبُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ الْيَمْنَى أَوْ الْيَسْرَى هُوَ الْأَفْضَلُ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى» (٣)، فَقَوْلُهُ: لِيَلْنِي: أَيُّ لِيَقْتَرِبَ مِنِّي، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُرْبَ مِنَ الْإِمَامِ مَطْلُوبٌ فِي أَيِّ جِهَةٍ كَانَ.

قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ أَنْ بُعِدَ يَمِينُهُ لَيْسَ أَفْضَلُ مِنْ قُرْبِ يَسَارِهِ» (٤).

نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الْمَتَّبِعِينَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، الْمُبْتَعِدِينَ وَالنَّابِذِينَ لِلْبِدْعَةِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.



(١) رواه مسلم برقم (٤٤٠).

(٢) المجموع (٤/١٩٢-١٩٣)، وانظر مجموع فتاوى ابن باز (٢٥/١٤٥)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/٣٦).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٣٢).

(٤) الفروع (١/٤٠٧).

سُنَنُ فِي الصَّلَاةِ

للصلاة عِدَّةُ سُنَنٍ، يَحْسُنُ بِالْمُصَلِّي أَنْ يَحْرُسَ عَلَيْهَا، فَمَنْ أَزْدَادَ عَمَلًا أَزْدَادَ أَجْرًا، وَفَضْلًا وَقُرْبًا، وَبِمَثَلِ هَذِهِ السُّنَنِ تَكُونُ الْمَفَارِقَةُ بَيْنَ شَخْصَيْنِ يَدْخُلَانِ الصَّلَاةَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَخْرُجَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ فَرَقٌ شَاسِعٌ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَأْتِي بِالسُّنَنِ مَعَ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَالْآخَرُ اكْتَفَى بِالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ.

وَلِلصَّلَاةِ سُنَنٌ عَدِيدَةٌ، نَذَكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

أ- السُّتْرَةُ، وَيُسَنُّ فِيهَا مَا يَلِي:

(١) يُسَنُّ اتِّخَاذُ السُّتْرَةِ.

وَالسُّتْرَةُ سُنَّةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَنْفَرِدِ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى سُنِّيَةِ اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ...»^(١)، وَالْأَحَادِيثُ فِي سُنِّيَةِ السُّتْرَةِ كَثِيرَةٌ فَقَدْ اسْتَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالسَّرِيرِ، وَالْجِدَارِ، وَالْجُذْعِ، وَالْخَشْبَةِ، وَالْحَرْبَةِ، وَالْعَنْزَةَ، وَالرَّاحِلَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَالسُّتْرَةُ مَشْرُوعَةٌ فِي الْعِمْرَانِ وَالْفَضَاءِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، سِوَاءً خَشِيَ مَرَأً أَوْ لَمْ يَخْشَ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ لَمْ تَفَرِّقْ بَيْنَ الْعِمْرَانِ وَالْفَضَاءِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتُرُّ فِي حَضْرِهِ وَسَفَرِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي جَحِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

(٢) وَيُسَنُّ الدُّنُو مِنَ السُّتْرَةِ.

وَإِذَا دَنَى مِنَ السُّتْرَةِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ مَوْضِعِ سَجُودِهِ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ قَدْرَ مَرِّ الشَّاةِ.

(١) رواه البخاري برقم (٥٠٩)، ومسلم برقم (٥٠٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٠١)، ومسلم برقم (٥٠٣).

لحديث سهل بن سعد السَّاعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجُدَارِ مَكْرُ الشَّاةِ»^(١)، والمقصود بالمُصَلِّي هو: موضع سجوده ﷺ وجاء عند أحمد، وأبي داود أن بينه وبين السترة ثلاثة أذرع^(٢)، وهذا باعتبار إذا وقف يكون بينهما كذلك.

٣) يُسَنُّ رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي.

لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٣).

وحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٤).

- وأما إذا كان المارّ بين يدي المصلّي امرأة، أو كلباً أسوداً، أو حماراً فإنه يجب دفعه على الصحيح؛ لأنها تقطع الصلاة كما في حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم^(٥)، بخلاف غيرها فإنه لا يقطع الصلاة.

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «ويُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَفْرُقُ بَيْنَ الْمَارِّ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَرُورَهُ، وَالْمَارِّ الَّذِي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَرُورَهُ، فَالَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ يَجِبُ رَدُّهُ، وَالَّذِي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَرُورَهُ لَا يَجِبُ رَدُّهُ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا يَحْصُلُ مِنْهُ أَنْ تَنْقُصَ الصَّلَاةَ وَلَا تَبْطُلَ، بِخِلَافِ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَرُورَهُ، فَإِنَّهُ سَوْفَ يَبْطُلُ صَلَاتُكَ وَيُفْسِدُهَا عَلَيْكَ»^(٦).

(١) رواه البخاري برقم (٤٩٦)، ومسلم برقم (٥٠٨).

(٢) رواه أحمد برقم (٦٢٣١)، وأبو داود برقم (٢٠٢٤)، وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٦/٢٦٣) وأصله في البخاري برقم (٥٠٦).

(٣) رواه مسلم برقم (٥٠٥).

(٤) رواه مسلم برقم (٥٠٦).

(٥) رواه مسلم برقم (٥١٠).

(٦) الممتع (٢٤٥/٣).

وليس لقرن المرأة مع الكلب الأسود، والحمار علة جامعة بينهم على الصحيح وإنما لكل واحدة علة، ففي المرأة فتنة وانشغال لقلب المصلي، ولغيرها النجاسة، وكونه شيطان كما قال النبي ﷺ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(١).
وقيل غير ذلك -والله أعلم-، والله تعالى حَكَمَةٌ تخفى على العبيد، وعلى العبيد الانقياد، والتسليم.

٤) يُسَنُّ التَّسْوُوكُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وهذا هو الموضوع الثالث من المواضع التي يتأكد معها السَّوَاكُ. ويدل عليه: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشُقِّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

ب- أثناء القيام يُسَنُّ ما يلي:

١) رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهَا أَيْضًا وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وكان لا يفعل ذلك في السُّجُودِ^(٣).
قال ابن هبيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ»^(٤).

وهذا هو الموضوع الأول من المواضع التي تُرْفَعُ فيها اليدين عند التكبير، وهو محل اتفاق عند العلماء، والبقية محل خلاف عندهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) رواه مسلم برقم (٥١٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٨٧).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٣٥)، ومسلم برقم (٣٩٠).

(٤) الإفصاح (١/١٢٣).

ومواضع رفع اليدين التي وردت فيها النصوص أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه)، وهذه الثلاثة ثابتة في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما تقدّم، والموضع الرابع: عند القيام من التشهد الأول، وهذا ثابت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أيضاً في صحيح البخاري.

٢- يُسَنُّ عِنْدَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ أَنْ تَكُونَ الْأَصَابِعُ مَمْدُودَةً.

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»^(١).

٣- يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَوْضِعِ الْمَسْنُونِ.

وجاءت النصوص بوجهين عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حدِّ رفع اليدين، فقد جاء حذو المنكبين في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢)، وجاء حذو فروع الأذنين -أي حذو عوالي الأذنين- عند مسلم، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، فينوع المصلي تارة يفعل هذه، وتارة هذه.

٤- يُسَنُّ لِلْمُصَلِّيِّ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

وهذا بإجماع أهل العلم، كما نقله ابن هبيرة -رحم الله الجميع-^(٤) وستأتي أدلته.

٥- يُسَنُّ أَنْ يَقْبِضَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْيَدَ الْيُسْرَى.

وفي صفة وضع اليد اليمنى على اليسرى وجهان، يُستحب للمصلي أن ينوع

بينهما:

(١) رواه أحمد برقم (٨٨٧٥)، وأبو داود برقم (٧٥٣)، والترمذي برقم (٢٤٠)، وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٣/٣٤١).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٥)، ومسلم برقم (٣٩٠).

(٣) رواه مسلم برقم (٣٩١).

(٤) انظر: الإفصاح (١/١٢٤).

الصُّفَّةُ الْأُولَى: يضع يده اليمنى على يده اليسرى؛ لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ» (١).

والصُّفَّةُ الثَّانِيَّةُ: أن يضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى؛ لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى، عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» (٢). فهو مرّة يضعها على اليد، ومرّة على الذراع؛ لينوّع في تطبيق السُّنَّةِ.

٦- يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ دَعَاءَ الْاِسْتِفْتَاكِحِ.

ولدعاء الاستفتاح عدّة صيغ، يُستحب أن يُنوّع بينها، فمرّة يأتي بهذه الصيغة، ومرّة بهذه، ومثلاً ورد:

أ. «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (٣).
وجاء عند مسلم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهِ؛ لِيَعْلَمَهُ الصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- (٤).

ب. «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»، وفي فضله قال رسول الله ﷺ:
«لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرَّوْنَهَا. أَهْيَمُّ يَرْفَعُهَا» (٥).

ج. «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ» (٦).

(١) رواه النسائي برقم (٨٨٧)، وصححه الألباني

(٢) رواه البخاري برقم (٧٤٠).

(٣) رواه أحمد برقم (١١٤٧٣)، وأبو داود برقم (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، والنسائي (٩٠٠). من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث فيه مقال وله طرق يتقوى

بها، وقد حسنه ابن حجر (نتائج الأفكار ١/٤١٢).

(٤) رواه مسلم برقم (٣٩٩).

(٥) رواه مسلم (٦٠٠). من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه البخاري برقم (٧٤٤)، رواه مسلم برقم (٥٩٨). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

د. «الله أكبرُ كبيراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً»، وفي فضله قال رسول الله ﷺ: «عَجِبْتُ لَهَا، فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ»^(١)، وهناك أدعية أخرى تقدّمت في سُنَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ.

٧- الاستعاذة.

والاستعاذة سُنَّةٌ، وَيُسَنُّ أَنْ يُنَوِّعَ فِي صِيغِ الاستعاذة، فمرّة يأتي بهذه، ومرّة هذه ومما ورد:

أ. «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

وهي الصِّفَةُ التي اختارها جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

ب. «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

٨- البسمة.

فمن السُّنَّةِ أَنْ يُسْمَلَ بعد الاستعاذة، فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»؛ لحديث نعيم المجرم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ...»، وفيه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرِّسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

وَالصَّارِفُ عَنْ وَجُوبِهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمِهَا الْمَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِنَّمَا أَرشده إِلَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ^(٣).

(١) رواه مسلم برقم (٦٠١). من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه النَّسَائِيُّ برقم (٩٠٦)، وابن خزيمة وصححه (٢٥١/١)، قال الدارقطني: «هذا حديث صحيح، ورواه كلهم ثقات» السنن (٤٦/٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٥٧)، ومسلم برقم (٣٩٧).

٩- التأمين مع الإمام.

وذلك إذا قرأ الإمام الفاتحة في الجهرية فإن من السنة أن يؤمن المأموم إذا آمن الإمام؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمُّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١). والتأمين: أن يقول: (آمين)، ومعناها: استجب.

١٠- قراءة السورة التي بعد الفاتحة.

فقراءتها سنة في الركعتين الأولى، والثانية، وهو قول جمهور العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ»^(٢). وقول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣)، يُفْهَمُ مِنْهُ جَوَازُ الْاِكْتِفَاءِ بِالْفَاتِحَةِ عَمَّا بَعْدَهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ لَا يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بَلْ يَسْتَمِعُ لِإِمَامِهِ. قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّهُ يُسَنُّ قِرَاءَةَ سُورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٤).

ج- أثناء الركوع يُسنُّ ما يلي:

١. يُسنُّ وضع اليدين على الركبتين، كالقابض عليهما ويُفْرَجُ الأصابع.

لحديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ

(١) رواه البخاري برقم (٧٨٠)، ومسلم برقم (٤١٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٥٩)، ومسلم برقم (٤٥١).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).

(٤) المغني (٥٦٨/١).

ظَهْرَهُ...»^(١)، وفي حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ...»^(٢).

٢. يُسَنُّ لِلرَّكَاعِ أَنْ يَمُدَّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا.

لحديث أبي حميد السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ...»^(٣)، و«هَصَرَ ظَهْرَهُ»: أي ثناه في استواء من غير تقويس.

وكذلك يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ عَلَى مُسْتَوَى ظَهْرِهِ، فَلَا يَرْفَعُهُ وَلَا يَخْفِضُهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَفِيهِ قَالَتْ فِي وَصْفِ رُكُوعِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ»^(٤). و«يُشْخِصُ»: بضم الياء وإسكان الشين - أي لم يرفعه -، «وَلَمْ يُصَوِّبْهُ»: بضم الياء، وفتح الصاد - أي لم يخفضه خفضاً بليغاً -.

٣. يُسَنُّ لِلْمُصَلِّيِّ عِنْدَ الرُّكُوعِ أَنْ يَجَافِيَ مَرْفِقِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ.

أي يباعد يديه عن جنبيه؛ لحديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ، وَفِيهِ: «ثُمَّ رَكَعَ وَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ...»، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي»^(٥).

و (المجافاة): هي المباعدة، لكن هذا مشروط فيما إذا لم يؤذ من بجانبه، فإنه لا ينبغي للمصلي أن يفعل سنة يؤذي بها غيره من المصلين.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْمَجَافَاةِ: «وَلَا أَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِهَا خِلَافاً لِأَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ اسْتِحْبَابَهَا فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ مُطْلَقاً»^(٦).

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

(٢) رواه أحمد برقم (١٧٠٨١)، وأبو داود برقم (٨٦٣)، والنسائي برقم (١٠٣٨)، بسند حسن، وله شاهد من حديث وائل بن حجر عند ابن خزيمة (٥٩٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

(٤) رواه مسلم برقم (٤٩٨).

(٥) رواه أحمد برقم (١٧٠٨١)، وأبو داود برقم (٨٦٣)، والنسائي برقم (١٠٣٨)، انظر: حاشية (٢).

(٦) انظر: المجموع (٤١٠/٣).

٤. يُسَنُّ أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ فِي الرُّكُوعِ.

فيسنُّ للراكع أن يأتي مع (سبحان ربي العظيم) أذكارةً أخرى وردت في الركوع، ومما ورد:

أ) «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١).

ب) «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢).

ج) «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصْرِي، وَخَيْي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي»^(٣).

د) «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»^(٤).

يُسَنُّ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَسْتَطِيعُ مِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ فِي رُكُوعِهِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُعْظَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي رُكُوعِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ -عَزَّ وَجَلَّ-»^(٥).

- والأفضل أن يلتزم بما ورد عن النبي ﷺ من الألفاظ التي تقدّم ذكرها.

د- الرفع من الركوع، وفيه عدة سنن:

١. تطويل هذا الركن.

لحديث ثابت البناني عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَا أَلُو^(٦) أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ: فَكَانَ أَنْسُ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»^(٧).

(١) رواه البخاري برقم (٧٩٤)، ومسلم برقم (٤٨٤). من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) رواه مسلم برقم (٤٨٧). من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه مسلم برقم (٧٧١). من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أحمد برقم (٢٣٤١١)، وأبو داود برقم (٨٧٣)، والنسائي برقم (١٠٥٠). من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٢٧/٤).

(٥) رواه مسلم برقم (٤٧٩).

(٦) لا ألو: أي لا أقصر.

(٧) رواه البخاري برقم (٨٢١)، ومسلم برقم (٤٧٢).

٢. التنوع في صيغ: «ربنا ولك الحمد» بين ما يلي:

- (أ) «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١).
 (ب) «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٢).
 (ج) «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٣).
 (د) «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٤).
 فمرة يأتي بهذه، ومرة يأتي بهذه.

٣. يُسَنُّ أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعِ.

ومن الأذكار التي تُشرع بعد الرفع من الركوع ما يلي:

(أ) «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِْلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ النَّوْءِ وَالْمُجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ»^(٥). والحديث رواه مسلم من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ب) «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ» قال النبي ﷺ عن هذا اللفظ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اُنْتِي عَشْرَ مَلَكَاتٍ يَتَدَرُونَهَا، أَيُّهُنَّ يَرْفَعُهَا»^(٦).

والحديث رواه مسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه البخاري من حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ج) «اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثلجِ وَالبَرْدِ وَالمَاءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالحَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الوَسْخِ»^(٧)، وهذه الزيادة جاءت في حديث

(١) رواه البخاري برقم (٧٩٥). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري برقم (٧٩٦)، ومسلم برقم (٤٠٤). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه البخاري برقم (٧٩٩)، ومسلم برقم (٤١١). من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) رواه البخاري برقم (٧٢٢). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم برقم (٤٧٧).

(٦) رواه مسلم برقم (٦٠٠)، والبخاري برقم (٧٩٩).

(٧) رواه مسلم برقم (٤٧٦).

عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم.
وإذا أتى المسلم بهذه الأذكار استطاع أن يطيل هذه الركن.

هـ - السجود، وفيه عدة سنن:

١. يُسَنُّ لِلسَّاجِدِ أَنْ يَجَافِيَ عَضْدِيهِ عَنِ جَنْبِهِ، وَبَطْنَهُ عَنِ فَخْذِيهِ.

لحديث عبد الله بن بحنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطِيهِ»^(١)، وحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ^(٢)، أَنْ تَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»^(٣)، وفي هذا المبالغة في التفريغ بين اليدين، فالسنة التفريغ بين اليدين ما لم يكن في ذلك أذية لمن حوله، كما مضى في المجافاة في الركوع.

ومن السنة أيضاً إذا سجد المصلي أن يفرج بين فخذه فلا يجمعهما، وأن لا يحمل بطنه على فخذه، بل يباعد فخذه عن بطنه؛ لحديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاة النبي ﷺ: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ فَخْذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخْذَيْهِ»^(٤). قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحديث يدل على مشروعية التفريغ بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك»^(٥).

٢. يُسَنُّ لِلسَّاجِدِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ.

لحديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، وفيه: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»^(٦).

(١) رواه البخاري برقم (٣٩٠)، ومسلم برقم (٤٩٥).

(٢) والنهمة: واحدة البهيم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث.

(٣) رواه مسلم برقم (٤٩٦).

(٤) رواه أبو داود برقم (٧٣٥)، وهو سنة بإجماع أهل العلم كما نقل الشوكاني وغيره.

(٥) نيل الأوطار (٢/٢٥٧).

(٦) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

- وَأَمَّا أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ فَالسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ مَضْمُومَةً وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ؛ لَمَّا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَأَيْضًا فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَسِطَ كَفِيهِ وَيَضُمُّ أَصَابِعَهُ، وَنُوجِهُهُمَا مَعَ جِهَةِ الْقِبْلَةِ»^(١).

٣. يُسَنُّ أَنْ يَأْتِيَ بِالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ فِي السُّجُودِ.

فَيُسَنُّ لِلْسَّاجِدِ أَنْ يَأْتِيَ مَعَ (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى) أَذْكَارًا أُخْرَى وَرَدَتْ فِي السُّجُودِ، وَمِمَّا وَرَدَ:

(أ) «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢).

(ب) «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٣).

(ج) «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»^(٤).

(د) «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةَ وَجِلِّهِ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»^(٥).

(هـ) «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(٦).

فَيُسَنُّ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا يَسْتَطِيعُ مِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ فِي سَجُودِهِ وَيَنْوَعُ بَيْنَهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الرُّكُوعِ (سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ) مَرَّةً وَاحِدَةً وَمَا زَادَ فَهُوَ سُنَّةٌ.

وَكَذَا فِي السُّجُودِ الْوَاجِبِ قَوْلُ: (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى) مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، وَالثَّلَاثَةُ فَسُنَّةٌ.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦/١)، وله شاهد من حديث وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه» وحسنه الهيثمي (مجمع الزوائد ١٣٥/٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٩٤)، ومسلم برقم (٤٨٤). من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) رواه مسلم برقم (٤٨٧). من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) رواه مسلم برقم (٧٧١). من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم برقم (٤٨٣). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه مسلم برقم (٤٨٦). من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤. يُسَنُّ الْإِكْتِثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ.

لأنَّ السُّجُودَ أَقْرَبَ مَوْضِعٍ لِلْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ جَلَّ فِي عِلَاهِهِ، فَيُسَنُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِيهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ»^(١)، أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢).

و- مِنَ السُّنَنِ فِي الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ.

١. مِنَ السُّنَنِ أَنْ يَفْرَشَ الْمُصَلِّي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا، وَيَنْصَبُ

الْيَمْنَى.

لِحَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً، وَفِيهِ: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى»^(٣).

٢. تَطْوِيلُ هَذَا الرُّكْنِ.

لِحَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيباً.

٣. يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى أَيِّ رُكْعَةٍ، ثَانِيَةً، أَوْ رَابِعَةً، أَنْ يَجْلِسَ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ

يَقُومَ.

وَهَذِهِ تَسَمَّى: (جُلُوسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ)، وَليْسَ لَهَا ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ.

وَجَاءَ ثَبُوتُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ مِنْهَا:

حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً»^(٤)، وَمَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي نَقَلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٥).

(١) «قَمِنٌ» أَي: حَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٤٧٩).

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِرَقْمِ (٨٢٨).

(٤) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِرَقْمِ (٨٢٣).

(٥) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِرَقْمِ (٦٣١).

وحديث أبي حميد السعدي الذي رواه أحمد وأبو داود وجوّد إسناده الشيخ ابن باز، وفي الحديث وصف أبي حميد لصفة الصلاة - وفيها جلسة الاستراحة - وعنده عشرة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فصدقوه، وهذا مما يؤكد سنيتها^(١).

قال في الشرح الكبير: وهو حديث صحيح فيتعين العمل به^(٢).

قوله: «فإذا كان في وتر من صلاته»: أي كان في الركعة الأولى، أو الثالثة. «لم ينهض»: أي للركعة الثانية، أو الرابعة «حتى يستوي قاعداً».

واختُلف في سنيّة: (جلسة الاستراحة)، والصواب: أنها سُنَّةٌ مطلقاً؛ لحديث مالك، وأبي حميد السابقين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وممن رجّح سنيّتها مطلقاً: النووي، والشوكاني، وابن باز، والألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٣).

وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وهذا هو الصواب الذي ثبتت فيه الأحاديث الصحيحة»^(٤).

ز - من السُّنَنِ فِي التَّشْهَدِ:

١. يُسَنَّ أَنْ يَفْتَرِشَ الْمَصَلِّيَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي التَّشْهَدِ، وَيَنْصَبَ الْيَمْنَى.

وهذه الصّفة يفعلها المصلّي بعدما يُصَلِّي الثانية بركوعها، وسجودها، وقيامها، وعودها، سواء كان في صلاة رباعية، أو ثلاثية، أو ثنائية، فأى ركعة ثانية في الجلوس في تشهدها تكون على هذه الصّفة؛ لحديث أبي حميد السّاعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، وفيه: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيَمْنَى»^(٥)، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ

(١) رواه أحمد (٤٢٤/٥)، وأبو داود (٤٦٧/١).

(٢) الشرح الكبير (٥٢٧/٣).

(٣) انظر: فتاوى ومقالات متنوعة (٩٩/١١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٤٤٥/٦ - ٤٤٦).

(٤) المجموع (٤٤١/٣).

(٥) رواه البخاري برقم (٨٢٨).

يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»^(١).

- وأما التشهد الأخير في الصلاة الرباعية، والثلاثية فسيأتي بيان صفته.

٢. السُّنَّةُ أَنْ يَنْوِّعَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ حَالَ التَّشْهَدِ.

ووضع الكفين حال التشهد له صفتان:

الأولى: أن يضع اليدين على الفخذين.

الصفة الثانية: أن يضع اليدين على الركبتين، وذلك بأن يُلْقِمَ يده اليسرى ركبته اليسرى، وأما اليمنى فيُشير بها - كما سيأتي بيانه -.

- وأما اليسرى فهي مبسوطة دائماً، تارة يضعها على فخذها وتارة يلقمها ركبته.

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ - أَي النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى»^(٢). وفي رواية: «وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»^(٣).

٣. السُّنَّةُ أَنْ يَنْوِّعَ فِي كَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْأَصَابِعِ حَالَ التَّشْهَدِ.

ووضع الأصابع حال التشهد له صفتان:

الصفة الأولى: أن يقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويُشير بإصبعه السبابة، واليسرى تكون مبسوطة.

لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقُ: «... قَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ...»^(٤).

(١) رواه مسلم برقم (٤٩٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٥٨٠).

(٣) رواه مسلم برقم (٥٧٩).

(٤) رواه مسلم برقم (٥٨٠).

الصُّفَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَعْقِدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، بِأَنْ يَقْبِضَ الْخَنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ، وَيُحَلِّقَ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوَسْطَى، وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ، وَأَمَّا الْيَسْرَى فَتَكُونُ مَبْسُوطَةً.

لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «كَانَ -أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ»^(١).

٤. السُّنَّةُ أَنْ يَنْوُعَ الْمَصَلِّيُ بَيْنَ صِيغِ التَّشَهُّدِ.

فيفعل هذه الصيغة تارة، وهذه تارة، ومما ورد:

(أ) «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢).

(ب) «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ...»^(٣). ثم يكمل كما سبق.

(ج) «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ...»^(٤)، ثم يكمل كما سبق.

فيسن أن ينوع فيأتي بهذا تارة، وبهذا تارة، كما هي القاعدة في السنن الواردة على صيغ متنوعة.

٥. السُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ الْمَصَلِّيُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا فِي الصَّلَاةِ الثَّلَاثِيَّةِ، وَالرَّبَاعِيَّةِ.

والمقصود أن يقعد في التشهد الأخير إذا كانت الصلاة رباعية، أو ثلاثية على مقعدته، فيقعد على الورك الأيسر، والتورك ورد على أكثر من وجه، فيستحب

(١) رواه مسلم برقم (٥٨٠).

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٠٢)، ومسلم برقم (٤٠٢). من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه مسلم برقم (٤٠٣). من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) رواه مسلم برقم (٤٠٣). من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

التنوع حينئذ، ومما ورد:

أ) أن يفرش رجله اليسرى، ويخرجها من الجانب الأيمن، وينصب اليمنى، ويجعل مقعدته على الأرض، وهذه الصفة رواها البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١).

ب) أن يفرش القدمين جميعاً، ويخرجها من الجانب الأيمن، ويجعل مقعدته على الأرض.

وهذه الصفة رواها أبو داود، وابن حبان، والبيهقي (٢)، وليعلم أن التورك على الصحيح ليس في كل تشهدٍ أخير، وإنما في التشهد الأخير في الصلاة الثلاثية، والرابعة دون الثنائية.

٦. السُّنَّةُ أَنْ يَنْوَعَ الْمُصَلِّيَ بَيْنَ صَيْغِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

لورود عِدَّةٍ صَيْغٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمِمَّا وَرَدَ:

أ) «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» (٣).

ب) «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» (٤).

ج) «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» (٥).

(١) رواه البخاري برقم (٨٢٨). من حديث أبي حميد السَّاعِدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(٢) رواه أبو داود برقم (٧٣١)، وابن حبان برقم (١٨٦٧)، والبيهقي (١٢٨/٢). من حديث أبي حميد السَّاعِدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وصَحَّحَهَا الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ الْجَمِيعَ-

(٣) رواه البخاري برقم (٣٣٧٠). من حديث كعب بن عجرة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(٤) رواه مسلم برقم (٤٠٥). من حديث أبي مسعود الأنصاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(٥) رواه البخاري برقم (٣٣٦٩)، رواه مسلم برقم (٤٠٧). من حديث أبي حميد السَّاعِدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

٧. يُسَنُّ أَنْ يَسْتَعِيدَ الْمُصَلِّيُّ مِنْ أَرْبَعٍ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

وهو قول جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ خلافاً لمن أوجبها؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١)، رواه مسلم وهو في الصحيحين^(٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وهناك أدعية أخرى وردت في السنة، يُسَنُّ للمصلي أن ينوع في الإتيان بها قبل السلام، ومما ورد:

- (١) «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ»^(٣).
- (٢) «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ»^(٤).
- (٣) «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٥).
- (٤) «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(٦).
- (٥) «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(٧).
- (٦) «اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا»^(٨).

ثم يُسَلِّمُ ملتفتاً في سلامه، والتفاتاً في الصلاة سنة، والمبالغة في الالتفات سنة أيضاً؛ وذلك لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يلتفت حتى يرى من وراءه بياض خده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعَنْ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»^(٩).

(١) رواه مسلم برقم (٥٨٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٣٢)، ومسلم برقم (٥٨٩).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٣٢)، ومسلم برقم (٥٨٩).

(٤) رواه أبو داود برقم (٧٩٢)، وصححه إسناده الألباني (صحيح أبي داود ٣/٣٧٧).

(٥) رواه البخاري برقم (٦٣٢٦)، ومسلم برقم (٢٧٠٥).

(٦) رواه أحمد برقم (٢٢١١٩)، وأبو داود برقم (١٥٢٢)، والنسائي برقم (١٣٠٤)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ٢/١٣٢٠).

(٧) رواه البخاري برقم (٦٣٧٠).

(٨) رواه أحمد برقم (٢٤٢١٥)، وصححه الألباني (تحقيق مشكاة المصابيح ٣/١٥٤٤).

(٩) رواه مسلم برقم (٥٨٢).

ح- الأذكار المشروعة بعد السلام من الصلاة المفروضة سنة.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة»^(١).
ويستحب رفع الصوت بهذا الذكر؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمُكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٢)،
وفي لفظ قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ»^(٣).

والأذكار هي:

١- يَسْتَغْفِرُ اللهُ تَعَالَى ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٤).

٢- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(٥)،
من حديث ابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْلِلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ»، والإهلال: هو رفع الصوت.

٣- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٦).

٤- ثم يقول التسبيح الوارد، وله صيغ:

الأولى: سبحان الله (٣٣) مرة، والحمد لله (٣٣) مرة، والله أكبر (٣٣) مرة،
وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده...

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهُ فِي دُبْرِ كُلِّ

(١) الأذكار (ص٦٦).

(٢) رواه البخاري برقم (٨٤١)، ومسلم برقم (٥٨٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٨٤٢)، ومسلم برقم (٥٨٣).

(٤) رواه مسلم برقم (٥٩١) من حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم برقم (٥٩٦).

(٦) رواه البخاري برقم (٨٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٣). من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمْدِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبْرِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

الثانية: سبحان الله (٣٣) مرة، والحمد لله (٣٣) مرة، والله أكبر (٣٤) مرة.
لحديث كعب بن عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحًا، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»^(٢).

الثالثة: سبحان الله (٢٥) مرة، والحمد لله (٢٥) مرة، والله أكبر (٢٥) مرة،
ولا إله إلا الله (٢٥) مرة.

وهذه الصيغة جاءت عند الترمذي، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣).

الرابعة: سبحان الله (١٠) مرة، والحمد لله (١٠) مرة، والله أكبر (١٠) مرة.
وهذه الصيغة جاءت عند الترمذي، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).
- وسبقت القاعدة في العبادات الواردة على وجوه متنوعة، تُفعل هذه تارة،
وهذه تارة.

والسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ التَّسْبِيحُ بِالْأَصَابِعِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَّحْنَ وَاعْقِدْنَ بِالْأَصَابِعِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»^(٥).
قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَدُّ التَّسْبِيحِ بِالْأَصَابِعِ سُنَّةٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَّحْنَ وَاعْقِدْنَ بِالْأَصَابِعِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ». أَمَّا التَّسْبِيحُ بِمَا يُجْعَلُ فِي نِظَامٍ مِنَ الْخَرَزِ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ كَرِهَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكْرَهُهُ، وَإِذَا أَحْسَنْتَ فِيهِ النِّيَّةَ،

(١) رواه مسلم برقم (٥٩٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٥٩٦).

(٣) رواه الترمذي برقم (٣٤١٣)، وصححه الألباني (تحقيق مشكاة المصابيح (٣٠٧/١).

(٤) رواه الترمذي برقم (٣٤١٠)، وصححه الألباني (تحقيق مشكاة المصابيح (٧٤٣/٢).

(٥) رواه أحمد برقم (٢٧٠٨٩)، والترمذي برقم (٣٤٨٦)، وحسنه الألباني (صحيح الجامع (٧٥٣/٢).

فهو حسن غير مكروه»^(١).

٥- قراءة آية الكرسي.

لحديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»^(٢).
قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية - قدس الله روحه - أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة»^(٣).

٦- قراءة المعوذتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

لحديث عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٤).

هذه جملة من سنن الصلاة التي يُستحب للمصلي أن يأتي بها، وما زلنا في وقت الفجر، وإنما عرضنا لما سبق؛ لحاجتنا لاستحضاره في كل موضع للصلاة - والله أعلم -.

ومما نهي عنه في هذا الباب:

الالتفات، ورفع البصر إلى السماء، والإقعاء المنهي عنه، وافتراش الذراعين في السجود، والعبث بأي شيء، ووضع اليد في الخاصرة، والصلاة وهو يدافع الأخبثين، والصلاة بحضرة طعام، والصلاة وأمامه ما يلهيه عن صلاته، وصلاة كنقر الغراب، وبروك للسجود كبروك البعير، والكلام في الصلاة، ومساابقة الإمام، وكفت الثياب والشعر.

ط - من السنة الجلوس بعد الفجر في المصلي حتى تطلع الشمس.

عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٠٦/٢٢).

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى برقم (٩٩٢٨)، وصححه المنذري في كتابه: الترغيب والترهيب برقم (٢٣٧٣)، وابن عبدالمعادي (المحرر ١/١٩٨)، وابن القيم (زاد المعاد ١/٣٠٣).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/٢٨٥).

(٤) رواه أبو داود برقم (١٥٢٥)، وقال الألباني: «قلت إسناداه صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان» صحيح أبي داود (٢٥٤/٥).

مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا» (١).

وفي لفظ لمسلم عن سمالك بن حرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تَجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيُضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُونَ» (٢).

أَذْكَارُ الصَّبَاحِ:

ووقت أذكار الصباح يبدأ من: طلوع الفجر، فإذا أذن المؤذن لصلاة الفجر بدأ وقت أذكار الصباح، ولا شك أن الأذكار حصن حصين للعبد في الدنيا وكنز عظيم له في الآخرة، وسيأتي الكلام على وقت أذكار الصباح والمساء ابتداءً وانتهاءً، في مباحث وقت العصر - بإذن الله تعالى -.

أَذْكَارُ الصَّبَاحِ، وَالْمَسَاءِ هِيَ:

(١) «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَمُحِبِّي عَنْهُ بِهَا مِائَةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ عَدَلٌ رَقَبَةٍ، وَحُفِظَ بِهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ» (٣).

(٢) «أَمْسِينَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْكَبِيرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيُّضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ... أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ...» (٤).

(١) رواه مسلم برقم (٦٧٠)، و«حَسَنًا» أي: مرتفعة.

(٢) رواه مسلم برقم (٦٧٠).

(٣) رواه أحمد برقم (٨٧١٩). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَ إِسْنَادِهِ ابْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

(٤) رواه مسلم برقم (٢٧٢٣). من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣) سيد الاستغفار: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ ﷺ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنْ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

٤) إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ، وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»^(٢).

٥) «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ، وَأَنْ أَقْتَرَفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ»، قال النبي ﷺ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ»^(٣)، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرِنِي بِكَلِمَاتٍ أَفُوهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ» فَعَلَّمَهُ الذِّكْرَ السَّابِقَ، وَالحديث رواه أيضاً البخاري رَضِيَ اللَّهُ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ^(٤).

٦) «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ»^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٠٦). من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه أبو داود برقم (٥٠٦٨)، والترمذي برقم (٣٣٩١)، والنسائي الشُّنن الكبرى برقم (٩٨٣٦)، وابن ماجه برقم (٣٨٦٨). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّ إِسْنَادُهُ ابْنَ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الإمام أحمد (٦٥٩٧)، وأبو داود (٥٠٧٦)، والترمذي (٣٥٢٩)، والنسائي (٧٦٩٩). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري في الأَدَبِ المُفْرَدِ (١٢٠٢/٤١٢/١). وَصَحَّ إِسْنَادُهُ ابْنَ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه الإمام أحمد برقم (٤٤٦)، والترمذي برقم (١٠١٧٩)، وابن ماجه برقم (٣٨٦٩). من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٧) «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

وفي صحيح مسلم، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٢).

(٨) لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هُوَ لِأَنَّ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُصْبِحُ، وَحِينَ يُمَسِي: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»^(٣).

(٩) «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»^(٤).

وأخرج مسلم في صحيحه، عن خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنزِلِهِ ذَلِكَ»^(٥).

(١٠) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٦).

وإذا أمسى يقول: «أمسينا على فطرة الإسلام...».

(١) رواه الإمام أحمد برقم (١٨٩٦٧)، والترمذي برقم (٣٣٨٩)، وابن ماجه برقم (٣٨٧٠). من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسن إسناده ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم برقم (١٨٨٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٤٧٨٥)، وأبو داود برقم (٥٠٧٤)، والنسائي - الكبرى - برقم (١٠٤٠١)، وابن ماجه برقم (٣٨٧١)، وصححه الحاكم.

من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أحمد برقم (٧٨٩٨)، والترمذي برقم (٣٤٣٧). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسن إسناده ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم برقم (٢٧٠٨).

(٦) رواه أحمد برقم (١٥٣٦٧، ٢١١٤٤). من حديث عبد الرحمن بن أبيزى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه إسناده ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كل ما سبق من أذكار الصباح والمساء في: رسالة للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ اسْمُهَا:
[تُحْفَةُ الْأَخْيَارِ بَيَانُ جُمْلَةٍ نَافِعَةٍ مِمَّا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ]
فصلٌ في أذكار الصباح والمساء.

(١١) «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ»^(١).

(١٢) «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَبَعَ مَرَّاتٍ؛ كَفَاهُ اللهُ مَا أَهَمَّهُ»^(٢).



(١) رواه النسائي برقم (١٠٤٠٥)، والبرزاري (٢٨٢/٢). من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسنه ابن حجر والألباني (انظر: نتائج الأفكار ص ١٧٧، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٤٩/١).

(٢) رواه أبو داود برقم (٥٠٨١). من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والراجح وقفه ورجاله ثقات، وله حكم الرفع كما ذكر الألباني (انظر: السلسلة ٤٤٩/١).

ثالثاً: وقت الضحى

يُسَنُّ فِي وَقْتِ الضُّحَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعَبْدُ صَلَاةَ (الضحى)، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»^(١).

واختلف العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي سُنَّةِ صَلَاةِ الضُّحَى عَلَى أَقْوَالٍ:

القول الأول: أَنْ صَلَاةَ الضُّحَى تُسَنُّ غَيْبًا - أَي تَفْعَلُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ - .
واستدلوا بـ: حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيَهَا»^(٢)، وهو ضعيف؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ: عَطِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَوْفِيُّ.

قال عنه الدارقطني: «مضطرب الحديث»، وقال الذهبي: «مجمع على ضعفه»^(٣).

القول الثاني: أَمَّا لَيْسَتْ بِمَشْرُوعَةٍ، بَلْ بَدْعَةٌ.

واستدلوا بـ: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لِأَسْبِحُهَا»^(٤)، وجاء عند البخاري أيضاً عن مُورِقِ الْعُجَلِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: لَا إِخَالَهُ»^(٥). - أَي لَا أَظْنَهُ - .

والقول الثالث: أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ الضُّحَى إِذَا لَمْ يَقُمْ مِنَ اللَّيْلِ، أَمَّا إِنْ قَامَ اللَّيْلَ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي الضُّحَى، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٦).

(١) رواه البخاري برقم (١٩٨١)، ومسلم برقم (٧٢١).

(٢) رواه أحمد برقم (١١١٥٥)، والترمذي برقم (٤٧٧).

(٣) العلل للدارقطني (٦/٤)، والمعني في الضعفاء للذهبي (٤٣٦/٢).

(٤) رواه البخاري (١١٧٧).

(٥) رواه البخاري برقم (١١٧٥).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨٤/٢٢).

والقول الرابع: أنها تُفعل لسبب من الأسباب؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعلها لسبب من الأسباب، كقدومه من سفر، وفتح مكة، وزيارته لقوم، كما في حديث عتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه^(١)، وإتيانه مسجد قباء، ونحو ذلك، واختاره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ. والأظهر - والله أعلم -: أنَّ صلاة الضحى سُنَّةٌ مطلقاً، وهو قول أكثر أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، واختاره شيخنا ابن عثيمين^(٢).

ويدلُّ عليه:

أ. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ»، وأيضاً أوصى بها النَّبِيُّ ﷺ أبا الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند مسلم^(٣)، وأوصى بها أبا ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في سنن النسائي^(٤).

ب. حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَىءُ، مِنْ ذَلِكَ، رَكَعَتَانِ يَرَكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(٥).

(والسُّلَامَى): هي العظام المنفصل بعضها عن بعض.

وجاء في صحيح مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بيان أن كل إنسان خلق على ثلاثمائة وستين مفصل، وأن من جاء بهذا العدد من الصدقات فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن نار جهنم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ. فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ

(١) رواه البخاري برقم (٨٤٠)، ومسلم برقم (٣٣).

(٢) انظر: المتع (٨٣/٤).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٢٢).

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى برقم (٢٧١٢)، وصححه الألباني (الصحيحه ٢١٦٦).

(٥) رواه مسلم برقم (٧٢٠).

السُّنَيْنَ وَالثَّلَاثِيَّاتِ السَّلَامِي، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَرَخَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ» (١).

- وَقْنَهَا:

يبدأ: وقت صلاة الصُّحَى من: ارتفاع الشمس قدر رمح - أي بعد خروج وقت النَّهْي.

وينتهي: قبيل الزَّوَال - أي قبل دخول وقت الظهر بعشر دقائق تقريباً.
ويدلُّ عليه: حديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ...، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظَّلُّ بِالرَّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ...» (٢).

- وَأَفْضَلُ وَقْنَهَا:

في آخر وقتها، وذلك حين تَرْمُضُ الفِصَال.
ويدلُّ عليه: حديث زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينِ حِينَ تَرْمُضُ الْفِصَالُ» (٣).

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «معنى تَرْمُضُ: أي يشتد عليها حر الشمس، والفِصَال: هي أولاد الإبل، وهي من الصلوات التي فعلها آخر الوقت أفضل» (٤).

وقال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعنى تَرْمُضُ: أي تقوم من شِدَّةِ حَرِّ الرَّمْضَاءِ، وهذا يكون قبيل الزوال بنحو عشر دقائق» (٥).

(١) رواه مسلم برقم (١٠٠٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٨٣٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٤٨).

(٤) فتاوى إسلامية (١/٥١٥).

(٥) الممتع (٤/٨٨).

- فضلها:

١- أَمَّا وَصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ، ك: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا سَبَقَ، وَالنَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَوْصَى أَحَدًا بِشَيْءٍ فَهِيَ وَصِيَّةٌ لِكُلِّ أُمَّةٍ، كَمَا أَنَّ أَمْرَهُ لِشَيْءٍ، وَنَهْيُهُ عَنْ شَيْءٍ، هُوَ مَوْجَهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ، حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ، وَلَا دَلِيلَ هُنَا فِيهِ وَصِيَّةٌ لِكُلِّ أُمَّةٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

٢- أَنَّهَا تَعْدَلُ ثَلَاثًا وَسِتِينَ صَدَقَةً، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

٣- أَنَّهَا عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ أَوْ أَبًا - أَيْ رَجَّاعًا إِلَى رَبِّهِ -، لَا سِيَّمَا إِذَا صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا الْفَاضِلِ، وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ، كَمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

٤- أَنَّهَا صَلَاةٌ مُحْضَرَةٌ، مَشْهُودَةٌ، تَشْهَدُهَا الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضَرَةٌ» - أَيْ تَحْضُرُهَا الْمَلَائِكَةُ فَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْقَبُولِ -، وَحُصُولِ الرَّحْمَةِ (١).

- عدد ركعاتها:

أَقْلُ صَلَاةِ الضُّحَى: رَكَعَتَانِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ - وَذَكَرَ مِنْهَا - وَرَكَعَتِي الضُّحَى» (٢).

- وَأَمَّا أَكْثَرُ صَلَاةِ الضُّحَى فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا، خِلَافًا لِمَنْ حَدَّهَا بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَمَانٍ إِلَى مَا يَفْتَحُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» (٣).

(١) شرح النووي لمسلم، حديث (٨٣٢)، باب إسلام عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٨١)، ومسلم برقم (٧٢١).

(٣) رواه مسلم برقم (٧١٩).

رَابِعاً: وَقْتُ الظُّهْرِ

فيه عدة أمور:

الأمر الأول: صلاة سنة الظهر القبلية، والبعدية.

وتقدّم عند الكلام على السنن الرواتب، أنه يُشرع قبل الظهر أربع ركعات، وبعدها ركعتين، كما دلّ على ذلك حديث عائشة، وأم حبيبة، وابن عمر -رضي الله عنهم أجمعين-.

وجاء في سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وفي مسند الإمام أحمد حديث أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعاً بَعْدَهَا، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^(١).

والحديث من رواية مكحول عن عنبسة، والحديث ضعيف؛ لأن فيه انقطاعاً بين مكحول وعنبسة، كما قال أبو زرعة، والنسائي، والمنذري^(٢)، وأعله ابن القطان، ومن أهل العلم من صححه، والمحفوظ عن أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اثنتا عشرة ركعة، وهي السنن الرواتب كما عند مسلم، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ مِنْ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ»^(٣). وقد سبق الحديث عن السنن الرواتب.

الأمر الثاني: من السنة تطويل الركعة الأولى من صلاة الظهر.

لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، مِمَّا يُطَوِّلُهَا»^(٤).

(١) رواه أبو داود برقم (١٢٦٩)، والترمذي برقم (٤٢٨)، والنسائي برقم (١٨١٣)، وابن ماجه برقم (١١٦٠)، وأحمد برقم (٢٧٤٠٣).

(٢) الترغيب والترهيب (١/٤٥١).

(٣) رواه مسلم برقم (٧٢٨).

(٤) رواه مسلم برقم (٤٥٤).

وعليه فإنَّ من السُّنَّةِ للإمام أن يطوِّل الركعة الأولى من الظهر، وكذلك من صلَّى منفرداً، وكذلك المرأة في بيتها، وهذه من السُّنَنِ المندثرة، نسأل الله تعالى تطبيق السُّنَّةِ على الوجه الأكمل، والحرص عليها.

الأمر الثالث: القيلولة.

بالاتفاق أنَّ القيلولة هي: النوم والاستراحة نصف النهار.

ولكنَّ الخلاف أين تكون من نصف النهار؟

على قولين:

قيل: قبل الزوال. وقيل: بعد الزوال.

والأظهر - والله أعلم -: أنَّ الأمر فيه واسع، وأنَّ ما قبل وبعد الزوال يدخل

في القيلولة.

واختُلف هل من السُّنَّةِ فعلها؟

على قولين، والأظهر - والله أعلم -: أنها ليست من السُّنَّةِ، بل هي ممَّا كانوا يفعلونها عادة؛ ولحاجتهم الراحة نصف النَّهار، لاسيما إذا علمنا أنهم يبدأون أعمالهم من أول النَّهار، فيحتاجون للقيلولة وسطه، ولذا جاءت النُّصوص التي تبين أنهم كانوا يقيلون، لكنَّ الأمر بالقيلولة الأحاديث فيه ضعيفة، لا يصحُّ منها شيء، وإنما القيلولة من الأشياء المتعارف عليها منذ عهد النَّبِيِّ ﷺ إلى وقتنا الحاضر، ومن أراد النَّوم في النهار، فأفضل وقت وأنفعه هو: وقت القيلولة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وأخرج ابن ماجه، وابن خزيمة، من حديث ابن

عباس رَحِمَهُ اللهُ عَنَّمَا رفعه: استعينوا على صيام النهار بالسحور، وعلى قيام الليل بالقيلولة»، وفي سننه زمعة بن صالح وفيه ضعف، وقد تقدَّم شرح حديث سهل رَحِمَهُ اللهُ عَنَّمَا المذكور في الباب في أواخر كتاب الجمعة، وفيه إشارة إلى أنهم كانت

عادتهم ذلك في كل يوم، وورود الأمر بها في الحديث الذي أخرجه الطبراني في الأوسط، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه، قال: «قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ»، وفي سنده (كثير بن مروان) وهو متروك، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه من حديث خوات بن جبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفاً، قال: «نَوْمُ أَوَّلِ النَّهَارِ خَرَقٌ، وَأَوْسَطُهُ خَلْقٌ، وَآخِرُهُ حُمُقٌ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ»^(١)، والخرق: الجهل؛ وذلك لأنَّ البركة في أول النهار، ومن نام فيه فقد أضاع بركته، وهذا من جهله.

الأمر الرابع: يُسنُّ عند شِدَّةِ الحرِّ تأخير صلاة الظهر حتى ينكسر الحر.

ويدلُّ عليه:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٢) «(٣)».

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما ما كان الناس يفعلونه من قبل، حيث يصلُّون بعد زوال الشمس بنحو نصف ساعة أو ساعة، ثم يقولون: هذا إبراد، فليس هذا إبراداً! هذا إحراق؛ لأنه معروف أنَّ الحرَّ يكون أشدَّ ما يكون بعد الزوال بنحو ساعة، فإذا قدرنا مثلاً أنَّ الشمس في أيام الصيف تزول على الساعة الثانية عشرة، وأنَّ العصر على الساعة الرابعة والنِّصف تقريباً، فيكون الإبراد إلى الساعة الرابعة تقريباً»^(٤).

والإبراد عام لمن يصلي في جماعة، ولمن يصلي وحده على الصحيح، وعليه يُسنُّ الإبراد للمرأة في بيتها أيضاً؛ لعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) الفتح، حديث (٦٢٧٩)، باب القائلة بعد الجمعة (٧٠/١١).

(٢) فيح جهنم؛ هو غليانها، وانتشار طبها، ووجهها.

(٣) رواه البخاري برقم (٥٣٣، ٥٣٤)، ومسلم برقم (٦١٥).

(٤) الممتع (١٠٤/٢).

خامساً: وقت العصر

هل يُسنُّ قبل العصر شيءٌ من النوافل؟

تقدّم الكلام على السُّنَنِ الرواتب وبيانها، وليس قبل العصر منها شيء، وورد عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(١).

وهذا الحديث مروى من طرق عن أبي داود الطيالسي، عن محمد بن إبراهيم بن مسلم، عن جدّه مسلم بن مهران عن ابن عمر به، والحديث مداره على (محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى) وهو متكلم فيه.

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمِيزَانِ: «قال الفلاس: يروي عنه أبو داود الطيالسي مناكير»، وقال عنه أبو زرعة رَحِمَهُ اللَّهُ: «واه، وليّنه ابن مهدي»^(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه ابن حبان، وعلله غيره، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي، عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى، عن أبيه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»، فقال: «دع ذا»، فقلت: إن أبا داود قد رواه، فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات، في اليوم والليله»، فلو كان هذا لعدّه، قال أبي: كان يقول: «حفظت ثنتي عشرة ركعة»^(٣).

(١) رواه أحمد برقم (٥٩٨٠)، وأبو داود برقم (١٢٧١)، والترمذي برقم (٤٣٠).

(٢) الميزان (٤/٢٦).

(٣) زاد المعاد (١/٣٠١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا قَبْلَ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ، إِلَّا فِيهِ ضَعْفٌ، بَلْ خَطَأٌ»^(١).

وعليه فالصواب -والله أعلم-: أنه لا يُسَنُّ سُنَّةً مَقِيَّةً قَبْلَ الْعَصْرِ، وَإِنَّمَا يَبْقَى الْأَمْرُ مَطْلَقًا فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ التَّطَوُّعِ الْمَطْلُوقِ، كَمَا يَصَلِّي فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَوْقَاتِ سِوَى أَوْقَاتِ النَّهْيِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا شَيْءٌ مَقِيَّدٌ قَبْلَ الْعَصْرِ فَلَا.

أذكار الصباح والمساء

متى يتدبى وقت أذكار الصباح، والمساء؟

وقت أذكار الصباح:

يبدأ من طلوع الفجر الصادق الذي هو وقت صلاة الفجر، فإذا أذن المؤذن لصلاة الفجر ابتداء حينئذ وقت أذكار الصباح، وهذا قول عامة العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ.

وهناك قول آخر: أن ابتداءها يكون من نصف الليل الأخير.

والصواب: قول عامة أهل العلم وهو طلوع الفجر، وسيأتي ما يدل على ذلك في كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ.

ووقت أذكار الصباح والمساء، ابتداءً وانتهاءً، مما اختلف فيه أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ؛ لأنه لم يرد نصٌّ مخصوص في تحديد وقتها، فاختلف أهل العلم: متى ينتهي وقت أذكار الصباح؟

فقيل: بطلوع الشمس، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في الكَلِمِ الطَّيِّبِ، وتلميذه ابن القيم في الوابل الصيب رَحِمَهُمُ اللهُ.

وقيل: بغروب الشمس، واختاره ابن الجزري والشوكاني رَحِمَهُمُ اللهُ^(٢).

والأظهر -والله أعلم-: القول الأول، وأنه ينتهي وقتها بطلوع الشمس،

(١) الفتاوى (٢٣/١٢٥).

(٢) انظر: تحفة الذاكرين للشوكاني (١/٩٥).

ولكن لا بأس أن يقولها بعد طلوع الشمس، لاسيما إن كان تركها لعذر؛ ولأنَّ ما بعد طلوع الشمس يُسَمَّى صباحاً، ولأنه يُحْصَلُ بذلك فضيلة الذكر، وبركته، وهذا أفضل من تركها، وغفلته بقيَّة يومه.

وقت أذكار المساء:

اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ فِي ابتداء وقت أذكار المساء، وانتهائه:
فقيل: من زوال الشمس إلى غروب الشمس وأول الليل، وبه أفتت اللجنة الدائمة^(١).

وقيل: بعد العصر إلى غروب الشمس، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، وهو ظاهر كلام النووي في كتابه الأذكار^(٢).

وقيل: بعد غروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر على قول بعضهم، كابن الجزري، والشوكاني^(٣).

وقيل: إلى ثلث الليل.

وقيل: إلى نصف الليل، واختاره صاحب القاموس المحيط، ومنهم من لم يحدّد وقت انتهاء -رحم الله الجميع-.

والأظهر -والله أعلم-: أنه يبدأ بعد العصر إلى غروب الشمس، ويقال فيه كما قيل في وقت أذكار الصباح، من أنه لا يمنع قولها بعد غروب الشمس، لاسيما إن كان تركها لعذر، ولأنَّ ما بعد غروب الشمس يُسَمَّى مساءً، ولأنه يُحْصَلُ بذلك فضيلة الذكر، وبركته، وهذا أفضل من تركها، وغفلته بقيَّة يومه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «الفصل الأول: في ذكْر طَرْفِي النَّهَارِ، وَهُمَا مَا بَيْنَ الصَّبْحِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْغُرُوبِ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾^(٤١) وَ﴿سَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾^(٤٢)، والأصيل قال الجوهري:

(١) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٧٨/٢٤).

(٢) انظر: الأذكار (٨٧).

(٣) انظر: تحفة الذاكرين (٩٥/١).

هو الوقت بعد العصر إلى المغرب...، وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾، فالإبكار أول النهار، والعشي آخره، وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾، وهذا تفسير ما جاء في الأحاديث، مَنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، وَأَنَّ مَحَلَّ هَذِهِ الْأَذْكَارِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ^(١).

وسئل شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «ما هو وقت أذكار المساء؟ وما هو الوقت الأفضل لها؟ وهل تقضى عند نسيانها؟».

الجواب: الحمد لله، المساء واسع من بعد صلاة العصر إلى صلاة العشاء كلها يُسَمَّى: (مساء)، وسواء قال الذُّكْرُ فِي الْأَوَّلِ، أَوْ فِي الْآخِرِ، إِلَّا مَا وَرَدَ تَخْصِيصُهُ بِاللَّيْلِ، مِثْلَ: آيَةِ الْكُرْسِيِّ مِنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلِهِ، فَالَّذِي يَكُونُ مَقِيداً بِاللَّيْلِ يُقَالُ بِاللَّيْلِ، وَالَّذِي يَكُونُ مَقِيداً بِالنَّهَارِ يُقَالُ بِالنَّهَارِ، وَأَمَّا قِضَاؤُهَا إِذَا نَسِيَتْ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَأْجُوراً عَلَيْهِ^(٢).



(١) الوابل الصيب ص (١٨٦)، وانظر: نحو كلام ابن القيم كلام شيخه ابن تيمية في الكلم الطيب.

(٢) فتاوى الشيخ ابن عثيمين لمجلة الدعوة العدد (١٧٤) (١٤٢١/٢/٧هـ) ص (٣٦)، وانظر: أيضاً شرحه لرياض الصالحين (١٥٣٣/٢) باب الذكر عند الصباح والمساء.

سادساً: وقت المغرب

فيه عدة أمور:

الأمر الأول: من السنة كَفَّ الصَّبِيَانَ أَوَّلَ الْمَغْرَبِ.

الأمر الثاني: من السنة إِغْلَاقُ الْأَبْوَابِ أَوَّلَ الْمَغْرَبِ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى.

وفي فعل هذين الأدبين حفظ من الشياطين والجنّ، ففي كَفَّ الصَّبِيَانَ أَوَّلَ سَاعَةِ مِنَ الْمَغْرَبِ حَفِظَ لَهُمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ الَّتِي تَنْتَشِرُ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَذَا فِي إِغْلَاقِ الْبَابِ هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ إِغْلَاقِهِ، وَكَمْ مِنْ صَبِيٍّ وَبَيْتٍ تَمَكَّنَتْ الشَّيَاطِينُ مِنْهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَأَهْلُهُ لَا يَشْعُرُونَ، فَمَا أَعْظَمَ رِعَايَةَ الْإِسْلَامِ لَصَبِيَانِنَا، وَلِبَيوتنا!

ويدلّ عليه: حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا»^(١)، وجنح الليل هو: إقباله بعد غروب الشمس.

وفي رواية لمسلم: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ، وَصَبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ»^(٢).

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ» أي امنعواهم من الخروج ذلك الوقت. قوله ﷺ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ» أي جنس الشيطان، ومعناه: أنه يُخَافُ عَلَى الصَّبِيَانَ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ إِذْيَاءِ الشَّيَاطِينِ؛ لكَثْرَتِهِمْ حِينَئِذٍ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -.

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٠٤)، ومسلم برقم (٢٠١٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠١٣).

قوله ﷺ: «لَا تُرْسَلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ».

قال أهل اللغة: (الفواشي): كل منتشر من المال، ك: الإبل، والغنم، وسائر البهائم، وغيرها وهي جمع (فاشية)؛ لأنها تفسوا -أي تنتشر في الأرض-.

و(فحمة العشاء): ظلمتها، وسوادها، وفسرها بعضهم هنا: بإقباله، وأول ظلامه، وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب، قال: ويقال: للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء (الفحمة)، وللتي بين العشاء والفجر (العسعسة)»^(١).

وبعدما تذهب مُدَّة من دخول الليل لا بأس بإطلاق الصبيان؛ لأنَّ الوقت الذي تنتشر فيه الشياطين قد ذهب، وقد يفهم من هذا -والله أعلم- أنَّ الشياطين بعد هذه المُدَّة وجدت مأوى لها.

والحكمة من انتشار الشياطين في هذا الوقت دون النهار، كما ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «لأنَّ حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار؛ لأنَّ الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره، وكذلك كل سواد»^(٢).

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذا الحديث الأمر بغلق الأبواب من البيوت في الليل، وتلك سُنَّة مأمور بها، رفقا بالناس؛ لشياطين الإنس والجن، وأمَّا قوله: «فإنَّ الشيطانَ لا يفتَحُ بابًا غَلَقًا، ولا يَحُلُّ وكاءً» فذلك إعلام منه، وإخبار عن نِعَم الله -عزَّ وجلَّ- على عباده من الإنس، إذ لم يُعْطَ قوة على فتح باب، ولا حل وكاء، ولا كشف إناء، وأنه قد حُرِمَ هذه الأشياء، وإن كان قد أعطي ما هو أكثر منها من التخلل، والولوج حيث لا يلج الإنس»^(٣).

(١) شرح النووي لمسلم، حديث (٢٠١٢)، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...)

(٢) فتح الباري، حديث (٣٢٨٠)، باب صفة إبليس وجنوده.

(٣) الاستذكار (٣٦٣/٨).

وقال الخطيب الشربيني الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «وَيُسَنُّ إِذَا جَنَّ اللَّيْلُ تَغْطِيَةَ الْإِنَاءِ، وَلَوْ بَعْرُضِ عَوْدٍ، وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ مَسْمِيًّا اللهُ تَعَالَى فِي الثَّلَاثَةِ، وَكَفِّ الصَّبِيَّانِ، وَالْمَاشِيَةِ أَوَّلَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِطْفَاءِ الْمَصْبَاحِ لِلنَّوْمِ»^(١).

- وَكَفِّ الصَّبِيَّانِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ أَوَّلَ الْمَغْرَبِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْاسْتِحْبَابِ^(٢).

الأمر الثالث: صلاة ركعتين قبل المغرب.

لحديث عبد الله بن مُغَفَّلِ بْنِ الْمُرَيْزِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، - قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً^(٣).

- وَأَيْضًا حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَدَرُونَ السَّوَارِيَّ عِنْدَ الْمَغْرِبِ»^(٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَّ، فَيَرْكَعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمْ»^(٥). وَيَتَدَرُونَ: أَي يَسَارِعُونَ، إِلَى السَّوَارِيَّ لِيَجْعَلُوهَا سِتْرَةً، وَفِي هَذَا بَيَانٌ مَحَافِظْتَهُمْ عَلَى اتِّخَاذِ السِتْرَةِ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُرَيْزِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، كَرَاهَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ أَنَّهُمَا سِتْرَتَانِ مَنْدُوبَتَانِ إِلَيْهِمَا، وَلَيْسَتْ بَسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ كَسَائِرِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ»^(٦).

(١) مغني المحتاج (٣١/١).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣١٧/٢٦).

(٣) رواه البخاري (٧٣٦٨).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٠٣).

(٥) رواه مسلم برقم (٨٣٧).

(٦) زاد المعاد (٣١٢/١).

- وأيضاً يُسَنُّ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ، وَإِقَامَةَ.

وسواء كانت هاتان الركعتان راتبة كالفجر، والظهر، فإنه يكفي بصلاته الراتبة عن هاتين الركعتين، أو كأن يكون جالساً في المسجد، ثم أذّن المؤذن لصلَاةِ العصر، أو العشاء فإن من السُّنَّةِ أَنْ يَقُومَ، وَيَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

ويَدُلُّ عَلَيْهِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»^(١).

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «المشروع لكل مسلم أن يصلي ركعتين بين الأذنين، سواء كانت الركعتان راتبة، أو غير راتبة؛ لقول النبي ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». متفق على صحته، وهذا يعم جميع الصَّلَوَاتِ، والمراد بالأذنين: الأذان والإقامة، فدلَّ هذا الحديث وما جاء في معناه على شرعية صلاة الركعتين بين الأذنين، وإذا كانت راتبة كسُنَّةِ الفجر، والظهر كَفَتْ»^(٢).

ولاشك أن الركعتين قبل المغرب، أو بين كل أذنين ليست مؤكدة كتأكيد السُّنَنِ الرُّوَاتِبِ، وإنما تترك أحياناً، ولذا قال النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»؛ كراهية أن يتخذها الناس سُنَّةً.

الأمر الرابع: يكره النوم قبل العشاء.

لحديث أبي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا»^(٣).

والعلة من كراهة النوم وقت المغرب -أي قبل العشاء-: لأنَّ في نومه سبب

في تفويت صلاة العشاء.

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٤)، ومسلم برقم (٨٣٨).

(٢) مجموع فتاواه (١١/٣٨٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٩٩)، ومسلم برقم (٦٤٧).

سابعاً: وقت العشاء

فيه عدة أمور:

الأمر الأول: يُكره الحديث، والمجالسة بعدها.

لحديث أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السَّابِقُ، وفيه: «وَكَانَ يَكْرَهُ التَّوَمَّ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا».

ولا يُكره أن يتحدث الإنسان بعد العشاء إن كان في طلب علم، أو عمل في مصالح المسلمين، أو الشغل، أو مسامرة أهل، وضيعف، ونحوه. ويدل عليه:

أ) حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُمَا»^(١).

ب) حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا؛ لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ»^(٢).

وسبب الكراهة -والله أعلم-: أن نومه يتأخر، فيخاف منه تفويت الصبح عن وقتها، أو عن أولها، أو يفوته قيام الليل ممن يعتاده، ولذا ذم النبي ﷺ الرجل الذي ينام الليل كله حتى يصبِح، ولا يقوم لصلاة الليل، جاء ذلك في الصحيحين، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ». أو قال: «فِي أُذُنِهِ»^(٣).

(١) رواه أحمد برقم (١٧٨)، والترمذي وحسنه برقم (١٦٩)، وصححه إسناده الألباني (الصحيحه ٢٧٨١).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٤٥٢)، ومسلم برقم (٧٦٣).

(٣) رواه البخاري برقم (١١٤٤)، ومسلم برقم (٧٤٤).

والمقصود أن سبب كراهة الحديث بعد العشاء لغير حاجة؛ لأنه سبب في تفويت قيام الليل، وربما صلاة الفجر، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينهى عن السهر، ويضرب الناس على ذلك، ويقول: «أَسْمَرًا أَوَّلَ اللَّيْلِ وَنَوْمًا آخِرَهُ»^(١).

الأمر الثاني: الأفضل في صلاة العشاء أن تؤخر، ما لم يكن في ذلك مشقة على المأمومين.

فالأفضل تأخيرها إلى آخر وقت العشاء، وهذا التأخير يشترط فيه مراعاة المأمومين، وأحوالهم.

ويدل عليه:

أ- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِّهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي»^(٢).

ب- حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «وَالْعِشَاءُ، أَحْيَانًا يُؤَخَّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجَّلُ، كَانَ إِذَا رَأَوْهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَدِ أَبْطَأُوا أَخَّرَ»^(٣).

ج- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِهِ»^(٤).

وعليه فالسنة في حق المرأة حيث إنها لا ترتبط بجماعة أن تؤخر العشاء إذا لم يكن في ذلك مشقة عليها، وكذا الرجل إن لم يكن مرتبطاً بجماعة كأن يكون في طريق سفر، ونحوه.



(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥٦١/١).

(٢) رواه مسلم برقم (٦٣٨).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٦٥)، ومسلم برقم (٦٤٦).

(٤) رواه الترمذي برقم (١٦٧)، وابن ماجه برقم (٦٩١)، وقال الترمذي: حسن، وصححه الألباني (صحيح الجامع ٩٣٩/٢).

سنن النوم

وفي النوم عدة سنن:

(١) إغلاق الأبواب عند النوم.

لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ»^(١).

والعلة من الأمر بإغلاق الأبواب: منع الشياطين من الدخول، كما تقدم في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآخَرُ: «وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا»^(٢).

(٢) إطفاء النار قبل النوم.

لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ، وَفِيهِ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ». وأيضاً حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»^(٣).

وفي الصحيحين من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارُ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»^(٤).

والعلة من الأمر بإطفاء النار قبل النوم: جاءت في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رَبَّهَا جَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»^(٥).

و(الفويسقة): هي الفأرة، وهي من الفواسق الخمس، اللاتي يُقتلن في الحل

(١) رواه البخاري برقم (٥٦٢٤)، ومسلم برقم (٢٠١٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٦٢٣)، ومسلم برقم (٢٠١٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠١٥).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٢٩٤)، ومسلم برقم (٢٠١٦).

(٥) رواه البخاري برقم (٦٢٩٥).

والحرَم، فربما تَجْرُ فتيل المصباح، ثم تحرق على أهل البيت بيتهم، وعليه يُقاس أي شيء يكون سبباً في جرّ الحريق لأهل البيت، فيحترز مثلاً من الأشياء التي ربما تؤثر على وسائل التدفئة؛ لقربها منها، فتكون سبباً في اشتعال الحريق ونحو ذلك؛ لأنَّ العِلَّةَ واحدة، والنار عدوُّ كما أخبر النبي ﷺ.

وبناءً عليه: لو أمن النائم هذه النار، وأنها لن تؤثر، وليس حولها ما يسبب انتشارها، فلا بأس حينئذ من إبقائها؛ لأنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً، وعدمًا. قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»، هذا عام تدخل فيه نار السراج وغيرها، وأمَّا القناديل المعلقة في المساجد، وغيرها فإنَّ خيف حريق بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإنَّ أمن ذلك كما هو الغالب، فالظاهر أنه لا بأس بها؛ لانتفاء العِلَّة؛ لأنَّ النبي ﷺ علَّل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن (الفويسقة) تضرم على أهل البيت بيتهم، فإذا انتفت العِلَّة زال المنع»^(١).

وكذا قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ، وبَيَّنَّ أن قول الأكثر بأن الأمر للاستحباب لا للوجوب، كما نقله ابن حجر رَحِمَهُمَا اللهُ^(٢).

٣) الوضوء قبل النوم.

لحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ...»^(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «فإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء؛ لأنَّ المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته، وليكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعب

(١) شرح النووي لمسلم، حديث (٢٠١٥)، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء...

(٢) انظر الفتح، حديث (٦٢٩٣)، باب لا تترك النار في البيت عند النوم.

(٣) رواه البخاري برقم (٢٤٧)، ومسلم برقم (٢٧١٠).

الشيطان به في منامه، وترويعه إياه»^(١).

٤) نفض الفراش قبل الاضطجاع عليه.

فَمِنَ السَّنَةِ قَبْلَ النَّوْمِ أَنْ يَنْفُضَ مَنْ أَرَادَ النَّوْمَ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَسْمُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنِيي...»^(٢).

وفي رواية: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصِنْفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...»^(٣). وعند مسلم: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللَّهَ...»^(٤)، وداخلة الإزار، وكذلك صنفه الثوب، هي: طرفه الداخل الذي يلي الجسد.

فَمِمَّا تَقَدَّمَ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ السَّنَةَ نَفْضَ الْفِرَاشِ بِدَاخِلَةِ الْإِزَارِ ثَلَاثًا، وَالتَّسْمِيَةَ عِنْدَ النَّفْضِ.

وفي الحديث بيان الحكمة من النفض، وهي: قول النبي ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ»، فربما خلفه على فراشه ما يؤذيه.

والأفضل أن يكون نفضه بداخلة الثوب، ومن أهل العلم من قال بأي شيء، وأهم شيء أن ينفذ الفراش، ومنهم الشيخ ابن جبرين رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «وليس شرطاً استعمال داخلة الإزار، بل لو نفض الفراش كله، أو نفضه بعمامة أو نحوها، حصل المقصود»^(٥).

(١) شرح النووي لمسلم، حديث (٢٧١٠)، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣٢٠)، ومسلم برقم (٢٧١٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٧٣٩٣).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٧١٤).

(٥) فتوى له في موقعه (٢٦٩٣).

٥) النوم على الشِّقِّ الأيمن.

٦) وضع يده اليمنى تحت الخُدَّ الأيمن.

ويدلُّ على هاتين السُّنَّتَيْنِ: حديث البراء بن عازبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلْتُكَ وَجْهِي إِلَيْكَ...»^(١).

وحديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ...»^(٢). وعن البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ»^(٣).

٧) قراءة أذكار النوم.

وللنوم أذكار من الكتاب، والسُّنَّة:

١) فَمِنِ الْكِتَابِ:

أ- قراءة آية الكرسي.

يُسَنُّ قِرَاءَةَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ النَّوْمِ؛ ففِيهَا حِفْظٌ لَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَصْبِحَ. ويدلُّ عليه: قصة أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع الذي يسرق من الزكاة، وهو في كل مرّة يشكو الحاجة والعيال، فلما كررها الثالثة عزم أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على رفع أمره للنبي ﷺ قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «مَا هِيَ؟»

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٧)، ومسلم برقم (٢٧١٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣١٤).

(٣) رواه أحمد برقم (١٨٦٧٢).

قُلْتُ: قَالَ لِي إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْحَيْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ مُخَاطَبٌ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ذَلِكَ شَيْطَانٌ»^(١).

ب- قراءة الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة.

لحديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ»^(٢)، وَالْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَيْسَتَا مِنْ أَذْكَارِ النَّوْمِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ، وَإِنَّمَا ذِكْرُ يُقَالُ فِي اللَّيْلِ، فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْهُمَا بِاللَّيْلِ، وَتَذَكَّرَ ذَلِكَ عِنْدَ نَوْمِهِ، فَلْيَقْرَأْهُمَا حَيْثُ شَاءَ.

واختُلفَ في معنى (كَفَّتَاهُ):

فَقِيلَ: كَفَّتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ. وَقِيلَ: كَفَّتَاهُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وقيل: كَفَّتَاهُ مِنَ الْآفَاتِ. وَيَحْتَمِلُ الْجَمِيعُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣).

ج- قراءة سورة الإخلاص، والمعوذتين، والنفث بها في الكفمين، ثم مسح الجسد بهما ثلاث مرّات.

ويَدُلُّ عَلَيْهِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّتَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٤).

(١) رواه البخاري معلقاً برقم (٢٣١١)، ووصله النسائي في السنن الكبرى برقم (١٠٧٩٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٠٠٨)، ومسلم برقم (٨٠٧).

(٣) شرح النووي لمسلم، حديث (٨٠٨)، باب: (فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة...).

(٤) رواه البخاري (٥٠١٧).

ويُستفاد من الحديث السابق: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَبِّقُ هَذِهِ السُّنَّةَ كُلَّ لَيْلَةٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُلَّ لَيْلَةٍ»، وَأَنَّ مَنْ أَرَادَ تَطْبِيقَ هَذِهِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ يَجْمَعُ كَفِيهِ، ثُمَّ يَنْفِثُ فِيهَا بِالْإِخْلَاصِ وَالْمَعْوِذَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، مُبْتَدِئًا بِرَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

و(النَّفْثُ) شَبِيهُ بِ(النَّفْخِ)، وَهُوَ أَخْفَى مِنَ (التَّفْلِ)؛ لِأَنَّ (التَّفْلَ) لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ شَيْءٍ مِنَ الرِّيقِ، وَقِيلَ: إِنْ النَّفْثُ هُوَ التَّفْلُ (١).

فِي الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ: أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْثَ يَكُونُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَمَا فَائِدَةُ (النَّفْثِ) حَيْثُ ذُكِرَ؟

مَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مَنْ يَرَى تَقْدِيمَ (النَّفْثِ) عَلَى الْقِرَاءَةِ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالنَّفْثِ، ثُمَّ الْقِرَاءَةَ وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ الْأَبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ النَّفْثَ يَكُونُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّ الْبَرَكَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي هَذَا الْمَنْفُوثِ، أَوِ الرِّيقِ بَعْدَمَا اخْتَلَطَ بِالْقُرْآنِ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَكَرَ أَنَّ (ثُمَّ) لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ أحياناً، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وظاهره: أنه يقرأ مرّة، ثم يمسح، ثم يقرأ، ثم يمسح، كل واحدة لحالها: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ جميعاً، ثم يمسح، ثم يعيدها جميعاً ثم يمسح، هذا نص الحديث، والذي يظهر -والله أعلم- أن النَفْثَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَ(ثُمَّ) أحياناً لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ.

وقد مرّ علينا قول الشاعر:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ سَادَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ جَدُّهُ

والحكمة من ذلك: أَنَّ هَذَا الرِّيقَ الَّذِي اخْتَلَطَ بِالْقِرَاءَةِ هُوَ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْبَرَكَةُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَسْحَ يَكُونُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ (٢).

(١) انظر: لسان العرب، مادة (نفث)، وانظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة (نفث).

(٢) شرح البخاري لشيخنا (٦٠/٦)، باب فضل المعوذات، الطبعة المصرية، في المكتبة الشاملة.

وربما يشهد لذلك رواية البخاري الأخرى: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ»^(١).

فظاهر الحديث يدلّ على أنّ النفث بالسور نفسها لا قبلها، وأفاد هذا الحديث حرص النبي ﷺ على هذه السُنَّة، حيث إنه ﷺ حتى إذا مرض يفعل ذلك بأمره لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وجاء في الصحيحين ما يدلّ على أنّ النفث بها ليس فقط عند النوم، وإنما أيضاً إذا اشتكى وجعاً، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُؤْفِي فِيهِ طَفِقَتْ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ وَأَمْسَحَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ»^(٢)، وفي رواية: «وَأَمْسَحَ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»^(٣).

د- قراءة سورة الكافرون.

لحديث عروة بن نوفل عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنَوْفَلٍ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرَانِكُمْ﴾ ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ»^(٤).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: في القراءة عند النوم عدّة أحاديث صحيحة: منها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قراءة آية الكرسي، وقد تقدّم في الوكالة وغيرها، وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآيتان من آخر سورة البقرة، وقد تقدّم في فضائل القرآن، وحديث عروة بن نوفل عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرَانِكُمْ﴾ ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ...»^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٥٧٤٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٤٤٣٩)، ومسلم برقم (٢١٩٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٠١٦)، ومسلم برقم (٢١٩٢).

(٤) رواه أحمد برقم (٢١٩٣٤)، وأبو داود برقم (٥٠٥٥)، والترمذي برقم (٣٤٠٣)، وحسنه الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) الفتح، حديث (٦٣١٩)، باب: التعوذ والقراءة عند النوم.

(٢) ومن السنَّة أدعية كثيرة، منها:

أ- «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا»^(١).

ب- «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاخْفِظْهَا، وَإِنْ أَمَتَهَا فَاعْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ»^(٢).

ج- «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، افْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»^(٣).

د- «بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنِّي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»^(٤).

ه- «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، كَفَّأَنَا وَأَوَّأَنَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤَيِّوِي». رواه مسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ...»^(٥).

قال المباركفوري رَضِيَ اللَّهُ فِي تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ: «(وَكَفَّأَنَا) -أَي دَفَعَ عَنَّا شَرَّ الْمُؤْذِيَاتِ-، أَوْ كَفَى مَهَاتِنَا، وَقَضَى حَاجَاتِنَا، (وَأَوَّأَنَا) -أَي رَزَقَنَا مَسَاكِنَ-، وَهَيَّا لَنَا الْمَأْوِي»^(٦).

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٢٤). من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٧١٢). من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رواه مسلم برقم (٢٧١٣). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه البخاري برقم (٦٣٠٢)، ومسلم برقم (٢٧١٤). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) رواه مسلم برقم (٢٧١٥).

(٦) تحفة الأحوذِي، حديث (٣٣٩٦)، باب: ما جاء في الدعاء إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ.

و- «اللَّهُمَّ فَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ»^(١). رواه أحمد من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَامَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ: ...»، وصححه الألباني، ورواه أحمد، والترمذي من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

ز- التسيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير أربعاً وثلاثين. ولهذا أثر عظيم على قائله فهو يعطيه قوة في يومه.

ويدل عليه: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَّتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَآتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا، فَأَنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمْ، أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ»^(٣). وفي رواية: قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا تَرَكَتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ»^(٤).

وفي هذا دلالة على شدة حرصهم على السنة، ففي تلك الليلة التي كان فيها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشغولاً بالمعركة، وبصفته قائد جيشه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي هذا أشد انشغالا؛ لكونه مرجعاً لمن معه، إلا أن ذلك لم يشغله عن هذه السنة العظيمة، فماذا يقول من فرط بكثير من السنن محتجاً بها دون ذلك بكثير، وأعظم منه حرماناً من حرم تطبيق السنة من غير شاغل يشغله، ولكن داؤه قلبه الذي غفل، فحرم إدراك كثير من الفضائل -رحم الله حالنا-.

(١) رواه أحمد برقم (١٨٦٦٠)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ١٦٩/٢).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٣٢٤٤)، والترمذي برقم (٣٣٩٨)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ١٦٩/٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٧٠٥)، ومسلم برقم (٢٧٢٧).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٣٦٢)، ومسلم برقم (٢٧٢٧).

ح- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْبَجْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(١).

من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَوَضِعْكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ...»، وفي آخر الحديث قال النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَجْعَلُهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

وفي رواية لمسلم: «وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ عَلَى خَيْرٍ».

وفي هذا الحديث بيان سنة أخرى، وهي: أن يجعل هذا الذكر آخر شيء يتكلم فيه قبل نومه، وفيه جائزة عظيمة فيما لو قُدر عليه أن مات من ليلته، فإنه يكون ممن مات على الفطرة - أي أنه مات على السنة على إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حنيفاً -، وإن أصبح فإنه أصبح على خير في رزقه، وعمله، وهي كلمة شاملة تشمل ما سبق وغيره - والله أعلم -.

ومما يجدر التنبيه إليه: ذكرٌ هو سببٌ في فضلٍ عظيم، امتن به العلي العظيم - جلَّ جلاله -، وهو ما جاء في صحيح البخاري، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مَوْقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مَوْقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (٢٤٧)، ومسلم برقم (٢٧١٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٣٠٦).

وعليه فليحرص العبد على إدراك هذا الفضل العظيم بالمحافظة على هذا الدعاء الفضيل في يومه وليلته، مع مراعاة شرطه، وهو الإيقان بما يقوله من كلمات؛ ليفوز بجنة عرضها الأرض والسماوات، فهذا الدعاء من أسباب دخول الجنة - نسأل الله تعالى من فضله -.

سُننٌ فيما يراه النائم.

ما يراه النائم لا يخلو من ثلاث أحوال جاءت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم:

- ١- رؤيا صالحة، وهي بشرى من الله - عز وجل -، ولها آداب ستأتي.
 - ٢- رؤيا تحزين، وهي من الشيطان، ولن تضر العبد إذا امتثل آدابها وستأتي.
 - ٣- أن يرى ما حدث به نفسه قبل نومه، فليست بشيء.
- وكثيراً ما يرى النائم في منامه أشياء تجعله يقوم إما أن يظل يومه مسروراً، أو يظل مهموماً قلقاً، وفي سنة النبي ﷺ ما يجعل العبد دائماً مطمئناً على أية حال، وأي مرأى رآه، ولكنها الغفلة عن سنة النبي ﷺ، فتجد كثيراً ممن يرى ما يكره يقلق، ويبدل قصارى جهده للوصول إلى معبرٍ يُعبرُّ له ما رآه - في زمن كثر فيه المعبرون على خلاف عصور السلف الفاضلة -، وربما وجدت ذلك الرائي يصل به الحد؛ لأن يسأل عن تفاصيل، وربما ترجى من يعبرُّ له بأن يطمئنه، مع جزمه بصواب ما قد يُعبرُّ له إلى غير ذلك من المحاذير في هذا الأمر - وليس هذا موطن ذكرها، وقد ذكرت شيئاً منها في رسالة أسميتها (يا صاحب الرؤيا تمهل) -، ومن عرف سنة النبي ﷺ في ذلك لم يصبه ذلك الهلع، والخوف؛ لإيقانه بفضائل هدي خير المرسلين ﷺ.

فمن السنن في هذا الباب، ما جاء في هذه الأحاديث:

عن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا تَمْرُضُنِي، قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا فَتَمْرُضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَفَلَّحْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».**

وقال أبو سلمة: **«وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أَبَالِيهَا»** (١).

وفي رواية: **«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرَّهُ»** (٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: **«إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبٌ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ. وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ»** (٣).

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، قال رسول الله ﷺ: **«وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»** (٤).

وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري: **«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرَّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا»** (٥).

(١) رواه البخاري برقم (٥٧٤٧)، ومسلم برقم (٢٢٦١).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٩٢)، ومسلم برقم (٢٢٦١).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٢٦٣).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٢٦٢).

(٥) رواه البخاري برقم (٧٠٤٥).

- وتحصّل من الأحاديث السابقة:

(١) أن من رأى رؤيا حسنة، فإنه يُسنُّ له أن يفعل ما يلي:

أولاً: أن يحمد الله عليها؛ لأنها منه - سبحانه -.

ثانياً: أن يخبر بها، ولا يخبر بها إلا من يجب.

(٢) وأن من رأى رؤيا يكرهها، فإنه يُسنُّ له أن يفعل ما يلي:

أولاً: يتفل، أو ينفث عن يساره ثلاثاً.

ثانياً: أن يستعيذ بالله تعالى من الشيطان، ومن شر ما رأى ثلاثاً، بأن يقول:

«أعوذ بالله من الشيطان ومن شرها» (ثلاث مرات).

ثالثاً: ألا يخبر بها أحداً، فإن فعل ذلك، فإنها لا تضره كما أخبر النبي ﷺ،

وإن زاد على ذلك بأن:

رابعاً: يتحوّل عن جنبه الذي نام عليه، فإن كان مستلقياً على ظهره فلينم على

جنبه، وهكذا.

خامساً: أن يقوم فيصلي ركعتين.

وتأمّل قول أبي قتادة، ومثله أبو سلمة رضي الله عنهما وكيف أنهما يريان الرؤيا تحزنها

بل تمرضهما، ولما طبقا هدي النبي ﷺ في ذلك، قال أبو سلمة رضي الله عنه: «وإن كنتُ

لأرى الرؤيا أثقل عليّ من الجبل، فما هو إلا أن سمعتُ هذا الحديثَ فما أباليها»،

فحرّي بمن يهتم، ويصيبه القلق حينما يرى ما يكرهه، أن يطبق هذا الهدي النبوي

الذي فيه بشارة: «فإنها لا تضره».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وإن اقتصر على بعضها أجزاءه في دفع ضررها - بإذن الله تعالى - كما صرحت به الأحاديث، قال القاضي: وأمر بالنفث ثلاثاً؛ طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة تحقيراً له واستقذاراً، وحُصِّت به اليسار؛ لأنها محل الأقدار، والمكروهات، ونحوها، واليمين ضدها»^(١).

ويُستفاد من الأحاديث السابقة: أن رؤيا المسلم جزء من النبوة، وأن أصدق الناس رؤيا، أصدقهم حديثاً في اليقظة، وهذا من تأثير الصدق، وبركته على المسلم حتى حال النوم.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال القرطبي: "وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً"، وإنما كان كذلك؛ لأن من كثر صدقه تنور قلبه، وقوي إدراكه، فانتقشت فيه المعاني على وجه الصِّحة، وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى إلا صدقاً، وهذا بخلاف الكاذب والمخبط، فإنه يفسد قلبه، ويظلم فلا يرى إلا تحليطاً وأضغاثاً، وقد ينذر المنام أحياناً فيرى الصادق ما لا يصح، ويرى الكاذب ما يصح، ولكن الأغلب والأكثر ما تقدم - والله أعلم -، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وهذا يؤيد ما تقدم أن الرؤيا لا تكون إلا من أجزاء النبوة إن صدرت من مسلم صادق صالح»^(٢).

من استيقظ بالليل، فإنه يُسنُّ له قول هذا الذكر:

وهو ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتُهُ»^(٣).

(١) شرح النووي لمسلم، حديث (٢٢٦١)، كتاب الرؤيا.

(٢) الفتوح، حديث (٧٠١٧)، باب: القيد في المنام.

(٣) رواه البخاري برقم (١١٥٤).

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ». أي هبَّ من نومه، واستيقظ^(١). وفي هذا الحديث بشارتان عظيمتان، لمن قال إذا هبَّ من نومه: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

الأولى: إن قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، أو دعا فإنَّ دعوته مستجابة.

الثانية: إن قام فتوضأ، وصلَّى فصلاته مقبولة.

فالحمد لله الذي منَّ علينا بهذه الفضائل والمنح، ونسأله التوفيق للعمل والإخلاص فيه.

فائدة:

اختلف في معنى (تعارَّ) في الحديث السابق:

ف قيل: انتبه. وقيل: أن وفرع. وقيل: اليقظة مع صوت.

وقيل: استيقظ. وقيل: غير ذلك.

وتقدّم قول ابن الأثير، وكذا نقله عنه ابن منظور في لسان العرب رَحِمَهُ اللهُ، أمَّا بمعنى: استيقظ، وهبَّ من نومه، وكذا فسرها شيخ الإسلام: ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ حيث قال بعد ذكره لحديث عبادة رَحِمَهُ اللهُ السَّابِقُ: «فقد أخبر أن هذه الكلمات الخمس، إذا افتتح بها المستيقظ من الليل كلامه، كان ذلك سبباً لإجابة دعائه، ولقبول صلاته، إذا توضأ بعد ذلك»^(٢).

وكذا فسرها الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ قال بعدما أورد حديث عبادة رَحِمَهُ اللهُ: «ومعنى قوله: (من تعار) - أي استيقظ -»^(٣).

(١) انظر: النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير (ص ١٠٨) مادة: (تعر)، وانظر: أيضاً لسان العرب لابن منظور، تحت مادة: (تعر) أيضاً.

(٢) مجموع فتاواه (٢٢ / ٤٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى، والمقالات المتنوعة الجزء (٢٦) صفحة (٤٣) تحت فصل: فيها يشرع من الذكر، والدعاء عند النوم، واليقظة.

وهذا من فضل الله تعالى الواسع، فينبغي لمن بلغه هذا الفضل ألا يفرط فيه. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال ابن بطَّال: وعد الله على لسان نبيه أن من استيقظ من نومه لهجاً لسانه بتوحيد ربه، والإذعان له بالملك، والاعتراف بنعمة يحمده عليها، وينزهه عما لا يليق به تسيححه، والخضوع له بالتكبير، والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه، أنه إذا دعاه أجابه، وإذا صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به، ويخلص نيته لربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»^(١).

وبهذه السُّنَّةُ تنتهي من عرض السُّنَنِ الْمَوْقُوتَةِ؛ لأنَّ ما بعدها هي سُنَنٌ: الاستيقاظ من النوم، التي بدأنا بها وأولها السُّوَاكُ، وقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».



(١) الفتح، حديث (١١٥٤)، باب: فضل من تعار من الليل فصل.

السنن غير الموقونة

هي القسم الثاني من السنن اليومية، وهذا النوع من السنن بابه واسع، وهو كثير، ومنه ما يختلف باختلاف الأحوال، والأشخاص، والأماكن، والأوقات. وسأعرض جاهداً السنن التي تتكرر في اليوم والليلة سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد.

♦ وأول شيء في هذا القسم: سنن الطعام

سُنَنُ الطَّعَامِ

ولم أضع سُنَنَ الطَّعَامِ ضمنَ السُّنَنِ الْمَوْقُوتَةِ؛ لأنَّ الْأَكْلَ، وَالشَّرْبَ قد يكون عارضاً للإنسان في أي وقت، فيحتاج معه تطبيق السُّنَنِ، ولأنَّ أوقات الأكل وإن كانت في غالب واقعنا اليوم موقوتة، إلا أنها في عصر أولئك الأفاضل عصر الصحابة، وكذا التابعين من بعدهم، وسلف هذه الأمة ليست في غالبها موقوتة، فهم لا يجدون كثيراً مما نجد، والقصد أن كثيراً منهم قد لا يجد في يومه ما يأكله فضلاً على أن يكون لديه طعام يأكله بوقت محدد!

فهذا نبي الأمة ﷺ ونبراسها، وخير البشرية، يدخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَاتَ يَوْمٍ ويقول: « يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ » قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: « فَإِنِّي صَائِمٌ »^(١).

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: « مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ »، حَتَّى ضَيَّفَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢).

وهكذا الصحابة وعلى رأسهم العمران أبو بكر، وعمر - رضي الله عنهم أجمعين -، فعند مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟ » قَالَ: الْجُوعُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُخْرِجَنِي

(١) رواه مسلم برقم (١١٥٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٥٤).

الَّذِي أَخْرَجَكُمْ، قَوْمُوا» فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ...، (وفيه): فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ، وَتَمْرٌ، وَرُطْبٌ، وَذَبْحٌ لَهُمْ شَاةٌ....، (وفي آخر الحديث) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ»^(١).

وها هو ناقل السنة أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما روى البخاري قال محمد: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُشَقَّانِ مِنْ كِتَانٍ فَتَمَخَّطُ، فَقَالَ: بَخٌ، بَخٌ أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكِتَانِ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَخْرُفِيَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيَا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيَرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ»^(٢).

وليس فقط أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بل تأمل حال هؤلاء الذين يسقطون من الجوع في صلاتهم، كما روى الترمذي من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخْرُجُ رَجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ، حَتَّى تَقُولَ الْأَعْرَابُ هَوْلَاءٌ مَجَانِينُ، أَوْ مَجَانُونُونَ فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً»، قَالَ فَضَالَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

وهذا في زمن خير القرون، وما بعده من قرون التابعين، والسلف، مما يدل على أنهم لا يأكلون إلا إذا وجدوا، وليس لهم أوقات محددة في الأكل؛ لأنهم وإن حددوا ربما لا يجدون، وليس هذا موطن بسط تلك القصص، والأخبار - فلله درهم -، ونسأله أن يمن علينا بشكره، كما من علينا بنعمته.

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٣٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣٢٤).

(٣) رواه الترمذي برقم (٢٣٦٨). وقال: «هذا حديث صحيح»، وصححه الألباني (الصحيحه ٢١٦٩).

سُنَنُ فِيهِ الطَّعَامُ:

١ - التَّسْمِيَةُ أَوَّلُ الطَّعَامِ.

عن عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيَّشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ^(١).

والأفضل أن يقتصر على (بسم الله)، كما ورد في النصوص.

قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المراد بالتسمية على الطعام قول: «بسم الله»، في ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود، والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيُقِلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ»^(٢)، وله شاهد من حديث أمية بن محشي عند أبي داود، والنسائي، وأما قول النووي رَضِيَ اللَّهُ فِي أَدَبِ الْأَكْلِ مِنَ [الأذكار]: صِفَةُ التَّسْمِيَةِ مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي مَعْرِفَتَهُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَإِنْ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» كَفَاهُ، وَحَصَلَتِ السُّنَّةُ، فَلَمْ أَرْ لِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْإِفْضَالِيَّةِ دَلِيلًا خَاصًّا^(٣).

واختلف في حكم التسمية:

فقيل: سنة. وقيل: واجبة؛ لأمر النبي ﷺ بها.

والأحوط للمسلم: ألا يتركها، وإذا نسي التسمية: فإنه يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا تَذَكَّرَهَا: «بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ».

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيُقِلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ»^(٤).

وكذلك دلَّ الحديث: على أن الإنسان يأكل بيمينه حتى لا يشابه الشيطان،

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٧٦)، ومسلم برقم (٢٠٢٢).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٧٦٧)، والترمذي برقم (١٨٥٨)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ١/٢٨٢).

(٣) فتح الباري، حديث (٥٣٧٦)، باب: التسمية على الطعام، والأكل باليمين.

(٤) رواه أبو داود برقم (٣٧٦٧)، والترمذي برقم (١٨٥٨)، وصححه الألباني كما تقدم.

فلمسلم إذا لم يُسمِّ شاركه الشيطان في طعامه، وإذا أكل أو شرب بشماله شابه الشيطان بذلك؛ لأن الشيطان يأكل، ويشرب بشماله.
ويدل عليه:

١. حديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا، حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ، مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدَهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا»^(١).

٢. وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا». قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا: «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطِي بِهَا»^(٢).

والصحيح: أن الشيطان يأكل حقيقة؛ لظاهر النص السابق.

قال ابن حجر رحمه الله: «قال الطيبي: وتحريره لا تأكلوا بالشمال، فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان، فإن الشيطان حمل أولياءه على ذلك. انتهى، وفيه عدول عن الظاهر، والأولى حمل الخبر على ظاهره، وأن الشيطان يأكل حقيقة؛ لأن العقل لا يحيل ذلك، وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله»^(٣).

والشيطان حريص على دخول البيوت؛ لبيت فيها، ويشارك أهلها الطعام والشراب، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا

(١) رواه مسلم برقم (٢٠١٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٢٠).

(٣) فتح الباري، حديث (٥٣٧٦)، باب: التسمية على الطعام، والأكل باليمين.

عَشَاءً، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»^(١).

٢- الأكل مما يلي.

لما سبق من حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه قول النبي ﷺ: «وَكُلِّ مِمَّا يَلِيكَ» .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والثالثة: الأكل مما يليه؛ لأنَّ أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة، وترك مروءة، فقد يتقذره صاحبه، لاسيما في الأمرار وشبهها»^(٢).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت: ويدل على وجوب الأكل باليمين، ورود الوعيد في الأكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأروع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا أَسْتَطَعْتُ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ»^(٣)»^(٤).

٣- أخذ اللقمة الساقطة، وإماطة ما بها من أذى، وأكلها.

فمن السُّنَّةُ أنه إذا وقعت اللقمة على سفرة الطعام، أو غيرها أن يأخذها، ويميط ما يعلق بها من أذى، ثم ليأكلها فإن في هذا تطبيق للسُّنَّةِ، ودحر للشيطان الذي يحرص على مشاركة من يأكل، ولو بلقمة ساقطة منه. ويدل عليه:

حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضِرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضِرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ

(١) رواه مسلم برقم (٢٠١٨).

(٢) شرح النووي لمسلم، حديث (٢٠٢٢)، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها.

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٢١).

(٤) فتح الباري، حديث (٥٣٧٦)، باب: التسمية على الطعام، والأكل باليمين.

فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ»^(١).

والم تأمل للحديث يجد الشيطان حريصاً على مشاركة الإنسان في كل أموره؛ لينزع البركة من حياته، ويفسد عليه كثيراً من شأنه، ومما يدل على حرصه على ملازمة العبد في كل أموره قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ»، وجاءت الأدلة مبينة بعضاً من هذه الأمور على وجه الخصوص، منها ما تقدّم ذكره في الطعام، والمبيت، وسيأتي غير ذلك في السُّنَنِ الْقَادِمَةِ - بإذن الله تعالى -.

٤ - لعق الأصابع.

ولعقها - أي لحسها بطرف اللسان -، فالسُّنَّةُ أن يلعقها، أو يلعقها غيره كزوجته مثلاً، بل السُّنَّةُ ألا يمسح ما يعلق بيده بمنديل، ونحوه حتى يلعقها. ويدل عليه: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يَلْعَقَهَا»^(٢).

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»^(٣).

٥ - سَلَّتِ الْقِصْعَةَ.

والمقصود من سَلَّتِ الْقِصْعَةَ: تنظيف الأكل حافته من الطعام، فمثلاً: من يأكل أرزاً، فإن السُّنَّةُ ألا يُبْقِيَ شيئاً في حافته التي يأكل منها، فيمسح ما بقي في حافته، ويأكله، فقد تكون البركة في هذا المتبقي.

ويدل عليه: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَأَمَرْنَا - أَيَّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ نَسَلَّتِ

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٣٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٤٥٦)، ومسلم برقم (٢٠٣٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٣٣).

الْقَصْعَةَ»^(١) رواه مسلم، وفي رواية له من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَيْسَلْتُ أَحَدَكُمْ الصَّحْفَةَ»^(٢).

قال شيخنا ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أمره بإسالات الصحن أو القصعة، وهو: الإناء الذي فيه الطعام، فإذا انتهيت فأسلتته، بمعنى: أن تتبع ما علق فيه من طعام بأصابعك، وتلعقها، فهذا أيضاً من السُّنَّةِ التي غفل عنها كثير من الناس مع الأسف حتى من طلبه العلم أيضاً، إذا فرغوا من الأكل وجدت الجهة التي تليهم ما زال الأكل باقياً فيها، لا يلعبون ما في الصحفة، وهذا خلاف ما أمر به النَّبِيُّ ﷺ»^(٣).

٦ - الأكل بثلاث أصابع.

والسُّنَّةُ أن يأكل بثلاث أصابع، وهذا فيما يُحمل بثلاث أصابع كالتمر مثلاً. ويدلُّ عليه: حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا»^(٤).

قال شيخنا ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ينبغي للإنسان أن يأكل بثلاث أصابع: الوسطى، والسبابة، والإبهام؛ لأن ذلك أدلُّ على عدم الشره، وأدلُّ على التواضع، ولكن هذا في الطعام الذي يكفي فيه ثلاث أصابع، أمَّا الطعام الذي لا يكفي فيه ثلاث أصابع مثل: الأرز، فلا بأس بأن تأكل بأكثر، لكن الشيء الذي تكفي فيه الأصابع الثلاثة يقتصر عليها، فإن هذا سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ»^(٥).

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقوله ﷺ: «لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ» معناه - والله أعلم: أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة، ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله، أو فيما بقي على أصابعه، أو فيما بقي في أسفل القصعة، أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله؛ لتحصل البركة، وأصل البركة: الزيادة، وثبوت الخير،

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٣٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٣٥).

(٣) شرح رياض الصالحين (١/٨٩٢).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٠٣٢).

(٥) شرح رياض الصالحين (٢/١٠٦٩).

والإمتاع به، والمراد هنا -والله أعلم-: ما يحصل به التغذية، وتسلم عاقبته من أذى، ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك»^(١).

٧- التنفس خارج الإناء ثلاثاً.

من السنّة شرب الإناء على ثلاث دفعات، والتنفس بعد كل واحدة. ويدلّ عليه: حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ»، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا»^(٢)، وفي رواية أبي داود: «أهنأ»^(٣)، بدل قوله: «أروى».

والمقصود من التنفس في الإناء: التنفس أثناء شربه للإناء، بمعنى: أنه يتنفس خارج الإناء؛ لأنّ التنفس في الإناء مكروه؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(٤).

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقوله ﷺ: «أروى» من الرّبي، أي: أكثر ربياً، وأمرأ، وأبرأ مهموزان، ومعنى: «أبرأ»، أي: أبرأ من ألم العطش، وقيل: «أبرأ»، أي: أسلم من مرض، أو أذى، يحصل بسبب الشرب في نفس واحد، ومعنى: «أمرأ»، أي: أجمل انسياغاً -والله أعلم-»^(٥).

٨- حمد الله تعالى بعد الطعام.

ويدلّ على هذه السنة: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيُحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيُحْمَدُهُ عَلَيْهَا»^(٦).

(١) شرح النووي لمسلم، حديث (٢٠٣٣)، باب: (استحباب لعق الأصابع والقصة ...).

(٢) رواه البخاري برقم (٥٦٣١)، ومسلم برقم (٢٠٢٨).

(٣) رواه أبو داود برقم (٣٧٢٧)، وصححه الألباني (الصحيحة ٣٨٧).

(٤) رواه البخاري برقم (٥٦٣٠)، ومسلم برقم (٢٦٧).

(٥) شرح النووي لمسلم، حديث (٢٠٢٨)، باب: (كراهة التنفس في نفس الإناء ...).

(٦) رواه مسلم برقم (٢٧٤٣).

وتأمل أن حمدك الله بعد الشرب أو الأكل يرضي الله تعالى من فوق سبع سماوات، فأدم شكره على نعمه، وحمده على فضله؛ لتكون ممن اصطفاهم الله بقوله: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾.

وللحمد صيغ متنوعة، منها:

أ. «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُّبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا»^(١).

ب. «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَزْوَانًا غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ»^(٢).

(غَيْرَ مَكْفِيٍّ): أي: غير محتاج إلى أحد، فهو الذي يطعم عباده ويكفيهم، (وَلَا مُودَّعٍ): بفتح الدال، وتشديدها، أي: غير متروك، (كَفَانَا): من الكفاية، و(أَزْوَانًا): من الرِّيِّ، (وَلَا مَكْفُورٍ): أي: مجحود فضله ونعمته.

٩ - الاجتماع على الطعام.

من السُّنَّةِ الاجتماع على الطعام، وعدم التفرُّق فيه.

ويدلُّ عليه: حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ»^(٣).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعند الطبراني من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يرشد إلى العِلَّةِ في ذلك، وأوله: «كُلُّوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ»^(٤) الحديث، فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة»^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٥٤٥٨)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البخاري برقم (٥٤٥٩)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً.

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٥٩).

(٤) أخرجه الطبراني (٧/٢٥٩/٧٤٤٤).

(٥) الفتح، حديث (٥٣٩٢)، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وللتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره، تأثيرٌ عجيب في نفعه واستمرائه، ودفع مضرته، قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعاً فقد كمل: إذا ذكر اسم الله في أوله، وحمد الله في آخره، وكثرت عليه الأيدي، وكان من حل»^(١).

١٠ - مدح الطعام إذا أعجبه.

من السنة: مدح الطعام إذا أعجبه، ولا شك أنه لا يمدحه إلا بما فيه. ويدل عليه: حديث جابر بن عبد الله رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ. نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ»^(٢)، والخل من أنواع الإدام عندهم وهو حلولى ليس حامض، كالخل الذي عندنا اليوم.

وبوب النووي رَحِمَهُ اللهُ في رياض الصالحين على هذا الحديث: [باب: لا يعيب الطعام، واستحباب مدحه].

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا أيضاً من هدي النبي ﷺ أنه إذا أعجبه الطعام أثنى عليه، وكذلك مثلاً لو أثنت على الخبز، قلت: نعم الخبز خبز بني فلان، أو ما أشبه ذلك، فهذا أيضاً سنة الرسول ﷺ»^(٣).

والتأمل لواقعنا يجد كثيراً ما يقع الناس في خلاف سنة النبي ﷺ فهم لم يكتفوا بترك السنة بل خالفوها أيضاً، وذلك بعيبهم للطعام، وذمهم له في بعض الأحيان، وهذا خلاف هديه ﷺ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ قال: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ»^(٤).

(١) زاد المعاد (٤ / ٢٣٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٥٢).

(٣) شرح رياض الصالحين (٢ / ١٠٥٧).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٥٦٣)، ومسلم برقم (٢٠٦٤).

١١ - الدعاء لصاحب الطعام.

ويدل عليه: حديث عبد الله بن بسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي، قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ، وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ»^(١).

(وَالْوَطْبَةُ): هي الحيس الذي يجمع التمر البرني، والأقط المدقوق، والسمن.
- ولو أخرج مَنْ أكل التمر كما أخرج النبي ﷺ النَّوَاةَ فَهُوَ أَفْضَلُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ دَلٌّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَخْرُجُ نَوَى التَّمْرِ بَيْنَ السَّبَابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَجْمَعُهُمَا.
- وَمِنَ السَّنَةِ حَتَّى وَإِنْ كَانَ صَائِمًا أَنْ يَحْضُرَ الْوَلِيمَةَ، وَيَدْعُو لَصَاحِبِ الطَّعَامِ، وَلَوْ لَمْ يَأْكُلِ.

ويدل عليه: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ»^(٢)، ومعنى (فَلْيُصَلِّ): أي فليدع لهم؛ لأن الصلاة لغة: الدعاء.

١٢ - استحباب أن يسقي الشارب من على يمينه قبل يساره.

والمقصود: أنه إذا شرب فمن السنة أن يعطي من على يمينه قبل شماله.
ويدل عليه: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاءَةً، ثُمَّ شَبْتُهُ مِنْ مَاءِ بَثْرِي هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وَجَاهُهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ شَرِبِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٤٢).

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٣١).

يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ الْأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُنُونَ، الْأَيْمُنُونَ، الْأَيْمُنُونَ»، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ» (١).

وحديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشْرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ (٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة، وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وفيه: أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم، وإن كان صغيراً أو مفضولاً؛ لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي، والغلام على أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما تقديم الأفاضل، والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدم الأعلم، والأقرب، على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة» (٣).

١٣ - ساقى القوم آخرهم شرباً.

يسن لمن يسقي جماعة أن يكون آخرهم شرباً.

ويدل عليه: حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل، وفيه: قال: «... فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِبًا»، قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...» (٤).

(١) رواه البخاري برقم (٢٥٧١)، ومسلم برقم (٢٠٢٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٦٠٥)، ومسلم برقم (٢٠٣٠).

(٣) شرح النووي لمسلم، حديث (٢٠٢٩)، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدئ.

(٤) رواه مسلم برقم (٦٨١).

فائدة:

ومن السنة لمن شرب لبناً أن يتمضمض بالماء بعد شربه اللبن؛ ليزيل ما في فمه من الدسم الذي يكون من اللبن.
ويدل عليه: حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ كَبْنًا، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَمَضَّمَصَّ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(١).

١٤ - تغطية الإناء، وذكر اسم الله تعالى عند قدوم الليل.

يُسَنُّ تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ الْمَكْشُوفِ عِنْدَ قَدُومِ اللَّيْلِ، وَإِيكَاءُ السَّقَاءِ - أَي: إِغْلَاقُهُ - إِنْ كَانَ لَهُ غَلَقًا، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ.

ويدل عليه: حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»^(٢)، وعند البخاري من حديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيضًا: «وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَاتِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا»^(٣).

- وفي الحديث بيان العلة التي من أجلها أمر المسلم بإغلاق وتخمير - أي: تغطية - كل إناء؛ وذلك أنه في إحدى ليالي كل سنة ينزل وباء، والوباء هو: المرض، فلا يترك إناء، ولا سقاء مكشوفاً إلا نزل فيه، فكم من إنسان أصابه المرض بعد شربه لإناء مكشوف أصابه ما نزل من الوباء، ولا يعلم أنه بسبب تفريطه بهذه السنة! فيا الله ما أعظم شريعتنا فيها الخبر عن نفع العبد، وصحته، في الدنيا والآخرة!.

ويا الله ما أعظم غفلتنا، وتفريطنا في استحضر عظمة ديننا!.

(١) رواه البخاري برقم (٢١١)، ومسلم برقم (٣٥٨).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠١٤).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٦٢٣).

- وفي الحديث دلالة على أهمية الحفاظ على هذه السُّنَّةِ، حتى أرشد النبي ﷺ، إلى أدنى الأمور لحفظ الإناء، بأن: من لم يجد ما يغطِّي به إناءه أن يعرض على إنائه شيئاً ولو عوداً، وجاء عند البخاري ما يبيِّن أن التغطية للطعام والشراب، وليس خاصاً بالشراب فقط، فعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَحَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَأَحْسِبْهُ قَالَ: وَلَوْ بَعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ»^(١).

- وفي حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم في رواية أخرى ما يدلُّ على أنَّ هناك علةً أخرى من تغطية الأواني، وهي: أنَّ الشيطان حريص على إفساد طعام الإنسان، واستحلاله.

قال النبي ﷺ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحْتَلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوداً، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ»^(٢).

- وفي الحديث بيان سُنَّةٍ أخرى، وهي: عند إيكاء السقاء، وتغطية الإناء، يُسَنُّ ذِكْرَ اسْمِ اللهِ تَعَالَى، كأن يقول: «بِسْمِ اللهِ»، ولا شكَّ أنَّ في هذا إبعاد للشياطين أن تستحله.

وهنا وقفة:

تأمل -أخي المبارك- : كيف أنَّ الشيطان حريص على ملازمة العبد، وإفساد أمور دينه، ودنياه، فهو كما تقدَّم:

- يأكل ويشرب، ويبول، كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه، في الرجل الذي نام ليلةً حتى أصبح، قال: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ»^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٥٦٢٤).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠١٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٣٢٧٠)، ومسلم برقم (٧٧٤).

- ويضحك: وذلك إذا تثنأب الإنسان ولم يكظم، أو يغطّ فاه - كما سيأتي - .
- ويبيكي: وذلك إذا سجد العبد في سورة فيها سجدة اعتزل الشيطان يبكي،
يقول: «أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ؛ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ؛ فَأَيْتُ فَلَئِي النَّارُ»^(١).

- ويهرب وله ضراط: عند الأذان، كما في الصحيحين، قال النبي ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضَرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ؛ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ؛ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»^(٢).

- ويجلس بين الظل والشمس: ولذا نُهي عن ذلك كما في مسند الإمام أحمد،
وسنن أبي داود، وصححه الألباني.
- ويمشي بنعل واحدة؛ كما عند الطحاوي، وصححه الألباني؛ ولذا جاء في
الصحيحين النهي عن المشي بنعل واحدة.

- وأحب العمل إليه: الإفساد، والتفريق بين الزوجين، كما جاء عند مسلم
من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعَمَ أَنْتَ»^(٣).

- ومفتاح عمله (لو): كما في صحيح مسلم، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(٤).

(١) رواه مسلم برقم (٨١).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٠٨)، ومسلم برقم (٣٨٩).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٨١٣).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٦٦٤).

- وهو حريص على إفساد صلاة العبد - كما تقدّم - وكما في حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه عند مسلم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي، وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَائَتِي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَانْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي ^(١).

- ومن خلال ما سبق فهو يحضر العبد في طعامه، وشرابه، ومبितه، وفراشه، وتثاؤبه، وفي صلاته، وهو يبول، ويضحك، ويفرق بين الزوجين، ويفسد على العبد عبادته، وعقيدته أيضاً، ففي الصحيحين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلْيَنْتِهِ» ^(٢).

وجماع ذلك وأكثر أنه يحضر في كل شيء من شؤون العبد - كما تقدّم -؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضِرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ» ^(٣)، ولذا على العبد أن يكون حذراً من وسوسته، وإفساده؛ لثلاث يفقد كثيراً من أمور الخير، ولثلاث تنزع البركة من كثير من شؤونه، ومن ذلك عند جماعه لأهله، فقد جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمْ وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا» ^(٤)، وكذا في قراءته لآية الكرسي عند نومه إبعاد للشيطان حتى يصبح، كما ثبت عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ^(٥)، والله أعلم.

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٠٣).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢٧٦)، ومسلم برقم (١٣٤).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٣٣).

(٤) رواه البخاري برقم (١٤١)، ومسلم برقم (١٤٣٤).

(٥) رواه البخاري برقم (٢٣١١).

ومما نُهي عنه في هذا الباب: باب الطعام، والشراب:

الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وأكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير، والشرب قائماً لغير حاجة، والتنفس في الإناء، والأكل متكئاً، والأكل بالشمال، والقران بين التمرتين (وذلك إذا كان الإناء مشتركاً بين جماعة، فإنه يُنهى عن أخذ اثنتين، حتى يستأذن مَنْ معه، ويُقاس على التمر: بقية الأصناف التي على شاكلته)، وعيب الطعام، والشرب من فم السِّقاء، أو القربة لغير حاجة (وذلك إذا كان مشتركاً، وأمّا إن كان خاصاً به، فلا بأس إن علّمت نظافتها)، والإكثار من الطعام، والصّلاة بحضرة الطعام إذا كان يشتهي.



سنن في السلام، واللقاء، والمجالسة

سنن في السلام:

(١) من السنة: إلقاء السلام.

والأدلة على السنة كثيرة مستفيضة، ومنها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ»، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(١).

ووجه الشاهد: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»، وكذلك فعل النبي ﷺ، وصحابته في أحاديث كثيرة تدل على سنة إلقاء السلام.

- وأما رده فهو: واجب، ويدل عليه: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]. والأصل في الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف له، ونقل الإجماع على وجوب الرد غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن حزم، وابن عبد البر، والشيخ تقي الدين وغيرهم - رحم الله الجميع -^(٢).

وأفضل لفظ بالسلام، والرد، وأكملها، الانتهاء إلى: (وبركاته) فيقول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، فإن هذه أحسن تحية وأكملها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان هديه - أي النبي ﷺ - انتهاء السلام، إلى: (وبركاته)»^(٣).

(١) رواه مسلم برقم (٢١٦٢).

(٢) انظر: الآداب الشرعية (٣٥٦/١)، ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) زاد المعاد (٤١٧/٢).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «وقال ابن عباس، وابن عمر: انتهى السلام إلى البركة، كما ذكر الله -عزَّ وجلَّ- عن صالح عباده: ﴿رَحِمْتُ اللهُ وَبَرَكَتُهُ، عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، وكانا يكرهان أن يزيد أحد في السَّلَامِ على قوله: وبركاته»^(١)، وبناءً عليه فلا تثبت زيادة (ومغفرته) في السَّلَامِ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وذكره أبو داود من حديث معاذ بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وزاد فيه: ثم أتى آخرُ فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: (أربعون) فقال: هكذا تكون الفضائل، ولا يثبت هذا الحديث، فإن له ثلاث علل...»^(٢)، ثم ذكر العلل رَحِمَهُ اللهُ.

وإفشاء السلام: سُنَّةٌ بل سُنَّةٌ مرغَّبٌ بها بفضلٍ عظيمٍ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٣).

٢) استحباب تكرار السلام ثلاثاً، إن دعت الحاجة لذلك.

كأن يشك في سماع المسلم عليه حينما سلَّم عليه أول مرَّة؛ فيستحب أن يُكرِّر السلام مرتين، وإن لم يسمع فثلاثاً، وكذا إذا دخل على جمع كثير، كأن يدخل على مجلس كبير، فيه جمع كثير، فلو سلَّم مرَّة في أول دخوله لم يسمعه إلا من كان أول المجلس، فيحتاج إلى أن يُسلَّم ثلاثاً؛ من أجل أن يستوعب جميع من في المجلس.

ويدلُّ عليه: حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا؛ حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا»^(٤).

(١) التمهيد (٢٩٣/٥).

(٢) زاد المعاد (٤١٧/٢).

(٣) رواه مسلم برقم (٥٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٩٥).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَنَّ السَّلَامَ وَحْدَهُ قَدْ يَشْرَعُ تَكَرُّرُهُ إِذَا كَانَ الْجَمْعَ كَثِيرًا، وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضُهُمْ وَقَصْدَ الْاِسْتِيعَابِ، وَهَذَا جَزْمُ النَّوَوِيِّ فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ، فَتُسَنَّ الإِعَادَةُ، فَيُعِيدُ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً، وَلَا يَزِيدُ عَلَى الثَّالِثَةِ»^(١).

ويؤخذ من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السَّابِقِ، سَنِيَّةَ إِعَادَةِ الْكَلِمَةِ ثَلَاثًا إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةَ لِلتَّكَرُّارِ، كَأَن يَتَكَلَّمُ وَلَا تَفْهَمُ عَنْهُ الْكَلِمَةَ، فَيُسَنَّ أَنْ يَكْرِّرَهَا، فَإِن لَمْ تُفْهَمُ كَرَّرَهَا الثَّالِثَةَ.

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «لَكِنَّهُ يَتَكَلَّمُ ثَلَاثًا إِذَا لَمْ تَفْهَمُ الْكَلِمَةَ عَنْهُ، أَمَّا إِذَا فَهِمْتَ فَلَا يَكْرُرُ، لَكِنْ لَوْ لَمْ تُفْهَمْ؛ لَكُونَ الْمُخَاطَبُ ثَقِيلَ السَّمْعِ، أَوْ لَكَثْرَةَ الضَّجَّةِ حَوْلَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَلْيُعَدُّ مَرَّتَيْنِ، فَإِن لَمْ تَكْفِ فثَلَاثًا»^(٢).

٣) من السنة تعميم السلام على من عرفت، ومن لم تعرف.

لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(٣).

- وَأَمَّا إِذَا كَانَ السَّلَامُ مِنْ حَيْثُ إِفْشَائِهِ عَلَى الْخَاصَّةِ الَّذِينَ تَعْرِفُهُمْ فَقَطْ، فَهَذَا إِفْشَاءٌ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ، وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ؛ كَمَا جَاءَ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَصَحِّحِهِ الْأَلْبَانِي، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا كَانَتْ التَّحِيَّةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ»^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا لِلْمَعْرِفَةِ»^(٥)، وَفِي

(١) الفتح، حديث (٦٢٤٤)، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً.

(٢) شرح رياض الصالحين لشيخنا (١١٤٦/٢).

(٣) رواه البخاري برقم (١٢)، ومسلم برقم (٣٩).

(٤) رواه أحمد برقم (٣٦٦٤)، انظر: الصحيحة للألباني (٦٤٨).

(٥) رواه أحمد برقم (٣٨٤٨)، انظر: الصحيحة للألباني (٦٤٨).

رواية: بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ (١).

٤) السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ مِمَّنْ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِابْتِدَائِهِ.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» (٢).
وفي رواية للبخاري: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَأْرُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» (٣).

ولا يعني مخالفة الأولى بالسَّلام الكراهة، بل لا بأس به، كأن يسلم الكبير على الصغير، أو الماشي على الرَّاكب، ونحو ذلك.

- فإِنْ تَكَافَأَ الْوَصْفَانِ بِأَنْ كَانَ رَاكِبًا وَرَاكِبًا آخَرَ، فَأَيُّهَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ أَوْ كَأَنَّ يَكُونُ جَمَاعَةً، وَجَمَاعَةٌ أُخْرَى مُتَكَافِئَةٌ فِي الْعَدَدِ فَأَيُّهَا يَبْدَأُ؟

الحق مشترك حينئذٍ؛ لتكافئتهما، فالخيرية لمن يسبق بالسَّلام، فخيرهما الذي يبدأ بالسَّلام؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» (٤).

٥) مِنْ السُّنَّةِ السَّلَامُ عَلَى الصَّبِيَّانِ.

لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ» (٥).

وفي السَّلام على الصبيان: حملٌ للنفس على التواضع، وتعويد للصبيان على هذه الشعيرة، وإحياؤها في نفوسهم.

(١) رواه أحمد برقم (٣٨٧٠)، وصححه الألباني (صحيح الأدب المفرد ١/٤٠٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٢٣٣)، ومسلم برقم (٢١٦٠).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٢٣٤).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٠٧٧)، ومسلم برقم (٢٥٦٠).

(٥) رواه البخاري برقم (٦٢٤٧)، ومسلم برقم (٢١٦٨).

٦) من السنة السلام عند دخول البيت.

وهذا يدخل في عموم السلام، وذلك بعدما يستاك؛ لأن السواك سنة عند دخول المنزل، وهذا هو الموضع الرابع من مواضع تأكد سنّة السواك؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند مسلم قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ» (١)، فإذا بدأ بيته بالسواك دخل وسلّم على أهل البيت، حتى أن بعض أهل العلم قال: من السنّة أن تسلّم إذا دخلت أي بيت ولو لم يكن فيه أحد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].

قال ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ويدخل في عموم إفشاء السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ...﴾» (٢). والسنّة أن يسلم على أهل أي بيت يدخله، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧].

فائدة:

تحصل مما سبق أنه يُسنُّ عند دخول المنزل ثلاث سنن:

الأولى: ذكر اسم الله تعالى لاسمياً ليلاً.

لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَالْعَشَاءَ» (٣).

الثانية: السواك؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند مسلم، وقد تقدّم (٤).

(١) رواه مسلم برقم (٢٥٣).

(٢) فتح الباري، حديث (٦٢٣٥)، باب: إفشاء السلام.

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠١٨).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٥٣).

الثالثة: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ.

٧) **من السُّنَّةِ خَفْضُ الصَّوْتِ بِالسَّلَامِ، إِذَا دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ، وَفِيهِمْ نَائِمُونَ.**

وهكذا كان يفعل النَّبِيُّ ﷺ، كما في حديث المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ قَالَ: «... فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيْبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ» (١).

٨) **من السُّنَّةِ تَبْلِيغُ السَّلَامِ.**

تبليغ السَّلَامِ سُنَّةٌ - على خلاف بين أهل العلم كما سيأتي باختصار - كأن يقول لك شخص: «سَلِّم لي على فلان»، فإنَّ من السُّنَّةِ أَنْ تَوْصَلَ هَذَا السَّلَامَ لِصَاحِبِهِ.

ويَدُلُّ عَلَيْهِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ (٢).

ففي الحديث إيصال السَّلَامِ لِصَاحِبِهِ؛ كما أوصل النَّبِيُّ ﷺ سلام جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَيْضًا سُنَّةٌ بَعَثَ السَّلَامَ مَعَ أَحَدٍ.

اِخْتَلَفَ فِي حُكْمِ تَبْلِيغِ السَّلَامِ:

- إِذَا أُوْكِلَ لِشَخْصٍ أَنْ يَحْمِلَ سَلَامًا وَيُوصِلُهُ لِآخَرَ، كَأَنْ يَقُولَ لَهُ: «سَلِّم لي على فلان»، هل يجب على الحامل للسَّلَامِ أَنْ يَبْلُغَ السَّلَامَ أَوْ لَا؟

على قولين:

قيل: يجب؛ لأنه يشبه الأمانة، وإيصال الأمانة واجب، واختاره النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقيل: سُنَّةٌ؛ لأنه يشبه الوديعة، والوديعة لا يُلْزَمُ مَنْ أَخَذَهَا بِتَحْمِلِهَا، إِلَّا إِذَا تَكْفَلَهَا، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأظهر - والله أعلم -: القول الثاني، وأن تبليغ السَّلَامِ سُنَّةٌ فِي الْأَصْلِ، إِلَّا

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٥٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٣٢١٧)، ومسلم برقم (٢٤٤٧).

أن يستأمنه المسلم، فيقول له: «أمانة معك، أن توصل السَّلام لفلان»، أو نحوها من العبارات التي تُقَيَّدُ بكونها أمانة، وتحملها المبلِّغ، وقَبِلَ بتوصيلها.

وبعض العلماء ومنهم ابن حجر -رحم الله الجميع- قالوا: بسُنَّةِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ حَمَلَ السَّلام، أيضاً مع الرد على مَنْ سَلَّمَ، فيكون لحامل السَّلام أيضاً نصيباً من السَّلام، فالأفضل لمن نُقِلَ له سلاماً، أن يقول لحامل السلام: عليك وعليه السَّلام ورحمة الله وبركاته، ونحو ذلك.

واستدلَّ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ بِدَلِيلَيْنِ:

أحدهما: حديث رجل من الصَّحابة عند أحمد، وأبي داود، وحسنه الألباني، وفيه: «أن رجلاً أوصل سلام أبيه للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ للرجل: «عَلَيْكَ، وَعَلَى أَبِيكَ السَّلام»^(١).

والآخر: حديث أنس رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وفيه: قول خديجة رَحِمَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا بَلَغَهَا عَنْ جَبْرِيلَ سَلامِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهَا، قالت للنبي ﷺ: «وعليك، وعلى جبريل السلام»^(٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَحِمَ اللهُ عَنْهَا السَّابِقِ: «قال النووي: في هذا الحديث مشروعية إرسال السَّلام، ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة، وتُعَقَّبُ بأنه بالودعية أشبهه، والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة، وإلا فودعية، والودائع إذا لم تُقبَلْ لم يلزمه شيء، قال: وفيه إذا أتاه شخص بسلام من شخص، أو في ورقة وجب الرد على الفور، ويستحب أن يرد على المبلِّغ، كما أخرج النَّسَائِيُّ عن رجل من بني تميم أنه بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ سَلامَ أَبِيهِ، فقال له: «عَلَيْكَ، وَعَلَى أَبِيكَ السَّلام»، وقد تقدَّم في المناقب أن خديجة رَحِمَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا بَلَغَهَا النَّبِيَّ ﷺ عن جبريل عَلَيْهِ السَّلامِ سَلامِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهَا، قالت: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلام، وَمِنْهُ السَّلامُ وَعَلَى جِبْرِيلَ السَّلام»، ولم أرَ في شيء من طرق حديث عائشة رَحِمَ اللهُ عَنْهَا أنها رَدَّتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ»^(٣).

(١) رواه أحمد برقم (٢٣١٠٤)، وأبو داود برقم (٥٢٣١).

(٢) رواه النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِرَقْمِ (٨٣٥٩).

(٣) الفتح، حديث (٦٢٥٣)، باب: إذا قال: فلان يُقرئك السلام.

٩) السَّلَامُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَجْلِسِ، وَعِنْدَ مَفَارِقَتِهِ أَيْضاً.

يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَيَفَارِقَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفَارِقَهُمْ، كَمَا سَلَّمَ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ.

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(١).

١٠) تَسَنُّ الْمَصَافِحَةِ مَعَ السَّلَامِ عِنْدَ اللَّقْيَا.

وَعَلَى هَذَا عَمَلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، دَلَّ عَلَيْهِ: حَدِيثُ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَكَانَتْ الْمَصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٢).

١١) يُسَنُّ التَّبَسُّمُ، وَطَلَاقَةُ الْوَجْهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ.

لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَكَوْنُ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ»^(٣)، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»^(٤).

١٢) تَسَنُّ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ.

وَسِوَاءَ كَانَتْ عِنْدَ اللَّقَاءِ، أَوْ الْمَجَالِسَةِ، أَوْ فِي أَيِّ حَالٍ، فَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»^(٥).

وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَانَتْهَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَكَوْنُوا بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(٦).

(١) رواه أحمد برقم (٩٦٦٤)، وأبو داود برقم (٥٢٠٨)، والترمذي برقم (٢٧٠٦)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ١/١٣٢).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٢٦٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٦٢٦).

(٤) رواه الترمذي برقم (١٩٥٦)، وصححه الألباني (الصحيحة ٥٧٢).

(٥) رواه البخاري برقم (٢٩٨٩)، ومسلم برقم (١٠٠٩).

(٦) رواه البخاري برقم (٦٠٢٣)، ومسلم برقم (١٠١٦).

وكثيراً ما يجري على ألسنة الناس كلامٌ طيبٌ، لو احتسبوه لأجروا على ذلك كثيراً، وأخذوا من هذه الصدقات بحظ وافر.

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «كلمة طيبة مثل أن تقول له: كيف أنت؟ كيف حالك؟ كيف إخوانك؟ كيف أهلک؟ وما أشبه ذلك؛ لأن هذه من الكلمات الطيبة التي تدخل السرور على صاحبك، كل كلمة طيبة فهي صدقة لك عند الله، وأجر، وثواب»^(١).

(١٣) استحباب ذكر الله تعالى في المجلس.

والأحاديث في فضائل مجالس الذكر، والحث عليها كثيرة، ومن ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذُّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ، قَالَ: فَيُحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُحْمَدُونَكَ، وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا، وَتَحْمِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَرَاهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَرَاهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا خَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمْ: فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِلْحَاجَةِ، قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ»^(٢).

(١) انظر: شرح رياض الصالحين لشيخنا (٩٩٦/٢) باب: استحباب طيب الكلام، وطلاقة الوجه عند اللقاء.

(٢) رواه البخاري برقم (٦٤٠٨)، ومسلم برقم (٢٦٨٩).

ولمجالس الذكر فضائل كثيرة - ليس هذا موطن بسطها - فينبغي لمن جلس مجلساً ألا يقوم إلا وقد ذكر الله تعالى فيه .

وجاء في السُّنَّة ما يدل على ذمّ المجالس التي لا يُذكر الله سبحانه فيها، ومن ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حَيْفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ»^(١).

١٤) يُسَنُّ خْتَمُ الْمَجْلِسِ ب: (كفارة المجلس).

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعْنُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»^(٢)(٣).

ومما نهي عنه في هذا الباب:

ابتداء أهل الكتاب بالسلام، ومصافحة المرأة الأجنبية، والخلوة بها، وألا يؤم الزائر صاحب البيت بالصلاة إلا بإذنه، وإقامة الشخص من مجلسه والجلوس فيه، والتفريق بين اثنين في المجلس بدون إذهما، وتناجي اثنين دون الثالث، وسماع حديث قوم وهم له كارهون، وتحديث الشخص بكل ما سمعه من الناس؛ لأن في كلام الناس ما هو كذب، وترويع المسلم، والتكبر في المشي، والتجسس على المسلمين، وآفات اللسان كالكذب، وإضحاك القوم كذباً، وكالغيبة، والنميمة، واللعن، والطعن، والفحش، والجدال المذموم، والخصومة، والحلف بغير الله، وكثرة الحلف بالله تعالى لاسيما في البيع والشراء، والتفاخر والطعن في الأنساب، واحتقار الآخرين، والشهامة بالمسلمين وغيرها من آفات اللسان، وكذلك الحسد، وسوء الظن، والغل، وغيرها من الآفات القلبية.

(١) رواه أحمد برقم (١٠٦٨٠)، وأبو داود برقم (٤٨٥٥)، وصححه الألباني (تخريج الكلم الطيب ١/١٦٦).

(٢) رواه الترمذي برقم (٣٤٣٣).

(٣) رواه أبو داود برقم (٤٨٥٧). من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. والنسائي - الكبرى - برقم (١٣٤٣). من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وقال ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في آخر شرح الفتح: «سنده قوي»، وكذلك صححه في نكته على ابن الصلاح، والحديث بمجموع طرقه بقوى، وصححه الألباني (صحيح الجامع ٢/١٠٦٥).

سُنن فِي اللِّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ

من السُّنَّةِ التِّيَّامِنِ فِي التَّنْعُلِ.

من السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَلْبَسَ نَعْلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمَنِ، وَمِنَ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُمَا يَبْدَأُ بِالْيَسْرَى.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ لِيَكُنَّ الْيُمْنَى أَوْهَمًا تُنْعَلُ وَأَخْرَهُمَا تُنْزَعُ»^(١).

وَجَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً»^(٢). وَفِي لَفْظِ آخِرِ مُسْلِمٍ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً»^(٣).

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا»^(٤)، وَ (الشَّعْصَعُ): يُقَالُ لِلسَّيْرِ مِنْ سَيُورِ النِّعَالِ (شِسْعٌ).

فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، ثَلَاثُ سُنَنِ:

١. أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمَنِ عِنْدَ لِبْسِ النِّعَالِ.
٢. أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَسْرَى عِنْدَ نَزْعِ النِّعَالِ.
٣. أَنْ يَلْبَسَ النِّعْلَيْنِ جَمِيعاً، أَوْ يَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً، بِحَيْثُ لَا يَمْشِي بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ جَاءَ النِّهْيُ عَنِ الْمَشْيِ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ».

(١) رواه البخاري برقم (٥٨٥٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٠٩٧).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٠٩٧).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٠٩٨).

- فإن قيل: ما الحكمة في النهي عن المشي بنعل واحدة؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «يُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ خَفٍ وَاحِدٍ، أَوْ مِدَاسٍ وَاحِدٍ، لَا لِعِذْرٍ، وَدَلِيلُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُهُ أَنْ ذَلِكَ تَشْوِيهِ، وَمِثْلَةٌ، وَمُخَالَفٌ لِلْوَقَارِ، وَلِأَنَّ الْمَتَعْلَةَ تَصِيرُ أَرْفَعُ مِنَ الْأُخْرَى فَيَعْسُرُ مَشْيَهُ وَرَبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِلْعِثَارِ، وَهَذِهِ الْأَدَابُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ مَجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا وَأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ، وَإِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهُ، وَنَحْوَهُ فَلْيُخْلَعْهُمَا، وَلَا يَمْشِي فِي الْأُخْرَى وَحْدَهَا حَتَّى يَصْلَحَهَا، وَيَنْعَلَهَا كَمَا هُوَ نَصٌّ فِي الْحَدِيثِ (١).
وجاء أيضاً في بيان الحكمة من النهي عن المشي بنعل واحدة غير ما ذكره النووي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ، إِنْ صَحَّ مَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكَلِ الْأَثَارِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي فِي النَعْلِ الْوَاحِدَةِ» (٢).

وأيضاً من السنة الصلاة بالنعال؛ لحديث سعيد بن يزيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ» (٣).
وجاء في سنن أبي داود حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ» (٤).

ومما ينبغي التنبيه عليه أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا كَانَ تَطْبِيقُهَا يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ، فَإِنْ دَرَأَ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ يُقَدِّمُ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَبَّمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْحَرِيصِينَ عَلَى السُّنَّةِ فَيُطَبِّقُ هَذِهِ السُّنَّةَ فِي مَسَاجِدِنَا الْيَوْمِ، وَرَبَّمَا يَحْصِلُ لَهُ نِزَاعٌ، وَاسْتِنكَارٌ مِنْ بَعْضِ الْعَوَامِ الَّذِينَ يَجْهَلُونَهَا - وَمِثْلُ هَذَا الصَّنِيعِ يَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ، وَمِنْ مَجْتَمَعٍ لِآخَرَ مِنْ حَيْثُ دَرَأَ الْمَفْسَدَةَ وَحَصُولَهَا - وَحَيْثُ لَا تُطَبَّقُ السُّنَّةُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ؛ لَوْجُودِ مَفْسَدَةٍ الْاِخْتِلَافِ وَالنِّزَاحِ الَّتِي تَنَافِي مَقْصُودَ الْجَمَاعَةِ.

(١) شرح النووي لمسلم، حديث (٢٠٩٧)، باب: استحباب لبس النعال في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة.

(٢) انظر: السلسلة الصحيحة (١/٦١٦)، رقم (٢٤٨). وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري برقم (٣٨٦)، رواه مسلم برقم (٥٥٥).

(٤) رواه أبو داود برقم (٦٥٢).

وإن أمنتُ المُفسدة لا بد من التنبه لأمر آخر، ألا وهو: تلويث المساجد بما قد يُعلّق بفرشها من أذى هذه التّعال، فيؤدّي إلى اتساخها، وحينئذ يتأكّد عدم تطبيق هذه السُّنّة؛ لهذه العلة أيضاً إن كانت حاصلة، وفي السُّنّة النبوية كثير من النصوص التي تحث على صيانة المساجد، وتنظيفها، وإمالة ما فيها من أذى، وأنّ البزاق فيها خطيئة، وكذا سائر الأذى فإنه من مساوئ الأعمال.

على أنه لا يُفهم مما سبق التهاون في هذه السُّنّة، والتزهيد في تطبيقها - معاذ الله -، وما جرّي قلمي في ميدان هذه الصفحات؛ إلا من أجل بيان السُّنّة، والحث عليها، والتمسك بها، وللمسلم أن يطبّق هذه السُّنّة في كثير من المواطن: كأن يُصلّي بنعليه في بيته، أو عندما يخرج للنزهة، أو في السّفَر، أو في مسجد اعتادوا على تطبيق هذه السُّنّة، ونحو ذلك من المواطن التي يمكن فيها تطبيق هذه السُّنّة. نسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يحيا على السُّنّة ويموت عليها، ويُجنّبنا البدع، والفتن ما ظهر منها وما بطن، إنه للدعاء سميع، وبالإجابة قدير، وهو رحيم كريم، فنسأله من جوده الواسع العظيم، لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

- من السُّنّة لبس البياض من الثياب.

والمقصود: أن يلبس الثياب ذات اللون الأبيض؛ لحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(١).

والأصل في الأوامر، والنّواهي أنها خطاب للأمة جمعاء رجالاً ونساءً، حتى يأتي دليل يدلّ على خصوصية الرجال أو النساء، وفي الحديث السابق لا مخصّص لأحدهما عن الآخر، ولكن قد يقال بأن سنّة البياض للرجال فقط في مجتمع لم يكن من عادة نساءه لبس البياض؛ لثلا يشابه لباس النساء لباس الرجال، أما إذا انتفت العلة فالأصل أنّ الخطاب للجميع، فالمرأة مخاطبة بهذه السُّنّة كالرجل ما لم

(١) رواه أحمد برقم (٢٢١٩)، وأبو داود برقم (٣٨٧٨)، والترمذي برقم (٩٩٤)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ١/٢٦٧).

يترتب على ذلك محذور.

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وهو شامل للباس الثياب البيض: القمص، والأزر، والسراويل، كلها مما ينبغي أن تكون من البياض، فإنه أفضل، ولكن لو أنه لبس من لون آخر فلا بأس، بشرط ألا يكون مما يختص لبسه بالنساء»^(١).

- من السُّنَّةِ اسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ.

فاستعمال الطَّيِّبِ سُنَّةٌ، ويتأكد في مواطن -سيأتي بيان بعضها-.

ومما يدلُّ على سِنِّيَّةِ التَّطْيِيبِ:

أ. حديث أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

- وأما لفظ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ» فضعيف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في رسالة منه إلى أصحابه، وهو في حبس الإسكندرية: «وكان النَّبِيُّ ﷺ يقول: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ»، ثم يقول: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، ولم يقل: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ»، كما يرفعه بعض الناس، بل هكذا رواه الإمام أحمد، والنسائي أنَّ المحبب إليه من الدنيا: النَّسَاءُ، والطيب، وأما قرّة العين، تحصل بحصول المطلوب وذلك في الصلاة»^(٣).

ب. وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً قال: «مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيْبَاجًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ، أَوْ عَرَفًا قَطُّ، أَطْيَبَ مِنْ رِيحٍ، أَوْ عَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٤). والديباج: نوع من أنواع الحرير، والعرف: هو الريح الطيب.

(١) شرح رياض الصالحين، لشيخنا (١٠٨٧/٢).

(٢) رواه أحمد برقم (١٢٢٩٣)، والنسائي برقم (٣٩٤٠). وقال الألباني في صحيح النسائي: «حسن صحيح».

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/٢٨).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٥٦١).

ج. وعن نافع، قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا اسْتَجَمَرَ، اسْتَجَمَرَ بِاللُّوَّةِ، غَيْرَ مُطْرَاةٍ، وَبِكَافُورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١).
قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الاستجمار هنا: استعمال الطيب، والتبخّر به، مأخوذ من: المجرم، وهو: البخور، وأمّا الألوّة، فقال الأصمعي، وأبو عبيد، وسائر أهل اللغة: والغريب هي: العود يتبخّر به...، وقوله: (غير مطراة) أي: غير مخلوطة بغيرها من الطيب، ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال، كما هو مستحب للنساء لكن يُستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه، وخفي لونه، وأمّا المرأة فإذا أرادت الخروج إلى المسجد، أو غيره كره لها كل طيب له ريح، ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة، والعيد عند حضور مجامع المسلمين، ومجالس الذكر، والعلم، وعند إرادته معاشره زوجته، ونحو ذلك -والله أعلم-»^(٢).

- وكان يكره ﷺ أن توجد منه ريح كريهة: فقد جاء عند البخاري في حديث طويل عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ»^(٣). أي: الريح غير الطيبة.

- أطيب الطيب: المسك.

لما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكَاً، وَالْمِسْكَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ»^(٤).
ورواه أبو داود بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْيَبُ طَيْبِكُمُ الْمِسْكَ»^(٥).

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٥٤).

(٢) شرح النووي لمسلم، حديث (٢٢٥٤)، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد الريان والطيب.

(٣) رواه البخاري برقم (٦٩٧٢).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٥٢٢).

(٥) رواه أبو داود برقم (٣١٥٨)، وصححه الألباني (صحيح أبي داود ٣/٢٠٠).

فالأفضل للمسلم أن يتطيب بأفضل ما يجد، وهكذا كان النبي ﷺ يتطيب عند إحرامه بأطيب ما يجد فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ»^(١).

- يُكْرَهُ رَدُّ الطَّيْبِ.

ويدل عليه:

أ. حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ»^(٢).

ب. وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طَيْبٌ الرَّيْحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ»^(٣).

وعند مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيْبُ الرَّيْحِ»^(٤)، والريحان: هو كل نبتة لها رائحة طيبة، ويحتمل أن يراد بالريحان في الحديث: جميع أنواع الطيب، ويكون مشتقاً من الرائحة، كما قال المنذري.

قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قلت: مخرج الحديث واحد، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عدداً، وأحفظ فروايتهم أولى، وكأن من رواه بلفظ: (ريحان) أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع...، قال ابن العربي: إنما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه، ولحاجته إليه أكثر من غيره؛ لأنه يناجي من لا يناجي»^(٥).

قال صاحب عون المعبود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والحديث يدل على أن رد الطيب خلاف السُّنَّة؛ لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حامله، وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه، فلم يبق حامل على الرد، فإن كل ما كان بهذه الصفة محبب إلى كل قلب مطلوب لكل نفس»^(٦).

(١) رواه مسلم برقم (١١٩٠).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٥٨٢).

(٣) رواه أبو داود برقم (٤١٧٢)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ١٠٩٢/٢).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٢٥٣).

(٥) الفتوح، حديث (٥٩٢٩)، باب: من لم يرد الطيب.

(٦) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، حديث (٤١٧٢)، باب: في رد الطيب.

- ويتأكد استعمال الطيب في مواضع منها:**(١) يوم الجمعة:**

لحديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ، عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ»^(١)، وَيَسْتَنْ: أَي: يَسْتَاكُ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ مِنْ مَوَاضِعِ تَأَكُّدِ السَّوَاكِ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ بَلْفِظٍ: «وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»^(٢)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ أَيْضًا: «وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ». أَي: مِنْ طَيِّبِ امْرَأَتِهِ، وَفِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ زِيَادَةُ تَأَكُّدٍ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ اسْتَحَبَّ التَّطْيِيبَ لِلْعِيدَيْنِ، أَيْضًا قِيَاسًا عَلَى الْجُمُعَةِ، وَأَمَّا مَنْ حَيْثُ الْاسْتِدْلَالُ فَلَا أَذْكَرَ دَلِيلًا يَصَحُّ فِي هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -، لَكِنَّهُ مِنْ عَمُومِ التَّجَمُّلِ الْمُرَغَّبِ فِيهِ يَوْمَ الْعِيدِ.

(٢) المرأة حينما تطهر من حيضها:

لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غَسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي»، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»^(٣).

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ، وَمِثْلِهَا الْفَسَاءِ بَعْدَ طَهْرِهَا، بِأَنْ تَتَّبِعَ بِالطَّيِّبِ أَثَرَ الدَّمِ مِنْ بَدَنِهَا، وَلَيْسَ خَاصًّا بِالْفَرْجِ فَقَطْ، كَمَا هُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِدَلَالَةِ لَفْظِ الْحَدِيثِ عَلَى تَتَّبِعِ أَثَرَ الدَّمِ أَيْنَمَا كَانَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَسْتَعْمَلَ فِي ذَلِكَ الْمِسْكَ.

(١) رواه البخاري برقم (٨٨٠)، ومسلم برقم (٨٤٦).

(٢) رواه مسلم برقم (٨٤٦).

(٣) رواه مسلم برقم (٨٤٦).

فائدة:

يؤخذ من الحديث السابق، وقول النَّبِيِّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي» مشروعية التسبيح عند التعجب و (سبحان الله) تأتي للتعجب، وتأتي للإنكار، وكان النَّبِيُّ ﷺ إذا تعجب من شيء قال: (سبحان الله).

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَمَا أَجْنَبَ، وَكَرِهَ أَنْ يُجَالِسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ» (١).

وفي الصحيحين لما مرَّ رجلان بالنَّبِيِّ ﷺ ومعه امرأة قال لهما: «عَلَى رَسُولِكُمَا إِيمًا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٢).

وكذلك التكبير يأتي للتعجب، ففي الصحيحين سأل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ (٣).

وكذلك ما جاء عند الترمذي، وصححه حينما قالوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا هُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ»، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ إِيمًا سَنَّ» (٤).

فالتكبير، والتسبيح، مشروعان عند التعجب، ومن أهل العلم من كرهه التكبير عند التعجب، وهو قول مرجوح، وقد بَوَّبَ البخاري في صحيحه: [باب: التكبير، والتسبيح عند التعجب]، ومثله النووي في الأذكار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣) قبل الدخول في الإحرام:

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَحَلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» (٥)، ففيه استحباب التطيب عند الإحرام للحج، أو العمرة، واستحبابه قبل طواف الإفاضة لمن تحلل التحلل الأول.

(١) رواه البخاري برقم (٣١٤)، ومسلم برقم (٣٣٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٧١).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٢١٨)، ومسلم برقم (١٤٧٩).

(٤) رواه الترمذي، وصححه برقم (٢١٨٠).

(٥) رواه البخاري برقم (١٥٣٩)، ومسلم برقم (١١٨٩).

٤) تطيب الميت:

لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَعْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْتَهَا إِيَّاهُ»^(١)، والكافور: أخلاط من الطيب وألحق بعض أهل العلم - كما تقدّم من كلام النّووي - استحباب الطيب للزوجة، وكذا الزوج؛ لأن هذا من حُسن المعاشرة، وحسن الاستمتاع، وكذلك حضور المجمع - أي التي يجتمع فيها الناس، كمجالس العلم والعيدين، ونحوهما قياساً على الجمعة -، وتقدّمت المواضع التي ورد فيها الدليل - والله أعلم -.

ويُستثنى من استعمال الطيب.

المُحْرِمُ رجلاً كان أو امرأة، فإن المعتمر، أو الحاج بعدما يدخل في نسكه يُحْرَمُ عليه استعمال الطيب حتى بعد موته إن مات مُحْرِمًا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته ناقته، قال النبي ﷺ: «وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيًّا»^(٢)، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الرجل الذي سأل النبي ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب، فقال النبي ﷺ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ»^(٣).

والزعفران، والورس كانا من أنواع الطيب التي يستخدمونها.

وتزيد المرأة في موضعين تُنهى عن التطيب فيهما:

الأول: إذا كانت حادة على زوج: فإنها تمتنع عن الطيب أربعة أشهر، وعشرة

أيام.

(١) رواه البخاري برقم (١٢٥٣)، ومسلم برقم (٩٣٩).

(٢) رواه البخاري برقم (١٢٦٧)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(٣) رواه البخاري برقم (١٨٣٨)، ومسلم برقم (١١٧٧).

ويدل عليه: حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَنْتَظِبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، وَقَدْ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي بُدْءِ مَنْ قُسِطَ وَأَظْفَارٍ»^(١)، وقولها: «فِي بُدْءِ مَنْ قُسِطَ وَأَظْفَارٍ». النبذة: هي الشيء اليسير، والقسط: بضم القاف، ويقال بالكاف المضمومة (كُست) وتاء بدل الطاء، والقسط، والأظفار: نوعان معروفان من أنواع البخور.

الثاني: إذا كانت ستمرُّ بمكان فيه رجال أجنب، فإنه يَحْرُمُ عليها الطَّيِّب حينئذ.

ويدل عليه: حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»^(٢).

وحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا»^(٣).

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»^(٤).

– من السنة التيمن عند ترجيل الشعر.

والمقصود بترجيل الشعر هو: مشطه، فإنَّ من السنة أن يبدأ بالجهة اليمنى، ثم اليسرى.

ويدل عليه: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَعْلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهْرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(٥).

(١) رواه البخاري برقم (٣١٣)، ومسلم برقم (٩٣٨).

(٢) رواه أحمد برقم (١٩٥٧٨)، وأبو داود برقم (٤١٧٣)، والترمذي برقم (٢٧٨٦)، والنسائي برقم (٥١٢٧)، وحسنه الألباني (صحيح الجامع ٥٢٥/١).

(٣) رواه مسلم برقم (٤٤٣).

(٤) رواه مسلم برقم (٤٤٤).

(٥) رواه البخاري برقم (١٦٨)، ومسلم برقم (٢٦٨).

وتقدّم أن تقديم اليمنى في أعضاء الوضوء من السنّة، وكذا هو في الغسل فإنّ من السنّة البدء بالشق الأيمن قبل الأيسر، وكذلك تقدّم قريباً أنّ من السنّة التيمّن عند التنعل، والموضع الثالث الذي يعجب النبي ﷺ التيمّن فيه في هذا الحديث هو: الترجل، وهو: تسريح الشعر، ويدخل فيه دهنه - والله أعلم -.

وفي قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «في شأنه كُله» - أي أنه يعجبه التيمّن في شأنه كله -، وهذا في الأمور التي هي من باب التكريم، كما قرّر هذه القاعدة غير واحد من أهل العلم.

وجاء في رواية عند البخاري: «يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ»^(١) - أي ما لم يمنعه مانع -، وهي إشارة إلى شدّة المحافظة على التيمن، ولكن يُحْصَى من ذلك ما كان من باب التكريم، كالثلاثة الواردة في الحديث، وهي: التنعل، والترجل، والطهور، وغيرها مما وردت فيها السنّة كدخول المسجد، وحلق الرأس، والأكل، والشرب، وغيرها من الطيّبات، مما لم يرد بها دليل على وجه الخصوص.

- وأمّا ما كان من باب الأذى فإنه يبدأ بها باليسار، كالاستنجاء، وخلع النعلين، ودخول الخلاء ونحوه، وهذه قاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، والنووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اليمنى أحقّ بالتقديم إلى الأماكن الطيبة وأحقّ بالتأخير عن الأذى ومحل الأذى»^(٢).

وعليه فالتقديم بينهما على ثلاث أحوال:

الحال الأولى: ما كان من باب التكريم - أي من قبيل الطيبات - فتقدّم فيه اليمنى رجلاً أو يداً، كالأكل والشرب، واللبس، والوضوء، والغسل، والانتعال، والترجل، وحلق الرأس، ونحوه.

ويدلّ عليه: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي تقدّم.

(١) رواه البخاري برقم (٥٣٨٠).

(٢) شرح العمدة (١/١٣٩).

الحال الثانية: ما كان من باب الأذى - أي من قبيل الخبائث - فتقدّم فيه اليسرى رجلاً، أو يداً.

كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والاستنجاء، وخلع النعلين، والامتخاط، ونحوه.

ويدلّ عليه: حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه، قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»^(١).

الحال الثالثة: ما تردد فيه بين الأمرين - أي لم يظهر فيه التكريم، ولم يظهر فيه الأذى والإهانة - فالأصل فيه التيمّن.

ويدلّ عليه: حديث الباب حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شرحه لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي تقدّم: «هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي إنما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب، والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر وهو: مشطه، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصّلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه، وأمّا ما كان بضده كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، والخف، وما أشبه ذلك فيستحب التّياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين، وشرفها - والله أعلم -، وأجمع العلماء على أنّ تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل وصحّ وضوءه»^(٢).

(١) رواه البخاري برقم (١٥٤)، ومسلم برقم (٢٦٧).

(٢) شرح النووي لمسلم حديث رقم (٢٦٧)، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

فائدة:

يُسْنُ مَنْ أَرَادَ حَلْقَ شَعْرِهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ وَهَذِهِ سُنَّةٌ مَنْدُوثَةٌ، دَلَّ عَلَيْهَا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِّي، فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بَيْنِي وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ»، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ»^(١).

ومما ينهى عنه في هذا الباب:

التشبه من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال، والتشبه بالكفار في اللباس ونحوه، والخيلاء في اللباس، والإسبال، وكشف العورة، ولبس الذهب، والحرير للرجال إلا من عذر، وحلق اللحية، وعدم قص الشارب، وإظهار المرأة مفاتنها على وجه غير مشروع، والمرأة تجتنب النَّمص، والوشم وفلج الأسنان وهو: تباعد ما بينها، ووصل الشعر، وتغيير خلق الله تعالى، والصبغ بالسواد.



(١) رواه مسلم برقم (١٣٠٥).

سُنَنُ فِي الْعَطَاسِ، وَالتَّنَاوُبِ

سُنَنُ الْعَطَاسِ:

(١) يُسَنُّ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ».

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحْ بِالْكُمِ» (١).

ويسنُّ له أن ينوع فيقول أحياناً: «الحمد لله على كل حال»، لما رواه أبو داود: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» (٢).

ويقول له المشتمت: «يرحمك الله»، ويسنُّ للعاطس أن يردَّ عليه، فيقول: «يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحْ بِالْكُمِ»، وكل هذا دلٌّ عليه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ.

فائدة:

تشميت العاطس فرض كفاية وبه قال جمهور العلماء، إذا فعله بعض الحاضرين سقط التكليف عن الباقي، ومع ذلك لا ينبغي تركه خوفاً من استدلال من قال: بفرضية العين.

واستدلوا باستدلال له حظ من النظر، وهو: ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «...فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهُ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ...». الحديث (٣).

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٢٤).

(٢) رواه أبو داود برقم (٥٠٣١). وقال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَادِ الْمَعَادِ (٤٣٦/٢) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(٣) رواه البخاري برقم (٦٢٢٦).

٢) السنة ألا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله تعالى.

فإذا لم يحمد الله تعالى العاطس فليس من السنة أن نشمته، بل السنة ألا يشمت؛ لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتَ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ»^(١)، وهذا من فعله ﷺ وجاء من قوله ﷺ ما رواه مسلم، عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنَّ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ»^(٢).

ولكن إذا كان المقام مقام تعليم كأن يربي الأب ابنه، أو المعلم طلابه، أو نحو ذلك مما هو في مقام التعليم، فإنه يقول له: قل: «الحمد لله»؛ ليربيه على هذه السنة فقد يكون جاهلاً لسنتها.

وكذا من كان مزكوماً فإنه لا يشمت بعد الثالثة، فإذا عطس ثلاث مرات يشمت، وبعدها لا يشمت.

ويدل عليه:

ما رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ موقوفاً ومرفوعاً، قال: «شمت أخاك ثلاثاً فما زاد فهو زكام»^(٣).

ويؤيده ما رواه مسلم في صحيحه، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سمع النبي ﷺ وعطس رجل عنده فقال له: «يرحمك الله»، ثم عطس آخرى فقال له رسول الله ﷺ: «الرجل مزكوم»^(٤).

فتحصّل مما سبق أن العاطس لا يشمت في حالين:

(١) إذا لم يحمد الله تعالى.

(٢) إذا زاد على ثلاث مرات؛ لأنه مزكوم.

(١) رواه البخاري برقم (٦٢٢٥).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٩٩٢).

(٣) رواه أبو داود برقم (٥٠٣٤). وقال الألباني رحمه الله: «حسن موقوف، ومرفوع» (صحيح أبي داود ٣٠٨/٤).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٩٩٣).

سنن التثاؤب:**(٣) من السنَّة كظم الفم عند التثاؤب، أو رده باليد.**

ويدل عليه:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»^(١).

وعند مسلم من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَثَاؤَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»^(٢)، فيكون كظم التثاؤب إمَّا بالتحكم عن طريق الفم، وذلك بمنع انفتاحه، أو بضغط الأسنان على الشفة، وإمَّا بوضع اليد على الفم، ونحو ذلك.

قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «(وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ)، قال ابن بطال: إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة -أي أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً-؛ لأنها حالة تتغير فيها صورته، فيضحك منه، لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب.

وقال ابن العربي: «قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان؛ لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك؛ لأنه واسطته، قال: والتثاؤب من الامتلاء، وينشأ عنه التكاثر وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء، وينشأ عنه النشاط، وذلك بواسطة الملك».

وقال النووي: «أضيف التثاؤب إلى الشيطان؛ لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن، واسترخائه وامتلائه، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكَل»^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٢٦٦٣).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٩٩٥).

(٣) الفتح، حديث (٦٢٢٦)، باب: إذا تَثَاؤَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ.

- وأيضاً فإن الأفضل للمتائب ألا يرفع صوته بالتشاؤب، كأن يقول: (ها)، أو (آه)، ونحوها من الأصوات التي يصدرها؛ لأنَّ هذا مدعاة لضحك الشيطان عليه.

ويدل عليه: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ "هَا" ضَحِكَ الشَّيْطَانُ»^(١).

وجاء بلفظ عند أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: "آه آه"، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَتَحَ فَاهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ أَوْ بِهِ»^(٢).

نبيه:

اعتاد بعض الناس على التَّعوذ من الشيطان بعد التشاؤب، ولا دليل على ذلك بل هو مخالفة لهدي النبي ﷺ؛ لأنه جاء بذكر لم يقله النبي ﷺ في هذا الموطن.



(١) رواه البخاري برقم (٣٢٩٨)، ومسلم برقم (٢٩٩٤).

(٢) رواه أحمد برقم (٩٥٣٠)، وصححه الألباني (الصحيحة ٢٤٢٠).

سُنَنُ أُخْرَى يَوْمِيَّةٌ

قول الذكر الوارد عند دخول الخلاء، والخروج منه.

يُسْنُ لِمَن دَخَلَ الْخَلَاءَ، أَن يَقُولَ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ:
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

و(الْخُبْثُ): بضم الباء: ذكران الشياطين، والخبائث إنائهم، فتكون الاستعاذة من ذكران الشياطين وإنائهم.

و(الْخُبْثُ): بتسكين الباء: الشر، والخبائث النفوس الشريرة، فتكون الاستعاذة من الشر وأهله، والتسكين أعم، وهو أكثر روايات الشيوخ، كما قال القاضي عياض، والخطابي وغيرهما - رحم الله الجميع -.

- وَيُسْنُ لِمَن خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ أَن يَقُولَ:

ما جاء في مسند أحمد، وسنن أبي داود، والترمذي، وصححه الألباني: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»^(٢).

فائدة:

قيل: مناسبة قول: «غفرانك» أن الإنسان لما تخفف من أذية الجسم، تذكّر أذية الإثم، فدعا الله تعالى أن يخفف عنه أذية الإثم، كما منّ عليه بتخفيف أذية الجسم ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣).

وقيل: إن مناسبة ذلك هو: استغفاره؛ لانقطاعه عن الذكر حال الخلاء، وقيل غير ذلك.

(١) رواه البخاري برقم (٦٣٢٢)، ومسلم برقم (٣٧٥).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٥٢٢٠)، وأبو داود برقم (٣٠)، والترمذي برقم (٧)، وصححه الألباني (تحقيق مشكاة المصابيح ١/١١٦).

(٣) انظر: إغائة اللفهان (١/٥٨).

تسنُّ كتابة الوصية.

فالوصية سنة لكل مسلم حال المرض، أو الصَّحَّة؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَا حَقُّ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، يَبِيْتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١)، وذكر الليلتين في الحديث ليس تحديداً، وإنما المراد به ألا يمر عليه زمن قصير إلا ووصيته مكتوبة عنده؛ لأنه لا يدري متى يموت، وهذه سنة عامة لكل الناس.

- أمَّا الوصية فيما عليه من حقوق الله تعالى كزكاة، أو حج، أو كفارة، أو حقوق الأدميين كالدين، وأداء الأمانات، فهذه واجبة لا سنة؛ لأنه يتعلَّق بها أداء حقوق واجبة، لاسيما إذا لم يعلم بهذه الحقوق أحد، [وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب].

السماحة، واللين في البيع والشراء.

وذلك بأن يتحلَّى كل من البائع، والمشتري، بالسماحة، واللين أثناء البيع، ولا يتشدَّد كل منهما مع الآخر في المساومة في السَّعر والجدل فيه، بل يتسامحان، فلا يبخس المشتري حق البائع فيطالب بإنزال السَّعر فوق طاقة البائع، أو يُلحَّ عليه بشيء قد يضره، وكذا البائع لا يُضرر بالمشتري، فيغالي بسعره، أو نحو ذلك، مما قد يؤدي لاستغلاله، وخلاصة الأمر: أن يكون تعاملهما مبنياً على السَّماحة، واللين.

ويدلُّ عليه: حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا؛ إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»^(٢).

وكذلك إذا طالب بقضاء حَقِّه، فإنَّ من السُّنَّة أن يُطالب بسهولة ولين؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا اقْتَضَى».

(١) رواه البخاري برقم (٢٧٨٣)، ومسلم برقم (١٦٢٦). من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٧٦).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا اقتضى»، أي: طلب قضاء حقه بسهولة وعدم الحاف، وفي رواية حكاها ابن التين «وإذا قضى» أي: أعطى الذي عليه بسهولة، بغير مطل، وللترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْعَ الْبَيْعِ، سَمْعَ الشَّرَاءِ، سَمْعَ الْقَضَاءِ»^(١)، وللنسائي من حديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفعه: «أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا الْجَنَّةَ»^(٢)، ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما نحوه، وفيه الحَصُّ على السَّحَاحَةِ في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة والحَصُّ على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم^(٣).

صلاة ركعتين بعد كل وضوء.

وهذه من السُّنَنِ الْيَوْمِيَّةِ التي يترتب عليها فضل عظيم، وهو: دخول الجنة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ^(٤)، و«دَفَّ نَعْلَيْكَ»: يعني: تحريك نعليك.

انتظار الصلاة.

وانتظار الصلاة من السُّنَنِ التي يترتب عليها فضل عظيم، فهو بانتظاره يأخذ أجر الصلاة، ويدل عليه:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تُحِبُّهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»^(٥).

(١) رواه الترمذي برقم (١٣١٩).

(٢) رواه النسائي برقم (٤٦٧٠).

(٣) الفتح، حديث (٢٠٧٦)، باب: الشُّهُولَةُ وَالسَّحَاحَةُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ.

(٤) رواه البخاري برقم (١١٤٩)، ومسلم برقم (٢٤٥٨).

(٥) رواه البخاري برقم (٦٥٩)، ومسلم برقم (٦٤٩).

وقوله: «مَا لَمْ يُحَدِّثْ» - أي ما لم يأت بشيء ينقض الوضوء-، وجاء عند مسلم: «مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ»^(١) - أي أن هذا الثواب مشروط بالألّا يلحق بأحد أذية في مجلسه-، ولا ينتقض وضوئه.

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجِهِ، بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ، وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا»^(٢).

قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الأحاديث في بيان فضل انتظار الصلاة سواء كان ذلك بعد صلاة سابقة، أو تقدّم الإنسان إلى المسجد ينتظر الصلاة»^(٣).
وأيضاً حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»^(٤).

السُّوَاكُ:

والسُّوَاكُ من السُّنَنِ المطلقة التي تُفَعَلُ في كل وقت، وكان النَّبِيُّ ﷺ يَحِثُّ عَلَيْهِ كَثِيرًا حَتَّى قَالَ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السُّوَاكِ»^(٥)، وقال النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ»^(٦).

- وتتأكد سنّة السُّوَاكِ في مواضع تقدّم ذكر بعضها لاسيما التي تتكرر في اليوم والليلة، كالقيام من الليل، وعند الوضوء، وعند كل صلاة، وعند دخول المنزل - والله أعلم -.

(١) رواه مسلم برقم (٦٤٩).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٦١).

(٣) شرح رياض الصالحين (٢/١٢٩٦).

(٤) رواه مسلم برقم (٢٥١).

(٥) رواه البخاري برقم (٨٨٨). من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) رواه أحمد برقم (٧)، والسنناني برقم (٥). من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني (الإرواء ١/١٠٥).

تجديد الوضوء لكل صلاة.

يُسْنُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُجَدِّدَ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَوْ تَوَضَّأَ لَصَلَاةِ الْمَغْرَبِ مِثْلًا ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرَبَ، فَإِذَا جَاءَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ يُسْنُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَلَوْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَضُوءًا جَدِيدًا.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: حَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١)، وَأَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَلَى طَهَارَةٍ خِلَالَ يَوْمِهِ؛ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»^(٢).

الدُّعَاءُ.

وَالدُّعَاءُ مِنْ أَسْبَابِ تَحْقِيقِ رَأْسِ الرِّسَالَةِ وَلِبَّهَا، وَهُوَ: التَّوْحِيدُ، وَذَلِكَ حِينَ يَقْبَلُ الْعَبْدُ عَلَى رَبِّهِ دَاعِيًا، مُتَضَرِّعًا مَنِيبًا إِلَيْهِ سَبِّحَانَهُ، مُتَبَرِّئًا مِنْ كُلِّ شَرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ حَوْلٍ وَقُوَّةٍ إِلَى حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ سَبِّحَانَهُ، وَبِهِ يَذُوقُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْمَنَاجَاةِ، وَالتَّذَلُّلَ وَالْخُضُوعَ، وَبِهِ تُجَلِّبُ النِّعَمَ، وَتُدْفَعُ النِّقَمَ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَكُونُ بِهَا تَمَامُ الْإِعْتِمَادِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ كُلُّ الْإِعْتِمَادِ سَبِّحَانَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَا تَحْتَصِرُهَا أُسْطَرُ سِيرَةٍ.

وهو نوعان:

- ١- دعاء عبادة: وهذا النوع يدخل في الذكر كما سيأتي.
- ٢- دعاء مسألة: وذلك حين يسأل العبدُ ربَّه، ويتوجه إليه في قضاء حوائجه. وتقدَّم في ثنايا السُّنَنِ السَّابِقَةِ مَوَاضِعٌ أُخْرَى بَأَنَّ يَسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ، تَتَرَدَّدُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَهِيَ: حَالُ السُّجُودِ، وَالثَّلَاثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا:

بيان ما يُسْنُ لِلْمُسْلِمِ فَعَلَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو، فَمِنْ السُّنَنِ:

أ- أَنْ يَدْعُو وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ.

لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ، وَقِصَّتُهُ مَعَ عَمِّهِ أَبِي عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) رواه البخاري (٢١٤).

(٢) رواه أحمد برقم (٢٢٤٣٤)، وابن ماجه برقم (٢٧٧)، والدارمي برقم (٦٥٥)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ١/٢٢٥).

حين بعثه النبي ﷺ على جيش أوطاس، وفي الحديث: قُتل أبو عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأوصى أبا موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يقرئ النبي ﷺ السلام، ويدعو له، قال أبو موسى: «فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِهَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ»، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنْ النَّاسِ»^(١).

ب- استقبال القبلة.

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكُ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ». فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَاذَا يَدَّيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِيئِهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِيئِهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيَنْجُزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ...^(٢).

ج- رفع اليدين.

ويدل عليه: حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا السابق، وفيه: «فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ»، والأحاديث لهذه السنة كثيرة.

د- البدء بالثناء على الله عز وجل، والصلاة على رسوله ﷺ.

لما رواه الترمذي، عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) رواه البخاري برقم (٤٣٢٣)، ومسلم برقم (٢٤٩٨).

(٢) رواه مسلم برقم (١٧٦٣).

«عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهُ»^(١).

وفي رواية له: «إِذَا صَلَّيْتَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ»^(٢).

هـ - دعاء الله تعالى بأسمائه الحسنی.

فيختار من أسماء الله الحسنی ما يلائم دعاءه ويوافقه؛ فإذا سأل الله - سبحانه - الرزق، قال: «يا رزاق»، وإذا سأل الرحمة، قال: «يا رحمن يا رحيم»، وإذا سأل العزة، قال: «يا عزيز»، وإذا سأل المغفرة، قال «يا غفور»، وإذا سأل شفاء قال: «يا شافي».

وهكذا يدعو بما يناسب دعاءه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾

[الأعراف: ١٨٠].

و - تكرار الدعاء، والإلحاح فيه.

ويدل عليه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي تقدّم حيث قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي»، وما زال يهتف بربه تعالى حتى سقط رداؤه عن منكبيه، وأبو بكر يلتزمه ويقول له: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ»^(٣).

وكذلك ما جاء في الصحيحين، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما دعا النبي ﷺ لدَوْس، فقال: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِم، اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِم»^(٤).
وكذلك ما جاء في صحيح مسلم، في: «الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشَعَثَ أَغْبَرَ،

(١) رواه الترمذي برقم (٣٤٧٦).

(٢) رواه الترمذي برقم (٣٤٧٧). وصححه الألباني (صحيح الجامع ١/١٧٢).

(٣) رواه مسلم برقم (١٧٦٣).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٩٣٧)، ومسلم برقم (٢٥٢٤).

يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ، يَا رَبِّ»^(١)، وهذا تكرار فيه إلحاح. والسُّنَّةُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ، وَفِيهِ: «وَكَانَ إِذَا دَعَا، دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ، سَأَلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٢).

ز - إخفاء الدعاء.

لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وإخفاء الدعاء أقرب للإخلاص، ولذا امتدح الله - عز وجل - زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]؛ طلباً للإخلاص على أحد أقوال أئمة التفسير. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء، وما يسمع لهم صوت، أي: ما كانت إلا همساً بينهم وبين ربهم - عز وجل -، وذلك أَنَّ اللَّهَ - عز وجل - يقول: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾^(٣)، ثم ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فوائد عديدة لإخفاء الدعاء، يحسن بالمسلم أن يرجع إليها.

ومما ينهى عنه في هذا الباب:

الاعتداء بالدعاء، والتكلف والسجع فيه، واستعجال الإجابة، والدعاء بإثم، أو قطيعة الرحم، وأكل مال الحرام يمنع الإجابة، والتردد بالدعاء، وقرن الدعاء بالمشيئة.

فائدة: ربما يسأل البعض: ماذا أقول في دعائي؟

فالجواب: ادع بما تريده من أمور الدنيا والآخرة، واحرص في دعائك على جوامع الكلم، وهي الأدعية الواردة في الكتاب والسُّنَّةِ، ففيها سؤال خيري الدنيا والآخرة، وتأمل هذا السؤال حين عرض على النَّبِيِّ ﷺ فأجاب بكلمات

(١) رواه مسلم برقم (١٠١٥).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٤٠)، ومسلم برقم (١٧٩٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/١٥).

عظيَّات، تجمع للمسلم الدنيا والآخرة، فما أعظمها من بشارة، وما أجزؤها من عطية، فتمسك بهن وتدبرهن.

عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: «قُل: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»، وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ: «فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ»^(١).

وفي رواية له: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»^(٢).

فائدة أخرى:

يُسْنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، فَهِيَ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِلدَّاعِي فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْوَةُ الْمُرءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَكَذَلِكَ بِمِثْلِ»^(٣).

من السنن اليومية ذكر الله تعالى.

وباب الذِّكْرُ باب واسع، تقدَّم شيء منه في ثنايا السُّنَنِ السَّابِقَةِ، وَالذِّكْرُ مفهومه شامل، وله معنيان:

أ) معنى عام: ويشمل كل أنواع العبادات من صلاة، وصيام، وحج، وقراءة قرآن، وثناء، ودعاء، وتسبيح، وتحميد، وتمجيد، وغير ذلك من أنواع الطاعات؛ لأنها إنما تقام لذكر الله تعالى، وطاعته، وعبادته.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل ما تكلم به اللسان، وتصوَّره القلب مما يقرب إلى

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٩٧).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٦٩٧).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٧٣٣).

الله من تعلم علم، وتعليمه، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، فهو من ذكر الله^(١).
 (ب) معنى خاص: وهو ذكر الله - عز وجل - بالألفاظ التي وردت عن الله
 سبحانه وتعالى من تلاوة كتابه، أو الألفاظ التي وردت على لسان رسوله ﷺ، وفيها
 تمجيد، وتنزيه، وتقديس، وتوحيد لله سبحانه وتعالى، والمقصود في هذه السنة هو:
 المعنى الخاص.

وأعظمه: تلاوة كتاب الله تعالى، فالتعبد بتلاوته أسهر عيون السلف، وأقضى
 مضاجعهم ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ (١٧) ﴿وَيَا لَأَشْحَارَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (١٨) [الذاريات: ١٨].
 فجمعوا في ليلهم تلاوة كتاب الله تعالى، وسائر الأذكار الماثورة عن رسول
 الله ﷺ، فله ذره من ليل طاب بإحياء أهله له، ويالخسارتنا وتهاوننا، وتفريطنا،
 بليالينا، وأسحارنا! وعسى أن تسلم من عصيان إلهنا، إلا ما رحم ربنا تعالى.

- كيف كان الصحابة مع القرآن؟

تقدم في أول السنة حديث حذيفة وأن النبي ﷺ قرأ في ركعة واحدة البقرة،
 ثم النساء، ثم آل عمران، وعن أبي وائل عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَيْتُ مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قَلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ:
 هَمَمْتُ أَنْ أَقْعَدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ» (٢).

وفي الصحيحين، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً»،
 قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ» (٣).

ولما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أحرص الناس على القرآن، كانوا يتحسرون
 لفواته؛ فجعل لهم النبي ﷺ فرصة يعوضون بها ما فاتهم من القرآن، روى مسلم
 في صحيحه حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ

(١) مجموع الفتاوى (٦٦١/١٠).

(٢) رواه البخاري برقم (١١٣٥)، ومسلم برقم (٧٧٣).

(٣) رواه البخاري برقم (٥٠٥٤)، ومسلم برقم (١١٥٩).

عَنْ حَزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(١)، فَيَارِبُّ أَلْحَقْنَا بِرَكِبِهِمْ، وَاعْفُ عَن تَقْصِيرِنَا، وَزَلَلْنَا.

وَعَنْ أَوْسِ بْنِ حَازِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تُحْزَبُونَ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفْصَلِ وَحَدَهُ»^(٢)، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ؛ لَضَعْفِ ابْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ.

وَالْمَقْصُودُ بِ«ثَلَاثٍ» أَي: أَوَّلِ ثَلَاثِ سُورٍ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ، ثُمَّ الْخَمْسِ الَّتِي تَلِيهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَهَكَذَا حَتَّى يَخْتَمُوا الْقُرْآنَ بِأَسْبُوعٍ، هَكَذَا كَانَ الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ مَعَ أَعْظَمِ الذِّكْرِ وَهُوَ: الْقُرْآنُ، وَحَذَا حَذْوَهُمْ مِنْ تَبِعِهِمْ مِنَ السَّلَفِ؛ لِأَنَّهُمْ تَرَبَّوْا عَلَى نَهْجِ مَدْرَسَتِهِمْ، فَقَلَّمَا تَقَرَّأُوا فِي تَرْجُمَةِ أَحَدِهِمْ إِلَّا وَتَجَدَّ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَمُ فِي كَذَا وَكَذَا، وَمَعْظَمُ هَدْيِهِمُ التَّسْبِيعُ، أَي يَخْتَمُونَ كُلَّ أُسْبُوعٍ.

وَعَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «أَخَذْنَا الْقُرْآنَ عَنْ قَوْمٍ أَخْبَرُونَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا عَشْرَ آيَاتٍ، لَمْ يَجَاوِزُوهُنَّ إِلَى الْعَشْرِ الْآخِرِ حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِيهِنَّ، فَكُنَّا نَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَسِيرَتُ الْقُرْآنَ بَعْدَنَا قَوْمٌ يَشْرَبُونَهُ شَرَبَ الْمَاءِ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ»^(٣).

- الذِّكْرُ فِيهِ حَيَاةٌ لِلْقُلُوبِ.

كَثِيرٌ مِّنَّا لَا سِيَّيَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ، وَكَثْرَةُ الْإِنْشِغَالِ يَشْكُو صَدَأَ قَلْبِهِ وَغَفْلَتَهُ، وَحَيَاةَ الْقَلْبِ تَكُونُ بِالذِّكْرِ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»^(٤).

(١) رواه مسلم برقم (٧٤٧).

(٢) رواه أحمد برقم (١٦١٦٦)، وأبو داود برقم (١٣٩٣).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٩).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٤٠٧)، ومسلم برقم (٧٧٩).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه مدارج السالكين في فصل (منزلة الذكر): «ومن منازل إياك نعبد وإياك نستعين منزلة: الذكر، وهي منزلة القوم الكبرى، التي منها يتزودون، وفيها يتجرون، وإليها دائماً يترددون، والذكر منشور الولاية، الذي من أعطيه اتصل، ومن منعه عزل، وهو قوت قلوب القوم، الذي متى فارقها صارت الأجساد لها قبوراً، وعمارة ديارهم التي إذا تعطلت عنه صارت بوراً...، وهو جلاء القلوب وصدقها ودواؤها إذا غشيها اعتلاها، وكلما ازداد الذكر في ذكره استغراقاً ازداد المذكور محبةً إلى لقائه واشتياقاً...، وهو باب الله الأعظم المفتوح بينه وبين عبده، ما لم يغلقه العبد بغفلته» أ.هـ^(١).

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه الوابل الصيب، أكثر من مائة فائدة للذكر، يحسن الرجوع إليها، ففيها ما يستنهض المهَمَّ للمحافظة على هذه العبادة العظيمة، وعرض فيها نماذج من الذاكرين لاسيما شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

- حث الله - عز وجل - على ذكره في مواضع عديدة، منها:

- (١) حث الله - عز وجل - عباده؛ لأن يكثرُوا من الذكر، فقال تعالى: ﴿بِتَائِبَاتِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللهُ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٤٢﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢].
- (٢) ووعد الله تعالى الذاكرين والذاكرات، بالمغفرة، وعظيم الأجر والثواب، فقال تعالى: ﴿وَالذَّكِرِينَ اللهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].
- (٣) وحذرنا الله - عز وجل - من صفات المنافقين، التي منها قلة ذكر الله تعالى والله المستعان، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللهُ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢].
- (٤) وحذرنا الله عز وجل من الانشغال بالأموال، والأولاد عن ذكره جل

(١) مدارج السالكين (٢/٤٢٣).

(٢) انظر: الوابل الصيب (ص ٩٤).

وعلا، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَانْتِهَاجَهُمْ ءَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

٥) وتأمل معي هذا الفضل العظيم، والشرف الرفيع، قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾، وقال في الحديث القدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»^(١).

٦) وامتدح الله تعالى أولوا العقول من المؤمنين بأنهم يذكرونه على كل حال، فقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١١٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ^(١١١) [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

وفي سنته ﷺ -الذي كان خلقه القرآن- ما يُفسر لنا من فعله هذه الآية، فكان الذكر ملازمًا له على كل أوقاته، وأحواله، تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في صحيح مسلم: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(٢).
ولك أن تتصوّر -أخي المسلم- كل أحيانه، وكيف هي كل أو بعض أحياننا، ولا أقول بمماثلتها ولكن بمقاربتها لأحيان النبي ﷺ؟.

فهل نحن في بعض أوقاتنا من الذاكرين؟!

والأعجب من ذلك أن الإمام مسلم روى لنا في صحيحه، كيف يكون ذكره ﷺ حتى في حال انشغاله فعن الأغرّ المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لِيُغَانُ عَلَىٰ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمراد هنا ما يتغشى القلب، قال القاضي: قيل: المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه، فإذا فتر عنه، أو غفل

(١) رواه البخاري برقم (٧٤٠٥)، ومسلم برقم (٢٦٧٥). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم برقم (٣٧٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٧٠٢).

عدّ ذلك ذنباً، واستغفر منه، قال: وقيل: هو همّه بسبب أمّته، وما اطلع عليه من أحوالها بعده فيستغفر لهم، وقيل: سببه اشتغاله بالنظر في مصالح أمته، وأمورهم، ومحاربة العدو، ومداراته، وتأليف المؤلّفة، ونحو ذلك، فيشتغل بذلك من عظيم مقامه، فيراه ذنباً بالنسبة إلى عظيم منزلته...، وقد قال المحاشي: خوف الأنبياء، والملائكة خوف إعظام، وإن كانوا آمنين عذاب الله تعالى»^(١).

- الذكر نوعان: مطلق، ومقيّد.

وينبغي أن يحرص العبد على أن يذكر الله تعالى بقلبه، ولسانه فإن هذا أكمل الأحوال، لا بلسانه فقط، فمن الناس من لا يستشعر ما يقوله من أذكار؛ لأنه في أذكاره لا يتحرّك إلا لسانه، ولو تحرّك القلب، وتدبّر لزيد الإيمان، ورقّ القلب. واعلم أيضاً: أيها الأخ المبارك: أن الذكر من حيث موضعه على نوعين: ذكر مقيّد، وذكر مطلق.

فالمقيّد هو: ما قيّد بمكان، أو وقت، أو حال.

والمطلق هو: ما لم يُعيّن بشيء من ذلك، وإنما في سائر اليوم.

فأذكار ما بعد الصلوات، أو الذكر الذي يكون بعد الأذان، وكذا كل ذكر قاله النبي ﷺ في مكان، أو وقت معيّن، فإنه يُقدّم على سائر الذكر المطلق؛ لأنه بهذا يحصل على اتباع النبي ﷺ فيفعل كفعله ﷺ، فلو سلّم من صلاته المفروضة، فإنّ الأفضل في حقّه أن يأتي بأذكار ما بعد الصلاة، ولا يأتي بغيره من الأذكار ولو كان فاضلاً كقراءة القرآن؛ لأنه هكذا فعل النبي ﷺ، والخير تمام الخير في التأسّي به ﷺ.

- بالذكر يكون العبد من السابقين.

الحديث عن الذكر و فوائده يطول، ولكن ينبغي للمسلم ألا يكون ممن قلّ ذكره لربه، ويبادر للحفاظ على تلك النوائل العظيمة، والفضائل الجسيمة التي تكون في الذكر، ويحاول شيئاً فشيئاً تعويد نفسه على هذه العبادة، فيعود نفسه

(١) شرح النووي لمسلم، حديث (٢٧٠٢)، باب: استحباب الاستغفار، والاستكثار منه.

التي لطالما نفهت من الطاعة، فيأخذ من سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ نوعاً، ويحافظ عليه مدة حتى إذا استمكن منه وصار هذا الذِّكْر من عمله في يومه وليلته، حمل نفسه ورفع توقها، فتاقت لذكر آخر وهكذا، حتى يكون من (المُفْرَدِينَ)، وهم: الذاكرون الله تعالى كثيراً والذاكرات.

فيكون من الذين سبقوا بقول النَّبِيِّ ﷺ، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ (جُمْدَانُ)، فَقَالَ: «سِيرُوا، هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ» قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ»^(١).

المُفْرَدُونَ عَرَّفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالذَّاكِرِينَ اللَّهَ تَعَالَى كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ، وَالْمُفْرَدُونَ فِي اللُّغَةِ مِنْ: الْإِنْفِرَادِ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْفَرَدُوا عَنْ غَيْرِهِمْ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَا وَصَلُوا إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَقْرَانِهِمْ، كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَبِيحٌ أَنْ يَكُونَ الْقَلْبُ خَالِيًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللِّسَانُ يَابِسًا مِنْ ذَلِكَ.

وقد قال النَّبِيُّ ﷺ لرجل جاءه قال له: «إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ»، قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).
فيا أخي المبارك ما لا يدرك كله لا يترك كله، فذكر واحد تمسك به حتى تضم إليه غيره، وهكذا خير لك من أن يمضي عمرك، ولم يزد عملك من هذه العبادة الجليلة.

- ومما ورد في سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ من أنواع الذكر كثير، منها ما يلي:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ، مِائَةً مَرَّةً، كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٧٦).

(٢) رواه أحمد برقم (١٧٦٨٠)، والترمذي برقم (٣٣٧٥)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ٢/١٢٧٣).

بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

٢. وعن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(٢).

٣. وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَوْمٍ، أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيَكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ. أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ»^(٣).

٤. عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٤)، وفي رواية عند مسلم: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ»^(٥).

والأحاديث في أنواع الذكر وفضلها كثيرة، والذي تقدّم هو من أشهر وأصح ما ورد من الذكر مما له فضل، وورد غيره كثير، فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٦).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»^(٧).

(١) رواه البخاري برقم (٣٢٩٣)، ومسلم برقم (٢٦٩١).

(٢) رواه البخاري برقم (٦٤٠٤)، ومسلم برقم (٢٦٩٣).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٦٩٨).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٤٠٥)، ومسلم برقم (٢٦٩٢).

(٥) رواه مسلم برقم (٢٦٩٢).

(٦) رواه البخاري برقم (٤٢٠٢)، ومسلم برقم (٢٧٠٤).

(٧) رواه مسلم برقم (٢٦٩٥).

والاستغفار أيضاً هو من أنواع الذُّكْرِ، وتقدَّم حديث الأغرِّ المزني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلم، وقول النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَعَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(١). وهذا فعله ﷺ، وقد حثَّ على الاستغفار من قوله، كما في صحيح مسلم عن الأغرِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(٢).

وعند البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(٣)، فينبغي للعبد ألا يغفل عن الاستغفار.

وأختم سُنَّةَ الذُّكْرِ - وكذا جميع السُّنَنِ الْيَوْمِيَّةِ - بذكر عظيم جاء في الصحيحين، ختم به البخاري صحيحه، وختم به ابن حجر كتابه بلوغ المرام رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٤).

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) رواه مسلم برقم (٢٧٠٢).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٧٠٢).

(٣) رواه البخاري برقم (٦٣٠٧).

(٤) رواه البخاري برقم (٦٤٠٦)، ومسلم برقم (٢٦٩٤).

الفهرس

| ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|----|---|----|--|
| ٤١ | الأذان ، وفيه عِدَّةٌ سُنَنَ . | ٤ | د. خالد المشيقح |
| ٤٤ | سُنَّةُ الفجر، وفيها عِدَّةٌ سُنَنَ . | ٥ | المؤلف |
| ٤٤ | اختلف في عدد السُّنَنِ الرواتب على قولين . | ٨ | التمهيد. |
| ٤٦ | أكد السُّنَنِ الرواتب . | ٨ | معنى السُّنَّة . |
| ٤٧ | سُنَّةُ الفجر تختص بعِدَّةِ أمور . | ٨ | نماذج من حرص السلف على السُّنَّة . |
| ٤٩ | الذهاب إلى المسجد ، وفيه عِدَّةٌ سُنَنَ . | ١١ | من ثمرات اتباع السُّنَّة . |
| ٥٤ | سُنَنُ في الصلاة . | ١٢ | الأدلة على هذه الثمرات . |
| ٥٤ | أ/ السترة ، وما يسُنُّ فيها . | ١٣ | قبل الشروع في المقصود |
| ٥٦ | ليس لقرن المرأة مع الكلب الأسود، والحمار عِلَّةٌ جامعة بينهم . | ١٤ | وصيتا النووي رَحِمَهُ اللهُ . |
| ٥٦ | يُسَنُّ التسوك عند كل صلاة . | ١٦ | السنن الموقوتة . |
| ٥٦ | أثناء القيام يُسَنُّ ما يلي . | ١٧ | وقت ما قبل الفجر . |
| ٦٠ | أثناء الركوع يُسَنُّ ما يلي . | ١٧ | القسم الأول: قيامه من النوم . |
| ٦٣ | الرفع من الركوع فيه عِدَّةٌ سُنَنَ . | ١٩ | اختلف أهل العلم في حكم الاستنثار ثلاثاً بعد الاستيقاظ من نوم الليل على قولين: |
| ٦٤ | السجود فيه عِدَّةٌ سُنَنَ . | ٢١ | من سُنَنِ الوضوء . |
| ٦٦ | من السُّنَنِ في الجلسة بين السجدين . | ٢٦ | القسم الثاني: قيامه لليل، والوتر . |
| ٦٦ | جلسة الاستراحة . | ٢٦ | ما هو أفضل وقت لصلاة الليل؟ . |
| ٦٧ | من السُّنَنِ في التشهد: | ٢٨ | الأفضلية في وقت قيام الليل على ثلاث مراتب |
| ٦٨ | وضع الكفين حال التشهد له صفتان . | ٣٣ | مسألة: هل ثبت القنوت في الوتر من قول النبي ﷺ أو فعله؟ |
| ٦٨ | وضع الأصابع حال التشهد له صفتان . | ٣٥ | وهل القنوت يكون قبل الركوع، أو بعده؟ |
| ٧٢ | الأذكار المشروعة بعد السلام من الصلاة المفروضة سُنَّة . | ٣٦ | مسألة: وهل يرفع يديه في قنوت الوتر؟ |
| ٧٣ | السُّنَّةُ أن يكون التسبيح بالأصابع . | ٣٦ | مسألة: بأي شيء يبدأ قنوته في الوتر؟ |
| ٧٤ | من السُّنَّة الجلوس بعد الفجر في المصلّى حتى تطلع الشمس . | ٣٧ | مسألة: هل يمسح وجهه بيديه بعد دعاء القنوت؟ |
| ٧٥ | أذكار الصباح . | ٤١ | ثانياً: وقت الفجر . |

| ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|-----|---|----|--|
| ٩٠ | الأمر الثاني: من السُّنَّةِ إِغْلَاقُ الأبوابِ أول المغرب، وذكر اسم الله تعالى. | ٧٥ | ز. أذكار الصباح، والمساء هي: |
| ٩٢ | الأمر الثالث: صلاة ركعتين قبل المغرب. | ٧٩ | ثالثاً: وقت الضحى. |
| ٩٣ | يُسَنُّ صلاة ركعتين بين كل أذان، وإقامة. | ٧٩ | اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ فِي سُنِّيَّةِ صلاة الضحى على أقوال. |
| ٩٣ | الأمر الرابع: يُكْرَهُ النوم قبل العشاء. | ٨١ | وقتها، وأفضل وقتها. |
| ٩٤ | سابعاً: وقت العشاء. | ٨٢ | فضلها. |
| ٩٤ | الأمر الأول: يُكْرَهُ الحديث، والمجالسة بعدها. | ٨٢ | عدد ركعاتها. |
| ٩٥ | الأمر الثاني: الأفضل في صلاة العشاء أن تؤخر، ما لم يكن في ذلك مشقة على المؤمنين | ٨٣ | رابعاً: وقت الظهر. |
| ٩٦ | النوم، وفيه عِدَّةُ سُنَنِ: | ٨٣ | الأمر الأول: صلاة سُنَّةِ الظهر القبليَّة، |
| ٩٦ | ١/ إغلاق الأبواب عند النوم. | ٨٣ | الأمر الثاني: من السُّنَّةِ تطويل الركعة الأولى من صلاة الظهر. |
| ٩٦ | ٢/ إطفاء النار قبل النوم. | ٨٤ | الأمر الثالث: القيلولة. |
| ٩٧ | ٣/ الوضوء قبل النوم. | ٨٤ | اختلف هل من السُّنَّةِ فعل القيلولة؟ على قولين |
| ٩٨ | ٤/ نفض الفراش قبل الاضطجاع عليه. | ٨٥ | الأمر الرابع: عند شِدَّةِ الحر، يُسَنُّ تأخير صلاة الظهر حتى ينكسر الحر. |
| ٩٩ | ٥/ النوم على الشِّقِّ الأيمن. | ٨٦ | خامساً: وقت العصر. |
| ٩٩ | ٦/ وضع يده اليمنى تحت الخد الأيمن. | ٨٦ | هل يُسَنُّ قبل العصر شيئاً من النوافل؟ |
| ٩٩ | ٧/ قراءة أذكار النوم. | ٨٧ | متى يبتدئ وقت أذكار الصباح والمساء؟ |
| ٩٩ | لنوم أذكار من الكتاب والسُّنَّةِ. | ٨٨ | أذكار المساء. |
| ١٠٦ | سُنُّ فيما يراه النائم. | ٨٩ | فتوى العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ما هو وقت أذكار المساء؟ وما هو الوقت الأفضل لها؟ وهل تقضى عند نسيانها؟ |
| ١٠٨ | من رأى رؤيا حسنة، فإنه يُسَنُّ له أن يفعل ما يلي. | ٩٠ | سادساً: وقت المغرب: |
| ١٠٨ | من رأى رؤيا يكرهها، فإنه يُسَنُّ له أن يفعل ما يلي | ٩٠ | الأمر الأول: من السُّنَّةِ كَفُّ الصَّبَّانِ أول المغرب. |

| ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|-----|--|-----|---|
| ١٣٠ | سُنَنَ فِي السَّلَامِ، وَاللِّقَاءِ، وَالْمَجَالِسَةِ. | ١٠٩ | من استيقظ بالليل، فإنه يُسَنُّ أن يقول هذا الذكر: |
| ١٣٠ | ١/ من السُّنَّةِ: إلقاء السلام. | ١١٢ | السُّنَنَ غير الموقوتة. |
| ١٣١ | ٢/ استحباب تكرار السلام ثلاثاً، إن دعت الحاجة لذلك. | ١١٣ | سُنَنَ الطَّعَامِ. |
| ١٣٢ | ٣/ من السُّنَّةِ تعميم السلام على من عرفت، ومن لم تعرف. | ١١٥ | ١/ التسمية أول الطعام. |
| ١٣٣ | ٤/ السُّنَّةُ أن يكون ابتداء السلام بمن جاءت السُّنَّةُ بابتدائه. | ١١٧ | ٢/ الأكل مما يلي |
| ١٣٣ | ٥/ من السُّنَّةِ السلام على الصَّيَّانِ. | ١١٧ | ٣/ أخذ اللقمة الساقطة، وإمالة ما بها من أذى، وأكلها. |
| ١٣٤ | ٦/ من السُّنَّةِ السلام عند دخول البيت. | ١١٨ | ٤/ لعق الأصابع. |
| ١٣٤ | فائدة: تحصَّل مما سبق أنه يُسَنُّ عند دخول المنزل ثلاث سُنَنَ. | ١١٨ | ٥/ سَلَّتُ الْقَصْعَةَ. |
| ١٣٥ | ٧/ من السُّنَّةِ خفض الصوت بالسلام، إذا دخل على قوم، وفيهم نائمون. | ١١٩ | ٦/ الأكل بثلاث أصابع. |
| ١٣٥ | ٨/ من السُّنَّةِ تبليغ السلام. | ١٢٠ | ٧/ التنفس خارج الإناء ثلاثاً. |
| ١٣٥ | اختِلاف في حكم تبليغ السلام. | ١٢٠ | ٨/ حمد الله تعالى بعد الطعام. |
| ١٣٧ | ٩/ السلام عند دخول المجلس، وعند مفارقتة أيضاً. | ١٢١ | ٩/ الاجتماع على الطعام. |
| ١٣٧ | ١٠/ تُسَنُّ المصافحة مع السلام عند اللقيا. | ١٢٢ | ١٠/ مدح الطعام إذا أعجبه. |
| ١٣٧ | ١١/ يُسَنُّ التَّبَسُّمُ، وطلاقة الوجه عند اللقاء. | ١٢٣ | ١١/ الدعاء لصاحب الطعام. |
| ١٣٧ | ١٢/ تُسَنُّ الكلمة الطيبة فهي صدقة. | ١٢٣ | ١٢/ استحباب أن يسقي الشارب من على يمينه قبل يساره. |
| ١٣٨ | ١٣/ استحباب ذكر الله تعالى في المجلس. | ١٢٤ | ١٣/ ساقى القوم آخرهم شرباً. |
| ١٣٩ | ١٤/ يُسَنُّ ختم المجلس ب: (كفارة المجلس). | ١٢٥ | ١٤/ تغطية الإناء، وذكر اسم الله تعالى عند قدوم الليل. |
| ١٣٩ | ومما نُهي عنه في باب: [السلام، واللقيا، والمجالسة]. | ١٢٩ | ومما نُهي عنه في هذا الباب: [باب الطعام، والشرب]. |

| ص | الموضوع | ص | الموضوع |
|-----|--|-----|---|
| ١٥٨ | تسنُّ كتابة الوصية. | ١٤٠ | سُنَنَ فِي اللباس، والزينة. |
| ١٥٨ | السماحة، واللين في البيع والشراء. | ١٤٠ | ١/ من السُّنَّةِ التيامن في التنعُّل. |
| ١٥٩ | صلاة ركعتين بعد كل وضوء. | ١٤١ | الحكمة في التَّهْيِ عن المشي بنعل واحدة؟. |
| ١٥٩ | انتظار الصلاة. | ١٤١ | من السُّنَّةِ الصلاة بالنعال. |
| ١٦٠ | السواك. | ١٤٢ | ٢/ من السُّنَّةِ لبس البياض من الثياب. |
| ١٦١ | ٧- تجديد الوضوء لكل صلاة. | ١٤٣ | ٣/ من السُّنَّةِ استعمال الطَّيِّب. |
| ١٦١ | ٨- الدعاء. | ١٤٩ | ٤/ من السُّنَّةِ التيمُّن عند ترجيل الشَّعْر. |
| ١٦٤ | ومما يُنهي عنه في هذا الباب: [باب الدعاء]. | ١٥٢ | ومما يُنهي عنه في هذا الباب. |
| ١٦٤ | فائدة: ربما يسأل البعض: ماذا أقول في دعائي؟. | ١٥٣ | سُنَنَ فِي العطاس، والتثاؤب. |
| ١٦٥ | الإكثار من ذكر الله تعالى. | ١٥٣ | ١/ يُسَنُّ للعاطس أن يقول: «الحمد لله». |
| ١٦٦ | - كيف كان الصحابة مع القرآن؟ | ١٥٤ | ٢/ السُّنَّةُ إذا لم يحمده الله تعالى العاطس أنه لا يُشَمَّت. |
| ١٦٧ | - الذِّكْرُ فيه حياة للقلوب. | ١٥٥ | ٣/ من السُّنَّةِ كظم الفم عند التثاؤب، أو رده باليد. |
| ١٦٨ | حث الله - عز وجل - على ذِكره في مواضع عديدة. | ١٥٦ | الأفضل للمتثائب ألا يرفع صوته بالتثاؤب. |
| ١٧٠ | الذكر نوعان: مطلق، ومقيّد. | ١٥٧ | سُنَنَ أُخْرَى يَوْمِيَّة. |
| ١٧٠ | بالذِّكْر يكون العبد من السابقين. | ١٥٧ | قول الذكر الوارد عند دخول الخلاء، والخروج منه. |



السنن اليومية

يقول الله عز وجل في الحديث القدسي
"ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل
حتى أحبه"



دار الحقيقة الكونية للنشر والتوزيع

ص.ب: ٢٦٥٢ الرياض ١١٤٩٦ المملكة العربية السعودية

هاتف: ٠٠٩٦٦-١-٢٦٣٦٨٣٨ فاكس: ٠٠٩٦٦-١-٢٦٩٣٥٣٤

للتوزيع الخيري .. جوال ٠٠٩٦٦٥٥٦٥٨٢٤٤١

Email: issa395@gmail.com